وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـــــــعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الاجتماعية والحضارة الاسلامية

قسم الشريعة الاسلامية

العنـــــــوان :

الأحاديث التي ليس عليها العمل عند الامام مالك من خلال شرح الفجر الساطع على الصحيح الجامع

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شريعة الاسلامية

تخصص:

من إعداد الطالب:

- باكرية بن عياش
- وليد فاسي

إشراف الاستاذة:

د/ زيغمي نعيمي

الموسم الجامعي 2024/2023

قال رسول الله ﷺ " (من أتي إليه معروف فليكافئ به فإن لم يستطع فليذكره، فمن ذكره فقد شكره).

في البداية، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل كله في إكمال هذا العمل - والكمال يبقى الله وحده - وبعد الحمد فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كل من أوقد لنا مشعل الحياة وحملنا على سفينة النجاة إلى كل من

صرنا بفضله نكتب ونقرأ، إلى كل من علمنا علما به ينتفع وأدب به يرتفع من

معلم الإبتدائي وصولا إلى أساتذتنا الكرام في كلية العلوم الإسلامية بجامعة الأغواط

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " سيدي النعيمي الزيغمي" على كل

ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في موضوع دراستنا في

جوانبها المختلفة كما نتقدم بعظيم التقدير والعرفان إلى رئيس قسم

العلوم الإسلامية السيد " ورنيقي محمد" وجميع أساتذتنا الكرام

كما نشكر الأستاذ الفاضل والسيد الشريف الغطريف خام العلم والعلماء سيدي ميعود سويسي و كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد ، نصيحة ، توجيه ، كلمة طيبة ...

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد

والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة ة والسلام على النبي المصطفى أما بعد : نحمد الله حمداً طيباً مباركاً على الذي من علينا بنعمه ووفقنا

لإنجاز هذا العمل المتواضع أهدي ثمرت جهدي هذا إلى من كان قوتي عندما تسلل الضعف في لحظات التعب إلى قلبي درعي الذي به احتميت وفي الحياة به اقتديت والذي شق لي بحر العلم والتعلم إلى من احترقت شموعه ليضيء لنا درب النجاح ، ركيزة عمري وصدر أماني وكبريائي وكرامتي أبي حفظك الله ورضي عنك إلى من أفضلها على نفسي، ولم لا ؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدًا في سبيل إسعادي على الدوام هي الينبوع الذي لا يمل من العطاء ، إلى التي سعت و شقت لأنعم بالراحة و الهناء و لم تبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح ، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها و علمتني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة و الصبر إلى الغالية أمي . دمتي لي سنداً في الحياة إلى عزوتي في الحياة ... إلى الشموع التي أضاءت عتمات الليالي و الأنس الذي منع عني وحشتها .... إلى المحبة التي لا تنضب ...إلى من ظفرت بهم هدية من القدر ... إلى أخوتي .. و أخص بالذكر إلى من زرعت في قلبي بذور حب العلم والسعي نحو النجاح من يذكرها القلب قبل أن يكتب القلم إلى من قاسمتني حلو الحياة ومرها إلى بيت أسراري ومداوية جراحي إلى بهجة حياتي إلى أختي ووحيدتي فاطمة إلى من ينبض القلب مع أنفاسها، من تجعل لحياتي معنى أسمى، أعمق وأجمل ، إلى من كانت ولا تزال داعمة لي ولم تبخل بجهد ولا بدعاء ، إلى العطوفة التي لها لمسة وحس خاص بحياتنا تعجز كل الكلمات عن التعبير عنه، أتمنى أن يكون هذا الاهداء صغيرا يعكس جزءاً بسيطا من الامتنان والمحبة التي نحملها لك. إلى كل أفراد عائلة الكبرى عماتي وأعمامي و أخوالي وجدتاي أمد الله في عمريهما. إلى أحبابي في الله ومنه إليه لحسن القن، أيوب بربورة ، وعبد الرحيم بليلي إلى كل من عشت معهم أجمل أيامي الجامعية إلى من تشاركنا الأفراح والأحزان إلى من شاركني هذا العمل سيدي وليد فاسي عريسنا الغالي أصلح الله له الأهل والولد إلى إخوتي وأحبابي رفيقي صافي اكرم ، عبد العالي هروالة، أحمد الأبقع، عبد السلام محفوظي، أكرم قريقة، طلال جليطة ، جليطة أحمد محمود بن الأبيض ....

إلى كل من وسعتهم مذكرتي ولم تسعهم ذاكرتي.

محبكم الفقير: باكرية بن عياش.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا يليق بجلال الذات وكمال الصفات، و أشهد أنْ لا إله إلاَّ الله ذو العرش رفيع الدرجات، وأصلِّي وأسلِّم على خير الخلق سيِّدِنا مُحَمدٍ خاتم الأنبياء والرسالات، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه حقَّ قدره ومقداره العظيم أمَّا بعد:

فإنَّ للسنة النبوية المطهرة مكانة عالية في الدراسات الفقهية إذ هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي وهي التي يرجع إليها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية التي تدل عليها، وقد تناولت في هذه الدراسة المتواضعة جانبا من جوانب دراسة السنة النبوية المطهرة يتصل بالأحاديث التي لم يعمل بها الإمام مالك رضي الله عنه، وحجته في ترك العمل بها من خلال الصحيح الجامع للإمام البخاري بشرح مالكي من أندر الشروح في باب الأحكام وهو كتاب الفجر الساطع للإمام الهمام الشريف محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الشبيهي رحمه الله ورضي عنه.

ومن المعلوم أَنَّه قد يسبق إلى الذهن أنَّ كل ما ثبت عن النَّبِيِّ ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وجب العمل به والتسليم له، لا سيما ما كان منها في أعلى درجات الصحة والثبوت كأحاديث البخاري ، فإذا تقرر هذا ثم وجدنا واقع الحال أنَّ بعضا من الأحاديث تُرك العمل بها أو بظاهره عند المالكية فالسؤال عن السَّبب أمر بديهي.

ولإزالة شك بعض المنتسبين للعلم في رزانة المذهب المالكي واستقراره، حيث يَعُدُّون أن ترك العمل بالحديث الصحيح في بعض الأحيان اعتداء على السنة وعزوفا عن الحديث، وحقيقة الأمر خلاف ذلك تماما، فما زال أبناء المذهب المالكي منذ نشأته إلى يونا هذا مشتغلين بالحديث النبوي ظاهرا ومقاصدا. أليس من أصحاب السبق في التأليف في الحديث النبوي الشريف إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه حيث جمع موطئه الآثار بانتقاء يتسم بالدقة والأمانة، وقد بلغ مالك في ذلك مرتبة عالية شهد له بها علماء الأمة قاطبة.

ألم يكن للمالكية اهتمام كبير بشرح كتب الحديث البخاري ومسلم؟ فهذا ابن حجر صاحب الفتح وبدر الدين العيني صاحب عمدة القاري ينقلان عن الشراح المغاربة مثل ابن حذاء، والأصيلي، وابن بطال، وابن عبد البر، والباجي، والقاضي عياض، وأبي علي الجياني، والداودي، والمازري، وابن العربي، وابن رشد، والقرطبي، وابن التين. ألم يصحح ابن مالك النحوي نسخة اليونيني للبخاري؟

كل هذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على مدى اهتمام أئمتنا بالحديث النبوي الشريف.

ولا يغيب عن ناظرنا أنَّ أئمة المالكية كما كان اهتمامهم بالسنَّة بليغا كان تأصيلهم للفقه أعظم، فقد حرَّرُوا أصول مذهبهم بعناية؛ فأُلِّفت الكتب المستقلة، ووُضِعت المقدمات، وبُثت القواعد الأصولية بين ثنايا الفروع الفقهية، مما أضفى على التعامل مع الفقه لذَّته. كما أن الإمام مالكا رحمه الله لم ينفرد بترك العمل ببعض الأحاديث لوحده بل إن بعض العلماء وخاصة الأصوليين منهم قرَّرُوا ترك العمل ببعض الأحاديث الصحيحة الثابتة والمتدبر في هذه الأسباب التي ذكرها العلماء لتوجيه ترك العمل بالحديث يرى أنها تتفق في مفهوم عام هو: أنَّ هذا التَّرك لِعِلَّةٍ نصَّ عليها العلماء في توجيههم لِمَا تركوا، كأصولهم الخاصّة مثل عمل أهل المدينة عندنا أم لم ينصوا على السَّبب وهنا تُحملُ أقوالهم علة وقوع المُعارضة بما أقوى، أو كما حصرها ابن تيمية في ثلاثة أسباب رئيسية، هي: الاختلاف في فهم النص، أو النسخ ، أو عدم ظن ثبوته.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع الذي تناولته في هذه الدراسة تكمن في النقاط التالية:

- معرفة أدلة الأحكام للمسائل التي تناولناها في البحث عند المالكية وغيرهم.

- معرفة الأسباب والدواعي التي ترك الإمام مالك رحمه الله من أجلها العمل بالحديث للرد على المشككين في عزوف المالكية عن السنة المطهرة.

إشكالية البحث:

على ضوء ما ذكرنا في العنوان فإن إشكاليتنا تتمثل في بعض التساؤلات:

- ما المقصود بترك العمل بالحديث الصحيح ؟ وماهي أسبابه عند الإمام مالك رحمه الله ؟

- هل كل الأحاديث التي ترك الإمام مالك العمل كانت عِلَّتُها التعارض مع أصل من أصوله؟

أهداف البحث:

- إثبات أن تركهم كان مؤسس على منهج علمي رصين ولم يكن محض هوى.

- الرد على الاستسهال بإطلاق القول بعدم بلوغ الحديث، لردِّ أقوال العلماء واجتهاداتهم .

أسباب اختبار البحث:

- الكشف عن ببعض المسائل التي بناها الإمام مالك على أصول عقلية ونقلية تعارض في ظاهرها الأحاديث الصحيحة.

- كما اخترت نماذج من صحيح البخاري دفعا لقضية ثبوت الحديث من عدمه، وعنيت شرح الفجر الساطع على الصحيح الجامع لهذه الأسباب:

* كونه شرح مالكي.
* عدم شيوعه في الأوساط العلمية فهو لم يخرج للنور إلا مؤخرا ولم يحقق إلا مرة واحدة.
*إظهار مكانته العلمية عامة خاصة في جانب الأحكام الفقهية والتي أبدع مؤلفه في تحليلها.

الدراسات السابقة:

خلال بحثنا في هذا الموضوع مررنا على مجموعة من الدراسات السابقة والتي كانت قريبة من موضوعنا ومنها:

1- ترك العمل بالحيث الصحيح عند الأصوليين (دراسة أصول تطبيقية) للدكتور محمود السعيد أبو العز مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط الجديدة- جامعة الأزهر، وهي عبارة عن مجلة بكلية الشريعة والقانون بطنطا.

2- دواعي ترك العمل بالحديث الصحيح عند المالكية، للأستاذ ياسين باهي، وهي عبارة عن ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الدولي الثاني عشر للمذهب المالكي، تحت شعار: الاتجاه الحديثي في المذهب المالكي.

3- ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام وحجته في ذلك، تأليف عبد السلام عمران شعيب، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة 2009، ط1.

المنهج البحث:

خلال بحثنا اعتمدنا على مجموعة من المناهج أهمها:

أ- المنهج التاريخي السردي: يلاحظ هذا في الفصل الأول الذي حوى ترجمة المؤلف مفصلة فكان فيها سرد لبعض الأحداث التاريخية المتعلقة بالفترة التي عاش فيها المؤلف رحمه الله.

ب- المنهج الاستقرائي: في هو واضح جانب من البحث من خلال تتبع واستقراء آراء العلماء في

مختلف المسائل التي تناولناها.

ج- المنهج الاستدلال المقارن: وقد اعتمدنا عليه في دراستنا من خلال جمع آراء العلماء والمقارنة فيما بينها أحيانا وهو ما يظهر كثيرا في الجانب التطبيقي.

الخطوات المنهجية:

كانت منهجية البحث وفق الحوات التالية:

- كتابة الآيات القرآنية بالاعتماد على المصحف الإكتروني، برواية ورش عن نافع من طريق الأزرق.

- تخريج الأحاديث وعزوها إلى رُوَّاتها وذكر الكتاب مع الباب ورقم الحديث أحيانا.

- الاعتماد على المصادر الأصلية للأقوال ونسبة كل قول لصاحبه مع ذكر معلومات المصدر مرفوقا بدار النشر ورقم الطبعة وسنة الطبع إن وُجدوا مع ذكر الجزء والصفحة.

- في حالة تكرر المصدر أو المرجع نكتفي بذكر اسم الكاتب واسم الكتاب وبعدها نشير إلى أنه مرجع أو مصدر سابق مع ذكر الجزء والصفحة، وإن تكرر في نفس الصفحة نكتفي بكتابة نفس المرجع.

- تناولنا في الهامش بعض التراجم لبعض العلماء وبعض رواة الأحاديث الذين استطعنا الوصول إلى ترجمتهم باختصار.

- في الجانب التطبيقي عنونا أغلب المباحث بعنوان الكتب الموجودة في البخاري ووضعنا عناوين المطالب هي عنواني الأبواب.

- كما قمنا في الجانب التطبيقي بذكر الحديث المعني بالدراسة ثم شرح بعض المفردات المبهمة الواردة فيه والتعرض للروايات الواردة فيه إن وجدت.

صعوبات البحث:

موضوع الأحاديث التي ليس عليها العمل عند العلماء موضوع تكلم عنه الكثير إلا أن تخصيص صحيح البخاري بالدراسة لم أجد له دراسة سابقة كما أن الشرح الذي اعتمدته كان شرحا محشوا بالفروع الفقهية مما صعب علينا مهمة اختيار النماذج التي أردت دراستها.

الفصل الأول: ترجمة المؤلف (محمد الفضيل الشبيهي)

- ✓مدخل
- ✓المبحث الأول: ـ المؤثرات العامة في حياة المؤلف.
- ✓المبحث الثاني: ـ حياة المؤلف.
- ✓المبحث الثالث: ـ جهوده العلمية.

مدخل:

إن محاولة تحديد ترجمة شاملة عن عَلم من أعلام الفكر، تستلزم البحث في كل الجوانب المسعفة على تكوين صورة تقريبية لهذه الشخصية، ومن المعلوم أن كل رمز من رموز الفكر هو جزء من المجتمع الصغير والكبير، بحيث لا يُتصور إنجاز دراسة عنه بمعزل عن الإحاطة بالأجواء السياسية والظروف الاجتماعية والحالة الاقتصادية والفكرية، التي أثرت إيجابا أو سلبا في إبراز خصوصيات فكره، مع معرفة الوسط العائلي ونوعية الدراسة التي تلقاها في نشأته، والوقوف على مناهج شيوخه، والمدارس التي نهل منها المعارف.

وبهذا يُعلم أن هناك خطوات أساسية على كل دارس لشخصية ما أن يجتازها، حتى يتسنى له تقديم دراسة وافية، إن لم تف بالغرض المنشود فلا أقل من أن توضح جوانب مهمة من حياة هذه الشخصية وما يتعلق بها. ولهذا حاولت في هذه الإحاطة أن أقسم هذه الترجمة المختصرة إلى فصول ومباحث ومطالب تعين على المقصود، وتجعل من العناوين المذكورة في الترجمة إحالات وإشارات تفتح شهية القارئ للاستزادة أكثر من معرفة مراحل حياة هذه الشخصية العظيمة.

المبحث الأول: المؤثرات العامة في حياة المؤلف:

المطلب الأول: الأوضاع السياسية: لقد عاش المؤلف رحمه الله تعالى ما بين أواخر القرن الثالث عشر إلى نهاية العقد الثاني من القرن الرابع عشر الهجري، وهي فترة تعاقب على الحكم فيها في المغرب الأقصى ملوك من الدولة العلوية، وقد عُرفت هذه الفترة بأنها من أحرج الفترات التي مرت على العالم الإسلامي عموما وعلى المغرق الأقصى خصوصا، وذلك للأطماع الإمبريالية الغربية التوسعية في بلاد العرب والمسلمين، طمعا في ثرواتها وأخذا بثأرها من العالم الإسلامي بسبب الحروب الصليبية.

فمن الأحداث التي حدثت في هذه الفترة ما وقع في عهد السلطان عبد الرحمن بن هشام العلوي الحسني، الذي بويع له بالخلافة في 26 ربيع الأول سنة 1238هـ. وكان أول ما واجه هذا السلطان هو تثبيت بيعته من عامة أمصار المغرب، وذلك لتمرد بربر الأطلس المتوسط عليه. كما واجه السلطان عبد الرحمن أيضا عدة ثورات مثل ثورة قبيلة أخماس في شمال المغرب. كما وقع في هذه الفترة احتلال فرنسا للجزائر، وقد تخللته أحداث كثيرة. كمعركة إيسلي وقضية الأمير عبد القادر بعد هذه المعركة[1].

ثم بعد هذا الأحداث التي وقعت في عهد السلطان محمد بن عبد الرحمن الذي يعرف بمحمد الرابع، الذي بويع له بمكناس في فاتح صفر 1276هـ. ومن هذه الأحداث حرب تطوان، التي كان سببها أن الاسبان بنوا منشآت حربية حول سبتة فهدمها أهل لنجرة فأدى ذلك إلى حرب تطوان. كما وقعت اضطرابات كثيرة وثورات أيضا كثورة الرحامنة، وهم من عرب حوز مراكش، قاموا بأعمال نهب مستغلين انشغال السلطان محمد الرابع بأحداث تطوان. وكذلك الأحداث والاضطرابات التي حدثت في الأطلس المتوسط، وكانت أسباب حدوثها اقتصادية وإدارية، فحدثت اضطرابات في مناطق عدة مما اضطر السلطان محمد الرابع إلى غزو هذه المناطق وتثبيت الأمن فيها وذلك سنة 1289هـ. كما كانت هناك ثورات أخرى كثورة الجيلالي الروكي في ناحية كورت، وثورة بني عمير. كما اندلعت سنة 1290هـ حرائق في كثير من مناطق المغرب. وعلى الرغم من الأحداث والاضطرابات التي حدثت في هذه الفترة إلا أن عهد السلطان محمد الرابع اتسم بشيء من التوسع،

(1) د. عبد الفتاح الزنيفي، مختصرا من شذى الروائع مقدمة الفجر الساطع ، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، ط1 (1429هـ: 2009م) ص 17 -26.

ورخصت فيه الأسعار رخصا يسيرا، واتخذ فيه الناس الميسورون المراكب الفارهة والملابس الرفيعة، وغير هذا من مظاهر البسط في العيش.

كما وقعت أحداث واضطرابات كثيرة في عهد الحسن الأول بن عبد محمد بن عبد الرحمن، فكان أول مشكل واجهه هو إضراب أهل فاس وخاصة الدباغين الذين رفضوا بيعة السلطان قبل أن تُرفع عنهم المكوس. كما يمكن اعتبار حرب تطوان[1] وتجاسر الجاليات الأجنبية وانفتاح السوق المغربي على مصراعيه كلها عوامل أدت إلى اختلال البلاد اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا، ولم تستطع المؤسسات والإطارات الحكومية لضعفها تحقيق إصلاح جذري وعادل، مما أدى إلى انتشار الاضطرابات الداخلية، وبالتالي أدى إلى تحرك السلطان الحسن الأول للقيام بإخماد الفتن واستخلاص الجباية وفض النزاعات[2].

وقد أفرد الزنيفي في مقدمة تحقيقه لكتاب "الفجر الساطع" عنوانا سماه "علاقات المغرب بأوروبا في عهد المولى الحسن الأول" أشار فيه إلى مجموعة من التنبيهات كتمهيد لهذا الموضوع، وتقريبا للصورة التي تعكس هذه الصورة، ذكر فيه أن علاقة المغرب بأوروبا كانت مفروضة عليه، وأن أوروبا لم تكن تعامل المغرب بندية، وإنما كانت تنافس عليه[3].

المطلب الثاني: الأحوال الاجتماعية: ما من شك أن النام السياسي السائد في أي بلد هو الذي يحدد طبيعة الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية، إذ أن عناصر السكان ترتبط فيما بينها وتتفاعل في تنظيمات تُشَكِّلُ في نهاية المطاف سلسلة من العلاقات الاجتماعية يكون لها دور كبير في التأثير على ميادين الحياة الأخرى. ومن المعلوم أيضا أن أي مجتمع يتأثر بالظروف البيئية كثيرا، لذلك نلاحظ أن طبائع وعادات الشعوب تختلف من مكان لآخر. لهذا فلا بد من محاولة معرفة أهم ملامح المجتمع المغربي في الفترة التي عاشها المؤلف، ومعرفة عناصر مكوناته. وبما أن هناك تقسيمات كثيرا للمجتمعات فإنني سأحاول اعتماد التقسيم الذي يقسم المجتمع إلى بوادٍ وحواضر، لما لهذا التقسيم من علاقة وطيدة بموضوع دراستنا[4].

كان أكثر سكان المناطق الحضرية من العرب الوافدين في عصر الفتوحات، كما يقطنها جزء هام من المحدثين، ويأتي في مقدمتهم الأندلسيون الذين قدموا بعد سقوط الاندلس، وهم في عمومهم المسيطرون على الثروات وعلى التجارة، والمحتلون لمناصب الوسطاء والقواد والباشوات، ويأتي بعدهم فئة اليهود التي تشكل مصدرا للصناعة و التجارة، ثم الزنوج الذين يُعتبرون نتيجة طبيعية لتجارة العبيد الذين كانوا يُجلبون من تومبوكتو. وكانت وظائفهم تنحصر في البيوت والمزارع بوصفهم خدما. بالإضافة إلى الأوربيين الذين نزحوا إلى المغرب نتيجة الاحتكاك الأوربي بالمغرب. وتميزت المدن المغربية بكونها لم تعرف ذلك المد الحضاري الذي سارت عليه رغم وجود بعض أسباب التطور، فمدينة مكناس التي ظلت مدة طويلة عاصمة للدولة لم تحظ بعمران واسع، ومدينة مراكش التي كانت ذات أهمية كبيرة عانت الكثير من المحن بسبب الاضطرابات

1 محمد داود، تاريخ تطوان ، المطبعة المهدية ، المغرب ، 1955 م، ص443.

2 وأطلق المغاربة على هذه الحملات اسم "الحرْكات" بسكون الراء. وكان اتجاهها صوب الأطلس والمغرب الشرقي والسهول وتافلات وسوس.

(3) د. عبد الفتاح الزنيفي، شذى الروائع (مرجع سابق) ص 37.

(**4**) بتصرف من شذى الروائع (مرجع سابق) ص 49.

والفتن، حتى لم تعد سوى ظل للماضي، فقد أقفرت أحياء بكاملها، ولوحظت قذارتها وحطام المباني بها. وغيرها من مدن كثيرة حدث فيها مثل ما حدث في مكناس ومراكش[1].

أما المجتمع البدوي فكان يتكون من قبائل تجمعها عائلات كبيرة، وتعتمد في عيشها على النشاط الزراعي والرعي، وكان أغلب سكانها يتشكلون من العرب والبربر. يتجاورون في بعض المناطق؛ ويختص كل واحد منهما بمناطق معينة. وأدى التمازج في بعض الفترات من التاريخ إلى تبربر بعض القبائل العربية، وتعرب بعض القبائل البربرية. وتتميز كل منطقة من المناطق البدوية بالمغرب بمميزات خاصة، وتعتمد في عيشها على الزراعة التي تختلف أنواعها حسب الخصوبة من منطقة لأخرى. إلا أن حياة البوادي في الجملة تكاد تكون متشابهة في نظامها العام من حيث الرتابة والصبر على تحمل الجوع والعطش...[2].

وقد كانت لهذه المكونات من المجتمع عادات وتقاليد تتفق في بعض الوجوه وتختلف في أخرى حسب المناطق وطرق العيش بها. وحسب تأثر بعضها ببعض. فهناك عادات تتفق من حيث وجودها كالزواج أو احتفال بمولد طفل أو ختانه أو شيء خاص...إلخ، لكنها تختلف من حيث طرق الاحتفال بها، وهذا الاختلاف يشمل المدن والبوادي. أما ما يرجع من هذه العادات والتقاليد إلى الثياب والملابس فهي متنوعة، لكن استعمال بعض الملابس يكاد يكون عاما. كالقفطان والفرجية والتشامير وللقشابة والبرنس... وكلها أنواع لا يزال لبعضها شيوع بالمغرب الآن[3]. ومن ألبسة النساء التقصيصة وتكون من الملف والطرف ويكون من الكتان الملون. وكذلك الدفينة والشقة. أما الشباب فكان زيهم يتكون من معطف وصديري كلاهما بأزرار، وسراويل فضفاضة، وهو زي تركي كان معروفا في عدد من المدن مثل فاس وتطوان والرباط وسلا.

هذه باختصار لمحة موجزة عن المجتمع المغربي في هذه الفترة من الزمن، وهي تبين في كثير من ملامحها تماسك المجتمع الذي عانى كثيرا من تسلط الدولة ومن قهر الأوربيين، بالإضافة إلى الأوبئة والأمراض الفتاكة، والمجاعات التي لم يجد لها معينا سوى أن يبذل وسعه، ويستنفذ طاقاته ليحافظ على دينه وعلى كثير من عاداته وتقاليده.

المطلب الثالث: الحركة العلمية: ليس من السهل تناول الحياة الفكرية في هذه الفترة[4] دون ربطها بما قبلها لاتصالها بها سياسيا وتاريخيا، وللتدرج الذي تعرفه المسيرة العلمية عموما ولوقوع الاضطرابات المتلاحقة في مسار الحركة الثقافية في هذه الفترة والتي أثرت بشكل سلبي في بلوغ الثقافة أهدافها المنشودة. ونظرا للاضطرابات التي ذكرنا سابقا وانعكاساتها على الحياة العلمية عموما؛ فإننا سنحاول أن نلخص هذا المطلب بناء على معطيات نستعين بها لتصوير الحياة الفكرية في هذه الفترة. كما سنحاول تقسيمها إلى قنوات تسمح لنا بجمع وحصر ما يمكن أن ينتشر علينا في هذا الموضوع وذلك كله طلبا للاختصار.

كان للسلاطين الدور الأهم في رسم ملامح وطرق نشر الثقافة الدينية بكل أشكالها، ويعتبر السلطان محمد بن عبد الله العلوي المعروف بمحمد الثالث من سلاطين الدولة العلوية المؤسس الحقيقي للنهضة العلمية، حيث أقام سوقا نافقة للعلم والأدب، وسعى في إصلاح برامج التعليم بأن حدد الكتب التي ينبغي أن تدرس في

---

(1) ويستثنى من ذلك مدينة فاس. التي استطاعت أن تحافظ على هيكلها المعماري، ولعل السر في ذلك أنها لت مصدر الإشعاع العلمي الذي ارتادته منذ نشأتها. ولا يعني هذا أنها لم تصب بما أصيب به أخواتها من مدن المغرب من التراجع وعدم الرقي.

(2) إ براهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة ، الدار البيضاء، ط1، 1398هـ/ 1978م، ج3/ ص266.

(3) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ(مصدر سابق)،ج3/ ص 268.

(4) المراد بها ما بين 1240هـ إلى 1318هـ.

المعاهد الإسلامية، قال عنه عبد الله كنون: حيث كان دائم الاستصلاح للحالة العلمية والاستنهاض لهمم العلماء، كي يجاروا الزمن في تطوره، ويلبسوا لحاله لَبوسها، بل كان قد مضى إلى أبعد من هذه الغاية إذ نحا نحو يعقوب المنصور الموحدي في القضاء على علم الفروع، وعلم الكلام معا، والعناية بنشر كتب السنة وتعويضها عن كتب الفقه[1].

كما كانت المجالس العلمية مركزا من مراكز العلم، حيث تناقش فيها القضايا العلمية العويصة ويتبارى فيها العلماء، لا سيما المجالس التي كانت تعقد بحضرة السلطان المولى عبد الرحمن، حيث كانت طبيعة هذه المجالس أنها كانت تعقد للدراسة والعلم والتحصيل والبحث العلمي المنهجي، حيث قام على تنظيمها تنظيما عصريا، فجعلها متشعبة إلى لجان وخلايا للدراسة المعمقة المختصة، والتأليف والتصنيف الموجه المبرمج... ويبدو أن هذه المجالس كانت باعثا للتأليف في قضايا وأمور نوقشت فيها، إلا أن الطابع على هذه المؤلفات أنها كانت تصب في العلوم الشرعية والدينية، وقيل منها ما كان في الرياضيات والحساب والطب وغيرها. ومما كانت تمتاز به غالب موضوعات هذه المجالس العلمية هو إسماع صحيح البخاري وتدريسه وسرده. حتى اعتيد إسماع صحيح البخاري في المغرب طيلة الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، وإن كانت الزاوية الناصرية سارت على إسماعه خاصة في رمضان، حيث قسمت نسخة البخاري إلى ثلاثين نسخة، ويقع الختم في أواخر رمضان.

كما كان لاهتمام السلاطين العلويين بالفتوى وأخذ آراء العلماء في القضايا والنوازل أثر كبير في بلورة الحركة الفكرية في هذه الفترة، فكانت إذا وقعت حادثة تتطلب المشورة في الدين ومعرفة الحكم الشرعي عقدوا مجلسا للفتوى بجمع العلماء الأعلام، يستفتونهم في النوازل. من ذلك أنه لما احتلت فرنسا الجزائر راسل أهل تلمسان ووهران السلطان عبد الرحمن بن هشام لمبايعته والدخول في طاعته، فعقد السلطان مجلسا للفتوى استدعى فيه كبار فقهاء فاس واستفتاهم في هذه القضية، فأفتى جلهم بنقيض المقصود، ورخص له بعضهم في ذلك، فأخذ السلطان بقول المرخص، مع أن أهل تلمسان لما بلغتهم فتوى أهل فاس كتبوا إلى السلطان في الرد عليهم[2].

وقد كان الكتاب في جل أنحاء العالم الإسلامي المحطة الأولى التي يقف فيها الطالب، سواء كان من المدينة أو البادية، ليسمع كلام الله عز وجل، فيحفظه كله أو بعضه، ويتعلم فيه الخط والكتابة، وبعض عمليات الحساب اليسيرة كالضرب والقسمة وغيرها. كما أن الزوايا كانت تهتم بتحفيظ القرآن إضافة إلى ما تقوم به من حلقة وصل بين الكُتَّاب والمدرسة، إذ بعد تخرج الطالب من الكتاب يلتحق ببعض الزوايا على مختلف أشكالها، يتعلم فيها النحو والفقه والعقيدة ويحفظ الأذكار وشعر المواعظ والأناشيد الدينية... وتأتي المرحلة الأخيرة من التحصيل العلمي جامعة القرويين، التي كانت عبر التاريخ الإسلامي معقلا من معاقل التحصين الفكري، والمؤسسة المحافظة على الشخصية الإسلامية من أن تزعزعها عوامل التردي الفكري.

1 قلت: لا أعرف المستند الذي استند إليه صاحب هذا القول في تفريقه بين كتب السنة وكتب الفقه، إلا أنه لا يخفى على طالب علم أنه لم يزل منذ بداية عصر التدوين يؤلف العلماء كتبهم في الفقه التي هي زبدة ما استخلصوه من أحكام شرعية من أدلتها التفصيلية، كما كانوا يؤلفون مدوناتهم في الرواية والتاريخ التي هي نقولهم ومروياتهم عن اسلافهم. وقد جاء في المرسوم الذي أصدره السلطان محمد الثالث أن يُدرس كتاب دلائل الخيرات والمدونة والبيان والتحصيل ومقدمة ابن رشد والجواهر لابن شاس والنوادر والرسالة وغير ذلك.

2 شهاب الدين أبو العباس الناصري، الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، بدون طبعة وتاريخ (ج209/9).

وقد عرف العالم الإسلامي أيضا المدارس العلمية والمراكز الثقافية التي تسمى عندنا بالزاويا، وتسمى في المشرق بخانقاه. وقد عرفتها دائرة المعارف الإسلامية بأنها مدرسة دينية ودار مجانية للضيافة[1]. ولا يسع الباحث إلا أن يعترف بالدور الفعال الذي قامت به الزوايا المتمثل في تحرير البلاد من سيطرة الأجنبي في تاريخ المغرب الفكري والسياسي والديني. وفي هذا المعنى يقول العلامة عبد الله كنون: ولكن من الألطاف الخفية أن ظهرت الزاوية الدلائية في ذلك الحين (يعني القرن العاشر الهجري) فكأنما بعثها الله لحفظ تراث العلوم والآداب الذي كاد أن يضيع، فقامت عليه خير قيام، وما هي إلا مدة قليلة حتى صارت مركزا مهما لنشر الثقافة العربية بين قبائل المغرب، ومأرزا حصينا للعلوم الإسلامية بالبلاد...[2]. وهذا الدور الطلائعي الذي قامت به الزاوية الدلائية من نشر العلم الشرعي في المغرب قامت به أخواتها من الزوايا الفاسية والعياشية والزاوية الناصرية، على غرار ما قامت به زوايا العلم والجهاد في بلاد الجزائر.

وبالإضافة لما ذكرنا من مقومات رسم وبلورة ملامح الحركة الفكرية في هذه الفترة كانت هناك أيضا عوامل أخرى مهمة، منها مثلا الاستفادة من التقنيات المعاصرة، التي سبقتنا إليها الدول الأوربية أنذلك، كالمطبعة مثلا، التي سعت أوربا في تطويرها والاستفادة منها في نهضتها العلمية وثورتها الاقتصادية على عكس العالم الإسلامي. كما كان للصحافة والبعثات إلى المشرق الإسلامي والغرب النصراني تأثير كبير في سير الحركة العلمية والفكرية، فإن المغرب كما حرم من الاستفادة من الطباعة، فإن الصحافة التي هي وليدة الطباعة لم توظف بدورها توظيفا يساعد على يقظة الشعب المغربي، وتعرفه على ما وصل إليه الغرب من تكنولوجيا، وما يكيده للإسلام والمسلمين.

ومما سبق نستنتج أن الظروف القاسية التي مر بها المغرب في هذه الفترة كانت من غير شك ذات تأثير على مؤلِّفنا الفقيه الشبيهي، لأن الإنسان ابن بيئته يتفاعل سلبا وإيجابا مع مجتمعه، والأجواء المحيطة به، إذ ظل المؤلف مخلصا في ولائه للسلاطين العلويين، الذين راعوا جانب نسبه الشريف، فاهتموا برعايته منذ الصغر، وشملوه بعطفهم. وبقي الشبيهي طوال حياته موضع الاحترام والتقدير من السلاطين العلويين الذين عاصرهم، حيث كانت تصدر في حقه ظهائر سلطانية تنص على وجوب توقيره وأهل بيته[3].

1 د. يوسف الكتاني، مدرسة البخاري في المغرب. دار لسان العرب ، لبنان ، بيروت ، ط1، 1321هـ/ 1900م، ص 243.

2 عبد الله كنون ، النبوغ المغربي في الأدب العربي ، المكتبة الشاملة (مركز النخب العلمية)، ط2، 1380هـ/ 1959م.

3 بتصرف من مقدمة عبد الفتاح الزنيفي، وقد عضد قوله بوثائق مصورة.

المبحث الثاني: حياة المؤلف:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ومسقط رأسه: هو العلامة الفقيه الفضيل[1] بن محمد الفاطمي بن محمد أبو عبد الله الشَّبيهي الجوطي الإدريسي الحَسني الزرهوني إقامة.

ينتهي نسبه الشريف إلى إدريس الأول مؤسس الدولة الإدريسية بالمغرب، فجده محمد هو ابن محمد بن عبد القادر بن محمد بن عبد القادر النقيب بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر بن عبد الواحد بن أحمد الشَّبيه بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن أبي غالب بن عبد الواحد بن محمد بن علي بن حمود بن يحيى بن يحيى بن إبراهيم بن يحيى المثنى بن الحسن السبط بن علي وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ[2].

ولم تنشر المصادر التي ترجمت للمؤلف إلى سنة ولادته إلا ما ذكره ابن زيدان عرضا في ترجمة أخيه ونصه: كانت ولادته ـ يعني أحمد بن الفاطمي ـ قبل ولادة أخيه سيدي الفضيل بثلاثة أعوام، وذلك أواسط العشرة الخامسة من المائة الثالثة بعد الألف[3]. ويفهم من هذا النص أن ولادة أحمد الفاطمي كانت سنة 1245 للهجرة، وأنه يكبُر أخاه الفضيل بثلاث سنين، فتكون ولادة المؤلف إذن على وجه التقريب سنة 1248 للهجرة. الموافق لسنة 1832 للميلاد.

المطلب الثاني: أسرته ومحيطه العائلي: سبقت الإشارة إلى كون المؤلف شريفا من الشبيهين الفاطميين، وقد استقرت أسرة الشبيهيين بمكناس، حيث كان أو نازل بها أبو محمد عبد الواحد المجاهد بن محمد بن علي بن حمود، وهو الجد الجامع للأشراف الطاهريين والغالبيين والفرجيين والشبيهيين[4]. وقد مكث هؤلاء الشبيهيون بمكناس مدة، حتى انتقل جلهم لمدينة زرهون، وأحاطوا بالضريح الإدريسي، وبقي بعضهم بمكناس بدرب العطارين[5].

وحيت هذه الأسرة بمزيد من الاحترام والتوقير، نظرا لانتسابها إلى البيت النبوي، ولخدمتها الضريح الإدريسي وزواره، ولاختصاصها بنقابة الأشراف التي سلمها لهم السلطان العلوي المولى الرشيد بعد أن كانت في أبناء عمهم الطاهريين، وهي في عقبهم إلى الآن[6].

وقد أسهم هذا البيت الشبيهي في خدمة العلم الشرعي ونشره، وبزغ منه طائفة من الفقهاء والمدرسين والخطباء والمفتين والقضاة والصلحاء....

---

1 اسم المؤلف مركب من محمد والفضيل على عادة بعض الأسر المغربية من إضافة الاسم الشريف "محمد" للاسم الأصلي تبركا به.

2 اتفقت أغلب المصادر على إيراد هذا النسب هكذا مرتباكما في أرجوزة الفاطمي الشبيهي والد المؤلف وغيرها، وخالف محمد الزكي بن هاشم العلوي المدغري في كتابيه "الدرة الفائة في أبناء فاطمة" و "الشجرة الزكية" فأضاف اسم "الطيب" بين محمد وعبد القادر النقيب.

3عبد الرحمان بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ،1427هـ/ 2007م، (ج1/ص464).

4 محمد بن علي الشوكاني ، الدرر البهية ، دار الهجرة ، صنعاء ، 1412هـ/ 1991م (ج2/ص14 - 15).

5 المصدر السابق (ج17/2).

6 المصدر السابق (ج25/2).

أما أسرة المؤلف فهي كما ذكرنا سابقا أسرة عرفت بالعلم والصلاح، فوالده هو محمد الفاطمي بن محمد بن محمد الشبيهي، فقيه خطيب مدرس أديب، ذو جاه ووجاهة، تولى الخطبة والإمامة، وخطة القضاء بالزاوية الإدريسية. ثم أعفي من القضاء وأُقر على الإمامة والخطابة بالمسجد الأعظم بالزاوية الإدريسية بزرهون، فلم يزل عليهما حتى لبَّى النداء. وقد أخذ عنه طائفة من العلماء وله مؤلفات نافعة مفيدة. توفي سنة 1256هـ.

أما أمه فهي السيدة الشريفة رقية بنت الفضيل بن المكي بن علي المنوني، وهذا يفيدنا أن المؤلف شريف من جهة الأب ومن جهة الأم، وقد أنجبت أمه من زوجها الفقيه الفاطمي ولدين هما الفضيل وأحمد الذي كان يكبره بثلاث سنوات كما ذكرنا، وقد نشأ الشيخ أحمد في عفاف وصيانة، ومات أبوه وهو صبي، تتلمذ شيوخ عدة كأبي عبد الله بن الخياط العطار وشيخ الجماعة بفاس محمد بن عبد الرحمن الفيلالي الحجرتي، وأحمد بن محمد المرنيسي وغيرهم. وكان يحضُر دروس أخيه الفضيل. وقد أخذ الطريقة الدرقاوية عن مالك بن خدة دفين الزاوية، وقد مهر في الحساب فانتهت إليه رئاسة فن الحساب في وقته. وتوفي بفاس ودفن بروضة بنونة بسيدي علي بوغالب[1]. وله أيضا أخ غيره، منهم أخوه إدريس الذي هو الأخ الأكبر للمؤلف من جهة أبيه، ولم أجد له ذكرا في تراجم العلماء، والغالب أنه لم يكن له اهتمام بالعلم.

وله ـ رحمه الله ـ خمسة أولاد ذكور، هم: الفاطمي، والماحي، ومحمد، وعبد الصمد، وعثمان. ولم يستمر عقب المؤلف في هؤلاء الخمسة إلا في اثنين منهم وهما: الفاطمي، وعثمان. أما الثلاثة الآخرون فلم يعقبوا. وكلهم باستثناء عثمان تابعوا دراستهم الشرعية على درجات متفاوتة.

المطلب الثالث: نشأته العلمية: ولد مؤلفنا كما ذكرنا سابقا في بيت تُرفرف فيه راية العلم، ويتصف أهله بالشرف والصلاح والتقوى والعلم والعمل، فقد كان أوبوه فقيها وقاضيا، وكانت أمه شريفة مصونة، وكان الناس ينظرون إلى هذه العائلة نظرة احترام وتوقير. وليس من شك أن مثل هذه الظروف كانت من العوامل المساعدة في أن ينشأ نشأة صالحة، ويتربى تربية حسنة.

ولا غرو أن يهتم والده الفقيه الفاطمي بتعليم أبنائه على عادة العلماء، وجريا على عادة المغاربة فقد أرسله أبوه إلى الكتاب وهو لا يزال صغيرا، حيث التحق بكتاب سيدي حجُّوب الكائن بنفس الحَوْمة التي كان يقطن بها، فقرأ القرآن على المقرئ الحنَّاوي، وحضر بعض دروس علماء الزاوية الإدريسية، وعايش السُّنَّة الحسنة للمغاربة والمتمثلة في سرد صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة رجب وشعبان ورمضان، خصوصا أن هذه المجالس البخارية كان لها طعم خاص في مدينة زرهون، لأنها كانت مزار العوام والعلماء على السواء، وكانت تعتبر زيارة زرهون في عُرفهم ردا لجميل باني الدولة المغربية إدريس الأول رحمه الله.

ومات والد المؤلف رحمه الله وهو لم يتجاوز العاشرة من عمره، وكانت تظهر رغبته الأكيدة في تحصيل العلم والصبر على مشاقه، خصوصا أنه كان له مؤنس يصاحبه ويلاطفه ويقتدي به، وهو أخوه الاكبر منه السيد أحمد، فتيسرت لهما أسباب الرحلة إلى مكناسة الزيتون لحضور مجالس علمائها للاستفادة من علومهم. وبما أنهما كانا صبيين حين ارتحلا إلى مكناسة فقد رافقتهما أمهما.

ولم يقتصر مؤلفنا رحمه الله في تحصيل العلم على علماء مكناس، بل توجه إلى فاس عاصمة العلم آنذاك، فتربع بين يدي أئمة القرويين، ينهل من علومهم ويرتوي من بحار معارفهم، فتنوعت مشاربه بتنوع شيوخه. ويبدو أن المؤلف استفاد من هؤلاء الشيوخ الذين كانوا بالنسبة إليه رياضا تفوح جنانها بمختلف انواع الثمار.

1 عبد الرحمان بن محمد السجلماسي ، إتحاف أعلام الناس (مصدر سابق)، (ج1/ص464).

فاقتطف منها ما روى عطشه وقضى نهمته، بل نهل من هذه العيون المتدفقة وعلَّ حتى تضلَّع، وهو لا يزال في ريعان شبابه، إذ أغلب شيوخه ماتوا وهو لم يتجاوز الثانية والعشرين.

هكذا إذن كانت نشأة الفقيه محمد الفضيل الفاطمي، واستمر في مسيرته في طلب العلم ولم يتوقف عند أجل معين. حيث نجده وهو في سن الخمسين ببلده زرهون ـ الذي يدرس فيه العلم ـ يجلس في مجلس علي بن ظاهر الوتري المدني في زيارته الثانية للمغرب سنة 1297هـ، قارئا ومستمعا لأول صحيح البخاري، وأول مسند الإمام أحمد، وطالبا منه أن يجيزه وابنه الشاب الفاطمي في الرواية عنه. ضاربا المثل لابنه وجل تلامذته أن العلم بحر لا ساحل له، وأن تحصيله لا ينقطع إلا بانقطاع الأجل[1].

المطلب الرابع: شيوخه: إن طلب العمل كما هو الآن منذ أن دخل الاستعمار العالم العربي الإسلامي ينبني على تحصيل شهادات تُمنح وفق إجراء امتحانات في محاور معينة من مواد محددة. وفي هذا النظام قد يتفوق الطالب بتحضير دروسه دون ملازمة الأستاذ، بل يكفي الطالب أن يتحصل على نتيجة تخوله للنجاح.

أما قبل هذا التاريخ فإن مناهج التعليم آنذاك كانت تستلزم من الطالب أن يجلس بين يدي شيخه قارئا ومستمعا لكتاب معين حتى يختمه، ثم ينتقل من شيخ إلى شيخ آخر حتى يستكمل دراسة المواد الشرعية، فيتلقى الطالب العلم والتربية معا. وليسمن شك أن مؤلفنا الفضيل سار على هذا الدرب بصبر وجد وتُؤَدَة، حتى حصل على الإذن والإجازة للتدريس وإقامة الخطب. وقد أخذ الشيخ عن كوكبة كبيرة من العلماء وأذكر هنا منهم ستة عشر جريا على ما ذكره عبد الفتاح الزنيفي في شذى الروائع مختصرا:

1) الحاج الداودي ـ اسما ـ ابن العربي التلمساني، أبو محمد الحسني، حلاَّه جعفر بن إدريس الكتاني: بالعلامة الصالح الخاشع البركة النفاع الخاضع[2]. ووصفه الفاطمي الصقلي بقوله: العالم العلامة النحرير البياني، المتقن المشارك المتفنن النحوي للغوي البياني الأصولي. وقال فيه ابن سودة: كان علامة مشاركا أصوليا بيانيا...
2) محمد بن محمد، أبو عبد الله المقَّري التلمساني، عُرف بالزمخشري لإتقانه علوم المعقول، الشيخ الجليل الفقيه البياني، وهو من ذرية المقَّري مؤلف "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر لسانها وزير الدين بن الخطيب"...كان عالما فاضلا خيّرا ديّنا ماثلا، ذا سمتٍ حسن وحالة مرْضية، وكان لطيف الإشارة، فصيح العبارة، له مشاركة. وله اليد الطولى في علوم الآلة، وكان الغالب عليه علم العربية فقد كان فيه ماهرا.
3) أحمد بن مُحَمَّد ـ فتحا ـ بن علي، أبو العباس المرنيسي، المدرس النفاعة، كثير التلامذة والأتباع، ولد بفاس، وأخذ عن حمدون بن الحاج، والطيب بن كيران، ومحمد بن عمرو الرزوالي وغيرهم ممن هو في طبقتهم... وكان حسن السمت والوقار، كثير المذاكرة، إمام أئمة علم الإعراب والتصريف، سيبويه عصره، كانت الخلاصة بجميع شروحها وحواشيها نُصب عينيه. قواما على تدريس المختصر الخليلي وغيره، له مشاركات في العلوم.
4) محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج، أبو عبد الله المَرداسي السلمي، مؤرخ نسابة، عارف بالحديث والتصوف، نظار، كان من أهل الفضل والدين. أخذ على جماعة من العلماء، ولي القضاء بمراكش بعد وفاة شيخه القاضي مولاي عبد الهادي. ولم يوجد في تركته ما يقوم على تجهيزه مع

1 باختصار من شذى الروائع لعبد الفتاح الزنيفي ، (مرجع سابق)ص121.
2 لمحمد المدني بن جلون ، إجازة جعفر بن إدريس الكتاني (ص428).

أنه ولي القضاء مدة طويلة. وكان صاحب فراسة صادقة وتحرٍّ وتثبت تام واعتقاد صحيح واطلاع واسع ومشاركة حسنة[1].

5) محمد بن أبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن الحاج، أبو عبد الله السلمي الفاسي، فقيه أديب ناظم ناثر، يقول الشعر من غير كلفة ولا مشقة، مشارك، أخذ عن عدة أشياخ منهم: والده المتوفى سنة 1232هـ والشيخ محمد الطيب ابن كيران، وابن منصور، ومحمد بن عمرو الزروالي. وسمع عليه خلق كثير انتفعوا به. منهم أخوه محمد الطالب، وحُميد بن محمد بناني الفاسي. وقال: حضرتُ مجلسه في صحيح البخاري[2]. وكان له اهتمام بالحديث النبوي، حيث كان يقرأ صحيح البخاري بمسجد القرويين بين العشاءين قراءة على سائر الدوام... وكان يُدرس صحيح مسلم والمختصر وجمع الجوامع والموطأ والمرشد المعين والشمائل والألفية لابن مالك[3].

6) محمد بن عبد الرحمن الفيلالي الحجرتي السجلماسي، أبو عبد الله، حامل لواء مذهب مالك، المشارك المحصل المطلع، خاتمة المحققين، أخذ عن عبد السلام الآزمي، وأبي عبد الله محمد بن عمرو الزروالي، والطيب بن كيران، وأبي عبد الله محمد بدر الدين الشريف الحموي. وتصدر للتدريس ودرس المختصر الخليلي، والرسالة القيروانية، وتحفة ابن عاصم ولامية الزقاق[4]. وكان مهابا غاية وفوق النهاية، حتى أنه لا يستطيع أحد من النجباء في مجلسه أن يسأل عن مسألة أو يسرد ما يحتاج إليه لسرده. بل أهل مجلسه كأنما على رؤوسهم الطير[5]. وكان مع اشتغاله بالعلم معمور الوقت بنوافل الخيرات، يصوم ويقوم.

7) أحمد بن محمد بناني المشهور بـ "كلّا" لجريانها كثيرا على لسانه في التدريس، الشيخ الإمام المشارك الأصولي البياني، شيخ الجماعة في وقته، له سند عال، تخرج على يده جماعة من فطاحل العلماء[6]، منهم أحمد بن الفاطمي الشبيهي ـ أخو مؤلفنا ـ وعبد السلام بن محمد الأمراني وغيرهم. وكان مختصا في التفسير والحديث والأصول، ومختصر السعد التفتازاني[7].

8) قاسم بن محمد، أبو محمد القادري، يتصل نسبه بسيدي عبد القادر الجيلاني الحسني، كان عالما مشاركا أصوليا وخطيبا بمسجد باب عجيسة، وكان كثير التدريس، ووُصف بالفقيه السُّني لاتباعه سنة رسول الله[8].

9) عبد السلام ابن الطائع بن حَمُّ بن السعيد بن عبد الواحد بوغالب الحسني الجوطي، متضلع في علوم البلاغة والمنطق وأصول الدين[9]. ثاقب الذهن، جيد الدراك، سليم الطبع، طيب النفس، لين الجانب... عُرض عليه قضاء عدة حواضر من المغرب فأبى وامتنع، أُجبر على ذلك بإزالة م بين يديه من الوظائف فصبر[10]. كان شيخ الجماعة في وقته، يحسن جُل العلوم، زاهدا...

---

1 عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، فهرس الفهارس و الإثبات ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، 1982م (ج1/ 465).

2 نفس المصدر، فهرسة حميد بناني، ص 374.

3 إجازة أحمد بن محمد بن حمدون لأحمد بن الخياط ، (ص435 - 436).

4 عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع ، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1417هـ/ 1997م، (ج2610/7).

5 إجازة جعفر بن إدريس الكتاني لمحمد المدني بن علي بن جلو (ص425 - 426).

6 عبد السلام بن عبد القادر، ابن سودة، إتحاف المطالع (مصدر سابق) (ج8/ ص2777).

7 عبد الرحمان بن محمد السجلماسي ، إتحاف أعلام الناس، مصدر سابق، (ج3/ 121).

8 د. اعبد الفتاح الزنيفي، شذى الروائع (مرجع سابق) (ص137).

9 عبد الحي الكتاني ، مصدر سابق (ص373-374).

10 محمد بن جعفر الكتاني ، سلوة الأنفاس و محادثة الأكياس ، دار الثقافة ، 1874م، (ج96/1).

10) أحمد بن محمد بناني، أبو العباس شيخ جماعة وقته، فقيه أصولي مشارك، مواظب على التدريس والإفادة تتلمذ على عدة من الشيوخ، كالوليد العراقي، وعبد السلام بوغالب. وتخرج به جماعة من فقهاء الزمان منهم: محمد بن جعفر الكتاني، حيث أجازه. حج وزار، وحصل له هناك ظهور واشتهار، كان يعقد مجالس حديثية يدرس فيها الكتب الستة الحديثية، والموطأ، والشمائل، والشفا، وهمزية البوصيري، وتلخيص القزويني بشرح التفتازاني، ومختصر السنوسي في المنطق، وسلم الأخضري، وكان من المجيزين[1]. تجاني الطريقة، يلقن أورادها من طلبها منهم، وطال عمره حتى كبرت سنه، ووهن عظمه، وأصيب في بصره فصار لا يبصر شيئا. توفي يوم الجمعة ثامن جمادى الأولى عام 1306هـ[2].

11) محمد المهدي بن الطالب بن مَحمد ـ فتحا ـ بن سُودة ألْمري، أبو عبد الله قاضي مكناسة الزيتون ونواحيها، عالم المغرب، المشارك المحقق. ولد سنة 1220هـ، أخذ بفاس عن عبد السلام الآزمي، وعلي بن إدريس قصارة، حيث قرأ عليه الحساب والنحو والعروض. وأخذ عن غيرهم من العلماء. لقي في رحلته إلى الحج جماعة من الفضلاء، ودرس بمصر والحرمين... وكان يقرأ صحيح البخاري في الأشهر الثلاثة مع السلطان المولى عبد الرحمن... وله مؤلفات عديدة. توفي يوم الخميس رابع رمضان سنة 1294هـ بفاس، ودفن برحبة الزبيب بمحل اتخذ له زاوية[3].

12) عمر بن الطالب بن مَحمد ـ فتحا ـ بن سُودة، أبو حفص، كانت ولادته عام 1218هـ. مشارك في العلوم، فقيه مدرس، أخذ عن عبد السلام الآزمي، والعربي العراقي وغيرهما. كثير الجولان في الأرض، حج مرتين، وأخذ عنه تلامذة أجلاء منهم جعفر بن إدريس الكتاني، ومحمد بن قاسم القادري، وأجاز الطيب النَّيْفَر. له حاشية على شرح الخرشي الصغير على المختصر، توفي يوم الثلاثاء متمم ربيع الأول سنة 1285هـ ودفن برأس القليعة باب الفتوح[4].

13) مالك بن العناية بن المفضلبن خدة الغرباوي السفياني، الزواوي قرارا ومدفنا، فقيه زاهد ناسك مربٍّ، له أتباع. أخذ عن العربي بن أحمد الدرقاوي، وتتلمذ عليه كثيرون. توفي سنة 1278هـ، وضريحه بالزاوية الدرقاوية بزرهون[5].

14) عبد الله بن محمد بن محمد بن الخياط بن مُحَمَّد ـ فتحا ـ بن أحمد بن إبراهيم العطار الزرهوني الوربي القليعي منشأ، عُرف بالخياط. قال ابن زيدان: علامة مشارك متفنن، نقاد مدرس فقيه، انتهت إليه رئاسة التدريس والنوازل بالزاوية الإدريسية من جبل زرهون، إليه كان المرجع في كشف عويصات المسائل العلمية هنالك، وكان يُخبر عن نفسه أنه كان يُحسن أربعا وعشرين علما... توفي بالوباء بمدشر موساوة أحد مداشر زرهون عام 1295 هـ، ودفن بضريح سدي عَدُّو خارج الزاوية الإدريسية ـ رحمه الله ـ[6].

15) المولى حفيد العلوي المتوفى سنة 1237هـ/1856م. ذكر ابن زيدان أن الفضيل الشبيهي أخذ عنه النحو، ولم أقر بترجمته[7].

---

1 عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس، مصدر سابق، (ص375).

2 محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م،

3 نقلته مختصرا من تحقيق عبد الفتاح الزنيفي في شذى الروائع، وقد عزاه إلى عدة مراجع إتحاف المطالع (2656/7) وفهرسة حميد بن محمد بناني (ص375). وسلوة الأنفاس (303/1-304) وشجرة النور الزكية (تر 1615).

4 عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع ، مصدر سابق، (ج/2638).

5 نفس المصدر السابق، (304/4).

6 نفس المصدر السابق، (ج4/ 514-515)

7 د. عبد الفتاح الزنيفي، شذى الروائع (مرجع سابق) ، (ص141).

16) محمد علي بن ظاهر الوتَري المدني، أبو الحسن نور الدين الحنفي، ولد بالمدينة المنورة سنة 1261هـ، وطلب العلم بها، ثم رحل إلى مكة فأخذ بها مجاورا، وأجازه شيوخه بالتدريس وهو ابن 17 سنة، ثم رحل إلى مصر والأستانة عام 1285هـ، وإلى تونس والجزائر والمغرب الأقصى سنة 1287، ثم رحل إلى المغرب أيضا سنة 1297هـ. ورحل إلى بخارى وسمرقند سنة 1313هـ. محدث المدينة في عصره، وأحيى موات الروايات في المغرب، بل وأنعشها حتى في المشرق. لكثرة الآخذين عنه أفردهم بديوان رتبهم على سِنِيّ أخذهم عنه، اشتمل على أهل كل بلد وعصر بالمشرق والمغرب ممن في طبقة أشياخه فما دون.

له التحفة السنية في المسلسلات الوترية، اشتملت على خمسين حديثا مسلسلا، ورسالة في الأوائل جمع فيها أوائل أربعين كتابا من كتب الحديث، ورسالة في الكلام على قول الغزالي: "ليس في الإمكان أبدع مما كان" وإجازة صغيرة كان يجيز بها في أعوامه الأخيرة.

ومن تلامذته المغاربة محمد الفاطمي الصقلي، والفضيل الشبيهي، وعبد الحي الكتاني، وجعفر الكتاني، وعبد الكبير الكتاني وغيرهم[1]. توفي رحمه الله فجأة سنة 1322هـ/1904م بالمدينة المنورة ودفن بالقيع[2].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وبعض ملامح شخصيته ووظائفه ووفاته:

نظرا لما كان يتميز به الفضيل الشبيهي من شأن كبير وعلو كعب في الفقه الوحديث؛ فقد وصفه مترجموه بصفات تدل على علمه ومكانته العلمية.

حلاه شيخه في الإجازة علي بن ظاهر الوتري بقوله: الفاضل العالم العامل، الجهبذ الألمعي السميدع اللوذعي الضابط... الخطيب والمدرس. وقال عنه ابن زيدان: إمام المعقول والمنقول، وفارس ميدان الفروع والأصول، ثبت نِحرير، محرر نقاد، بحاث مطَّلع، صدر محقق ماهر، دراكة كامل، محدث حافظ لافظ متقن، مفت نوازلي، ذو ملكة كاملة، واتساع عارضة، ومهارة زائدة، ودين متين... خطيب بليغ مصقع متفنن...[3]. ووصفه عبد الحي الكتاني بـ: المحدث العلامة الوجيه، خطيب الحرم الإدريسي ومفتيه[4].

وجاء في ظهير المولى عبد العزيز المجدد لظهيري أبيه الحسن الأول وجده محمد الرابع فيما يخص تعيين الفضيل الشبيهي على خُطتي الخطابة والإمامة ما نصه: ...إن الشريف الخيّر الأجل، الفقيه العلامة الخطيب الأمثل، سيدي الفضيل الشبيهي قد علمت أنه من أعيان الشرفاء الأدارسة هنالك، وأكبرهم قدرا وخيارة وديانة... انتهى. فهذا الوصف من هذا السلطان يوضح بجلاء مكانة مؤلفنا التي كان يتبوأها، خاصة أن الظهائر السلطانية لا تصدر لأي كان، ولا تصدر إلا بعد التحري الدقيق. وقال عنه عبد السلام بن سودة: العلامة المحدث المشارك المطلع الحجة[5].

---

1 عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس (مصدر سابق)، ج1/ص65.

2 وقد اخترت أن أنقل ترجمة العلامة محمد علي كاملة كما ذكرها صاحب شذى الروائع لما له من خصائص عجيبة وذلك أنه هو من انتعش به فن الرواية في المشرق والمغرب، وكثير من شيوخنا المسندين تصل أسانيدهم بسنده رضي الله عنهم جميعا.

3 عبد الرحمان بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس ، مصدر سابق، (ج5/ص518).

4 عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس (مصدر سابق)، ج2/ 929) وقال عنه أيضا: كتاب الفجر الساطع أعلى وأغلى ما ألفه المتأخرون من المالكية على الصحيح مطلقا.

5 عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع (مصدر سابق)، (ج8/ 2824).

وفي إجازة القاضي محمد بن أحمد العلوي لشيخنا محمد المنوني جعل الشبيهي في أول المذكورين في إجازته من شيوخه الإحدى عشر وحلاه بقوله: عمدة بلدنا وقدوتها، إمام مسجدها الأعظم وخطيبه، شيخنا الشريف الجليل الأصيل المحقق النبيل، أبو الفضائل مولانا محمد الفضيل...[1]. وحلاه تلميذه العرائشي المتوفى سنة 1933م بقوله: الشريف العالم العلامة المنيف. ووصفه محمد الباقر الكتاني بـ: محدث فقهاء المغرب[2]. وقال عنه تلميذه عبد الحي الكتاني: وبالجملة فالرجل من مفاخر المتأخرين، وممن يبتهج به صف شيوخنا[3].

وفي الكلام على بعض شخصية مؤلفنا رحمه الله تعالى فقد وصفه ابن زيدان بأنه كان ذا: دين متين، وشرف نفس، وحسن سمت، وهيبة ووقار... وكان رقيق القلب، سريع الدمعة، مكثرا من التلاوة، لا يفتر عنها غالبا، مع بسط ممزوج بآداب ووقار واحتشام[4]. وجاء في رسالة توصية من نائب السلطان إلى خليفته الحاج محمد حجاج ما نصه: ...قد علمت أنه من أعيان الشرفاء الأدارسة هنالك، وأكبرهم قدرا وخيارة وديانة، وأوفرهم مروءة في جميع أحواله. كما جاء في ظهيرين شريفين من المولى الحسن الاول والمولى عبد العزيز يجددان فيه ظهير المولى محمد الرابع بتولية الشبيهي خطة الخطابة وإمامة الخَمْس، وذلك نظرا لما كان يتحلى به من: كمال دينه ومروءته وخيرته[5].

وقد تقلد الفضيل الشبيهي عدة وظائف علمية تنبئ عن علمه وعلو كعبه على أقرانه الموجودين في زمنه ببلده، فقد عهد إليه السلطان المولى محمد الرابع بخطتي الخطابة وإمامة الصلوات الخمس بالمسجد الأعظم بالزاوية الإدريسية بزرهون، كما كلفه بقبض الإعانة المعينة من أحباس زرهون. ثم لما ولي المولى الحسن الأول الحكم أصدر أمرا بتجديد الوظائف التي كانت بيد الشبيهي. واستم على ذلك حتى تولى المولى عبد العزيز فجدد له تلك الوائف بظهير شريف. ثم بتوصية من حاجبه أحمد بن موسى المدعو بَّاحْمَادْ. وقد ورد في الظهيرين أن هذه الوظائف حظيها الشبيهي لكمال دينه ومروءته وخيرته وأهليته، ولاتفاق شرفاء الزاوية وأعيانها وعامتها على رغبتهم في ترشيحه لذلك، وتقديمه على جميع المعاصرين له هنالك.

توفي رحمه الله تعالى بزاوية إدريس الأكبر من زرهون. ليلة الجمعة عاشر شعبان عام 1318هـ الموافق لـ 1900م. ودفن بالظهير خارج الزاوية[6].

المبحث الثالث: جهود المؤلف العلمية:

المطلب الأول: مجالسه العلمية: سبق وأن أشرنا إلى أن من وظائف العلامة الشبيهي الخطابة، ولا يُفهم منها أنها محصورة في خطبتي العيد والجمعة، بل يندرج تحتها كل ما يتعلق بها من دروس الوعظ والإرشاد

1 محمد منوني، وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته لمحمد منوني، معهد مولاي الحسن، المغرب، ط1، (1402هـ/ 1953م)،(ص185- 186).

2 محمد الباقر الكتاني، أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني ،دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ، 2005م، ص240.

3 عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس مصدر سابق، (ج2/ 929).

4 عبد الرحمان بن محمد الساجلماسي، إتحاف أعلام الناس، مصدر سابق (ج518/5).

5 ذكره شذى الروائع (مرجع سابق) وأرفقه بوثائق مصورة.

6 عبد الرحمان بن محمد الساجلماسي، إتحاف أعلام الناس (ج520/5)؛ ابن سودة، وإتحاف المطالع (مصدر سابق) (ج2824/8). حيث أرخوا وفاته في العاشر من شعبان وخالفهما تلميذه محمد بن أحمد العلوي فأرخ وفاته في العشرين منه، ولم يختلف معهما في يوم الجمعة.

والفتوى، وعقد المجالس العلمية، خاصة بطلبة العلم الشرعي، وكانت تأخُذ جُل وقته، حيث ورد في ظهير يذكر فضله: واستفراغ أوقاته في بث العلم في صدور الرجال[1].

وهكذا فإن مجالسه العلمية كانت تتنوع ما بين إلقاء دروس تعليمية، وسرد كتب السنة النبوية الشريفة، إذ ورد في إتحاف أعلام الناس أن أخاه أحمد بن الفاطمي كان يحضر دروسه، وجاء في تقدمة فهرس الفهارس أن عبد الحي الكتاني سمع عليه الكثير من كتب السنة، وخاصة شرحه الجامع على البخاري، وما من شك أنه كان يسير على العادة التي عُرف بها المغرب قديما وهي سرد صحيح البخاري طيلة ثلاثة أشهر وهي رجب وشعبان ورمضان.

وقد أفاد الشبيهي ـ رحمه الله ـ من تلك الدروس في تنقيح كتابه الفجر الساطع على الصحيح الجامع، كما كان يخصص بعض الأوقات لمقابلة الكتب التي كان يستنسخها، خاصة نسخة البخاري. التي صححها وضبطها عشرات المرات[2].

المطلب الثاني: تلامذته: لم يقتصر المؤلف الشبيهي في نشر العلم وبثه بين المسلمين على مجرد إلقاء خطب الجمعة والعيدين، والقيام بدروس الوعظ والإرشاد، بل كان يعقد مجالس علمية لطلبة العلم خاصة، يدرسهم العلوم الشرعية، ويبث فيهم ما تحمله من علم عن شيوخه، ويلقنهم الآداب الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها حملة الشريعة.

ولا شك أن تلامذة المؤلف كثيرون، لكن الذين وقفت على أسمائهم وتيقنت من تتلمذهم على المؤلف لا يتجاوزون ستة: وهم كالآتي:

1) أخوه أبو عبد الله أحمد.
2) وابنه الفاطمي.
3) مولاي عبد السلام بن عمر العلويالمدغري.
4) محمد بن أحمد بن إدريس العلوي. قاضي فاس.
5) أحمد بن إدريس أبو العباس الخطابي الزرهوني.
6) محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني الشيخ المحدث والمسند المؤرخ.

وقد ذكر عبد الفتاح الزنيفي في شذى الروائع ملحقات مهمة بترجمة الشبيهي الفاطمي ذكر فيها مؤلفاته ومستنسخاته، مما يُظهر بوضوح تفنن هذه الشخصية الفذة في جميع الفنون والعلوم، ونهمه في تحصيل العلم الشريف، ورغبته الكبيرة في نشر العلم تدريسا وإفتاء وتأليفا.

1 ذكره عبد الفتاح الزنيفي في شذى الروائع مرفقا بوثيقة مصورة للظهير المذكور.

2 عبد الحي الكتاني، التنويه والإشادة في التعريف بمقام رواية ابن سعادة، دار نجيبوية، القاهرة،ط1، 1429هـ/ 2008م، ص10.

الفصل الثاني: أصول المذهب المالكي

- ✓ **المبحث الأول: ـ مفهوم أصول المذهب المالكي.**
- ✓ **المبحث الثاني: ـ أصول المذهب المالكي: إحصاؤها، وأنواعها.**
- ✓ **المبحث الثالث: ـ خصائص أصول المذهب المالكي.**

المبحث الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي:

إعطاء مفهوم لأصول المذهب المالكي يتوقف على تعريف كل من الأصول والمذهب المالكي، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحا: فالأصل في اللغة هو أسفل الشيء، يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجرة، ثم كثُر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. والنهر أصل للجدول. وجمع أصل أصول، ولا يكسر على غير ذلك[1]. أما في الاصطلاح فقد وقع لفظ أصل في اصطلاح العلماء من الفقهاء والأصوليين على معان مختلفة ومفاهيم متنوعة، ونذكر هن أبرز المعاني الواقعة في كلامهم:

أولا: الصورة المقيس عليها: وهو من أشهر الإطلاقات الواردة على كلمة أصل في اصطلاحات أهل العلم. لأن الأصل ركن من أركان القياس، وهو الصورة التي يكون القياس عليها، ويلحق حكمه بالفرع للعلة المشتركة بينهما[2].

ثانيا: الرجحان: ومثل ذلك قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز[3].

ثالثا: المخرج: يطلق الفرضيون الأصل على مخرج المسائل في مسائل المواريث، فيقولون: أصل المسألة من كذا[4].

رابعا: القاعدة المستمرة: وهو كقولهم مثلا: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل[5].

خامسا: خلاف التعبد: وقد يطلق بعض العلماء في بعض المسائل أن مسألة كذا خلاف الأصل، يريدون أنه لا يهتدي إليه القياس[6].

سادسا: الغالب في الشرع: فيطلقون الأصل على ما عُلم وروده في الشرع على سبيل الغالب[7].

سابعا: الاستصحاب: وهو من أشهر الإطلاقات على كلمة أصل، ومعناه استمرار الحكم السابق في الزمن الحالي أو المستقبلي، كقولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المُزيل له.

---

1 محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر النفوس، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت، 1422هـ/ 2001م، (ج7/306-307).

2 شهاب القرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/ 1995، (ج1/ص157).

3 بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م، (ج1/26).

4 نفس المصدر السابق، (ج1/27).

5 نفس المصدر، (ج1/26).

6 نفي المصدر، (ج1/27).

7 نفس المصدر،(ج1/27).

ثامنا: الدليل: وأشهر الإطلاقات وأكثرها ذيوعا على ألسنة العلماء وأقلامهم إرادة الدليل من إطلاق لفظة الأصل، كقولهم: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها. وهذا المعنى هو المراد في هذه الدراسة، فأعني بالأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي: الأدلة الكلية النظرية التي كان مذهب المالكية بانيا فقهه عليها[1].

المطلب الثاني: مفهوم المذهب المالكي: المذهب في اللغة من ذهب يذهب ذهابا (بفتح الذال وكسرها). وذهوبا ومذهبا، فهو ذاهب وذَهوب. سار أو مرَّ[2]. وفي الاصطلاح هو مجموع الآراء الاجتهادية لإمام من الأئمة الذين دُوِّنت آراؤهم وحررت، وما تلاه من اجتهادات أصحابه على وفق قواعده وأصوله تخريجا وترجيحا.

ومن شرط ما يُعزى للمذهب أي مذهب أن يكون من قبيل الأحكام الاجتهادية، أما الأحكام القطعية التي لا محل للنظر فيها فلا اختصاص لمذهب بها دون مذهب[3]. وللمالكية المتأخرين اصطلاح في إطلاق لفظة المذهب في كتبهم الفقهية، فهم يريدون بها إذا ما أجروها في كلامهم: المعتمد المُفتى به لدى علماء المذهب. من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، نحو قوله ρ: «الحج عرفة»[4]. لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[5].

المقلد[5].
وإذا استبان لنا مفهوم كل من الأصول والمذهب المالكي فالمراد من الأصول التي يُبنى عليها المذهب المالكي: الأدلة الكلية التي يؤسس عليها فقه المالكية إماما وأتباعا[6].

المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي: إحصاؤها، وأنواعها:

المطلب الأول: إحصاء أصول المذهب المالكي: لم ينص مالك رحمه الله تعالى على كل أصوله، ولكن المالكية ممن جاؤوا بعده اعتنوا ببيان الأصول التي كان مالك يصدر عنها في اجتهاده الفقهي. والتي تعد أسسا في المرجعية التدليلية في مذهبه... ولقد اهتم غير واحد من المالكية بتعداد الأدلة التشريعية التي بني عليها مذهب مالك، لكن الناظر في إحصاء هذه الأصول لدى المالكية يلحظ اختلافا في عدد الأصول التي عزوها لمذهبهم، فمن المالكية من جعل أصول المذهب أربعة، ومنهم من بلغ بها العشرين دليلا وأصلا...[7] ـ وسنقتصر هنا على ذكر الإحصاء الذي ذكره العلامة أبو الحسن الصُّغيِّر لمشهوريته في كتب المتأخرين ولجريانه على ألسنة شيوخنا[8]ـ حيث قال:

1 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي ،، دار ابن الحزم ، 2014 ، (ص16).
2 تاج العروس (ج449/2)؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بروت،ط3، 1414هـ/ 1993م، (ج393/1).
3 شهاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، ط2، 1416هـ/1995م، (ص199-200).
4 أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996م، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها، الحديث: 883، ج3/ ص230
5 شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الفكر، لبنان ، ط3، 1412هـ/ 1992، (ج24/1).
6 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي للدكتور (مرجع سابق)، (ص20).
7 نفس المرجع السابق، ص22).
8 ما بين المطتين من تعبير الباحث.

ذكر الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أنه قال: الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر: نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو المفهوم بالأولى، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة... ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، فهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسداس عشر الحكم بسد الذرائع. واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف، فمرة يقول يُراعيه، ومرة لا يراعيه[1].

وإحصاء أبي محمد لأصول المذهب المالكي من أوفى الإحصاءات وأجمعها، إذ بلغ بالأصول سبعة عشر أصلا إن عددنا مراعاة الخلاف أصلا... وقد اعتمد إحصاءَ أبي محمد لأصول مالك كثير من المالكيين، وزادوا عليه بعض الأصول التي لم ينص عليها[2].

المطلب الثاني: أنواع أصول المذهب المالكي:

إن النظر في طبيعة الأصول التي بني عليها مذهب المذهب المالكي يُفضي إلى تقسيمها قسمين من حيث ارتكازها في حقيقتها على الرأي والنظر، أو النقل والسمع. فالقسم الأول: هي الأصول السمعية النقلية، والقسم الثاني: هي الأصول النظرية الاجتهادية.

فالأصول السمعية هي التي مرجعها في الأصالة إلى النقل عن الشارع، ويندرج في سلك الأصول النقلية: الكتاب والسنة، ويلتحق بهما من الأصول: الإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة[3]. والأصول النظرية الاجتهادية عند المالكية هي: القياس، والاستدلال المرسل، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

وإذا نُظر [4]إلى الأدلة النظرية الاجتهادية وُجدت آيلة في الاعتبار إلى الأدلة النقلية السمعية، ذلك أن شرعية الأصول الاجتهادية في الاحتجاج إنما استمدت من الأدلة السمعية النقلية، فالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة الاجتهادية لا بد قبل اتخاذها أصولا تُبتنى عليها الأحكام من أن يَشهد لها من الأدلة النقلية ما يُكسبها نعت الحُجية. قال الشاطبي: الأدلة الشرعية في أصلها محصورة في الضرب الأول ـ وهو الأدلة النقلية السمعية ـ لأننا لم نُثبت الضرب الثاني بالعقل، وإنما أثبتناه بالأول، إذ منه قامت أدلة صحت

1 النفراوي ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (ج23/1).
2 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (مرجع سابق)، (ص34).
1 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي للدكتور(مرجع سابق)، (ص34).
2 أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م، (ج3/ص41).
3 نفس الصدر السابق (ج3/ص41).
4 نفس المصدر والجزء والصفحة.

الاعتماد عليه، وإذا كان كذلك فالأول هو العمدة...[1]. وقال الشاطبي أيضا: والأصول النقلية كذلك هي مفتقرة إلى النظر والاجتهاد، لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر وإعمال الاجتهاد. انتهى.

وفيما يلي نذكر الأصول النقلية في مذهب الإمام مالك بتفصيل موجز:

الكتاب والسنة: وهما أصل الأدلة النقلية، لأنهما صادران من لدن الشارع الحكيم، وهو أصلٌ للسمع. وإذا ثبتا لم يكن لمجتهد نظر ولا اجتهاد في المقابلة له. بل إن الأدلة كلها راجعة في مآل الأمر إلى كتاب الله

وسنة رسول الله. لافتقار كل الأدلة إلى هذين المصدرين لبيان حجية أصله. ثم إن مرجع السنة نفسها إلى كتاب الله، لأن العمل بالسنة والاستناد إليها ما دلَّ عليه إلا الكتاب الكريم [4]

الإجماع: ويدخل في الأدلة النقلية، لأنه لا نر لأي مجتهد في إجماع ثابت.

قول الصحابي: وأما قول الصحابي الذي لا يُعلم له مخالف من الصحابة، فقد اختلف المالكية هل هو أصل يُحتج به عند مالك أم لا؟ ثم اختلف من نسب إليه القول بالحجية فمنهم من قال بأنه حجة مطلقا، ومنهم من قيد ذلك بأن يكون مما لا يُقال بالرأي[1]

عمل أهل المدينة: جماهير المالكية من المتقدمين والمتأخرين على أن العمل المدني الذي اعتمده مالك واحتج به هو العمل النقلي المأثور، أما العمل المدني الذي يستند إلى النظر والاجتهاد فلا يُعد حجة عند جمهورهم[2].

و أما الأصول الاجتهادية لمذهب مالك فنحاول فيما يأتي ذكر كل أصل على حدة جريا على ما سبق:

القياس: ويعد من الأصول الإجماعية التي لا اختصاص لمذهب معين به، ومن خالف في الاحتجاج به من الظاهرية فلا اعتداد به في المخالفة، لأن أصل التعليل الذي يقوم عليه القياس معلوم من شريعة الإسلام على وجه القطع[3].

سد الذرائع: سد الذرائع حجة معتبرة في الأحكام الشرعية، وأصل جرى التصرف به في الكتاب والسنة وعمل به الصحابة[4]. قال الشاطبي: إن سد الذرائع أصل شرعي قطعي متفق عليه في الجملة، وإن اختلف العلماء في تفاصيله[5].

2 **الاستحسان:** قد قال مالك: الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي، فهو إذا تقديم الاستدلال المرسل على القياس[6].

---

1 الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج3/ ص41.

2 محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ/ 1920، ج2، ص219.

3 أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المطبعة الفضالة ، المحمدية المغرب، بدون طبعة وتاريخ الطبع، ج1/ ص 68.

4 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي بنى عليها المذهب المالكي (مصدر سابق)، ص42.

5 أبو القاسم الزبيدي، كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مركز تكوين الدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ/ 2014م، ص461.

6 الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج2/ ص 45.

المبحث الثالث: خصائص أصول المذهب المالكي:

بعد أن استبانت أصول المذهب المالكي النقلية منها والاجتهادية، يأتي الكلام على بيان خصائص أصول المذهب الظاهرة، وميزاتها اللائحة، وأبرز هذه الخصائص خمسة سأحاول أن أفرد كل واحدة منها في شكل مطلب:

المطلب الأول: كثرة أصول المالكية: من أهم الخصائص التي تسترعي انتباه نظر الناظر أن المذهب المالكي هو أكثر المذاهب المتَّبعة أصولا وأوفرها أدلة، وسواء في ذلك الأدلة النقلية والأدلة الاجتهادية، فقد تمسك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولا نفاها غيرهم تأصيلا، وعملوا بها تفريعا. قال أبو زهرة في التنويه بكثرة أصول المالكية: ...فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدَّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ من أصول عددا، ولكن لا تسميها بأسمائها... إلى أن قال: تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع...[1].

وهذه الكثرة في أصول الأدلة كان لها بالغ الأثر في التفريع الفقهي والتخريج المذهبي، ذلك أن تنوع أصول الاحتجاج واختلاف أدلة الاستنباط، مما يمنح المجتهد أن يكون في فتواه أقرب إلى الصلاح. وأدنى إلى تحقيق العدل[2]. وقال أبو زهرة أيضا: فكانت كثرة الأدلة...من شأنها أن تعلو بذلك المذهب، لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق، فلا تضيقه[3].

المطلب الثاني: انفراد المالكية ببعض الأصول، واحتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها: ومن أسباب كثرة أصول المالكية أن مذهب مالك تفرد ببعض الأصول تفردا كاملا، بحيث لم يشاركه فيها غيره من المذاهب. واختص كذلك ببعض الأصول لكثرة اعتنائه بها، وتفريعه على مقتضاها، مع مشاركة غيره من العلماء في القول بها، حتى إن جمهرة من العلماء عزوا تفرد مذهب مالك بها، ومخالفته لسائر أهل العلم. ومن أهم الأصول التي عُدت من مميزات مذهب الإمام مالك: همل أهل المدينة، والنصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف.

أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهرا بمدينة النبي فهو حجة يجب الأخذ به. كما تقدم. أما باقي الأدلة فقد اختُلف في تفرد المالكية بها، غير أن الذي يُقدَّم في هذا الموضع أن غالب تلك الأدلة لم يتفرد بها المالكية، بل شركهم فيها بعض المذاهب، إلا أن لمذهب مالك مزيد اعتناء بها، وذلك بكثرة الاستناد إليها في تفريعاتهم ومسائل اجتهادهم. وكانت المالكية أجسر المذاهب على الإفصاح عن هذه الأصول والبوح بها وبيانها، والاحتجاج لها، حتى عدها من عدها من مفردات أصول المذهب المالكي التي تفرد بها [14].

المطلب الثالث: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة:

1 الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، ج2/ ص45.

2 محمد أبو زهرة، مالك أبو زهرة حياته- آراؤه، وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص 358.

3 نفس المصدر السابق ص358.

4 نفس المصدر ص 358.

ومن منهج مالك رحمه الله الذي اشتهر به وتواتر عنه اتباعه لمن سبقه من أهل العلم، واقتداؤه بأهل الفضل منهم، والسير على وفق ما ساروا عليه، وأهل القدوة عند مالك هم علماء المدينة النبوية، التي كانت مُهاجَر الرسول ومستقره، وبها حط التنزيل، واستقرت الأحكام، وكان فيها خيرة الأمة وصفوتها، ثم خلفهم التابعون من خيرة القرون الفاضلة، وكانوا على سبيل من سبقهم سائرين، وبسننهم مستمسكين، ولم تكن لهم الخصيصة لغير مدينة النبي ﷺ.

ومنهج مالك هذا اقتضاه أن يجري على أصول من سبقه من أهل العلم بالمدينة النبوية، لا تقليدا ومسايرة بلا حجة له في ذلك، وإنما هو الاتباع المؤسس على واضح الدليل، ومتين البرهان، فمالك رحمه الله وارث علم أهل المدينة. والناصر لمذاهبهم، والناشر لعلمهم وفقههم، ومن تأمل الفقه المدني المأثور قبل مالك وقارنه بفقه مالك وجد الفقهين ينهلان من منهل مشترك، ويصدران عن منهج اجتهادي متشابه، فمذهب مالك رحمه الله ما هو إلا استمرار لمذهب أهل المدينة، مع توسع كبير في التفريع، ووضوح في مناهج الاستدلال، ودلائل الاحتجاج[1].

المطلب الرابع: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث:

ومن أجلِّ خصائص أصول مذهب مالك أنها جمعت بين أصول مدرسة أهل الأثر، فمنزلة الأثر عند مالك وأتباعه بالمحل الأعلى. فمالك إمام أهل الحجاز التي كانت موطن أهل الحديث ومتبوأهم، وموطأه كتاب أثر وحديث، فالأثر مُعتمَده والحديث مُستنَدُه.

وأما الرأي فقد ضرب فيه مالك بحظ وافر، وأصوله شاهدة على ذلك، فإنه رحمه الله لم يكتف في الرأي بالقياس، بل إنه جاوزه ليشمل الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وكل هذه الأصول عنده من الاجتهاد بالرأي، وقد استرسل مالك في الأخذ بها استرسالَ الفهِم بمقاصد الشارع، والعليمِ بمراميه، وإن الناظر في ذلك ليكاد يصنف مالكا في سلك مجتهدي أهل الرأي، كما صنع ابن قتية في كتاب المعارف[2].

المطلب الخامس: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي:

وهي الغرة اللائحة في الأصول الاجتهادية في مذهب مالك. فغالب الأصول الاجتهادية من قياس ومصلحة مرسلة واستحسان وسد للذرائع ومراعاة للخلاف، هي حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقها عنها. قال أبو زهرة في بيان هذه الخصيصة: إن أصل المصالح الذي أخذ به مالك وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده حتى أصبح ذلك الأصل عنوانه؛ وميسمه الذي اتسم به... لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرضيَّ الحكومة في كل هذه الفروع. سواء أُلبِست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه؛ أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أم كانت مصلحة مرسلة لا تحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها....[3]

[1]. وهذا القاضي عياض لما جاء إلى ترجيح مذهب الأمام مالك على سائر المذاهب عدَّ البعد المصلحي من أجلِّ الاعتبارات التي يُستند إليها في ذلك، فقال رحمه الله: " الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل، وقلب سليم من التعصب ، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها.[4]

1 الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها مذهب المالكي، مرجع سابق، ص46.

2 نفس المرجع، ص47.

3 محمد أبو زهرة، نفس المرجع، 76.

4 القاضي عياض، ترتيب المدارك (مصدر سابق)، ج1/ ص96.

المبحث الأول: المراد بترك العمل عند المحدثين والأصوليين

المطلب الأول: المراد بترك العمل عند المحدثين

مما يجدر التنبيه عليه أولا في هذا المقام أن السادة المحدثين لم يشتهر عندهم القول بترك العمل أو التعبير به في أحكامهم على الحديث، وإنما ظهر هذا من حيث المعنى لا اللفظ وغالبا ما كان التعبير عن هذا الترك بقولهم " :ليس العمل عليه " أو " : ليس عليه العمل" ، وأيضا كان هذا التعبير منهم عن ترك العمل في معرض كلامهم عن المنسوخ، أو الضعيف، أو وقائع الأعيان، أو خصائص النبي.ﷺ

فمن التعبير عن المنسوخ، والضعيف بـ" :ما ليس العمل عليه:"

ما أورده أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله ، قال" :ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل."

عن خالد بن الوليد : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، وزاد حيوة" :وكل ذي ناب من السباع."

1قال أبو داود " : لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه"، ثم قال" :وهذا منسوخ؛ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ، منهم :ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحه[1]. "

أخرج أبو داود الله في سننه باب في الغسل من غسل الميت (عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزي، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته" :أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت" .

وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال :من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ .«قال أبو داود : "هذا منسوخ، وسمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت؟ فقال" :يجزيه الوضوء."

قال أبو داود " : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث) يعني إسحاق مولى زائدة (قال : وحديث مصعب ضعيف فيه خصال" ليس العمل عليه [2] ."

فتعبير الإمام أبو داود عن المنسوخ والضعيف بـ (ليس عليه العمل) في المثالين السابقين يظهر منه معنى من المعاني التي قصدها المحدثون من الترك، لا سيما وقد وقع الخلاف بينهم في تصحيح الحديث أو القول بنسخه"، والمراد ها هنا :التنبيه على ثبوت المعنى.

(1) سليمان أبوداود الساجستاني، سنن أبو داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث :3790 ، ج5/ ص610.

(2) نفس المصدر، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ج3/ ص 201.

1 ومن معاني الترك عند السادة المُحَدِّثين ما أوردوه من أخبار صحيحة عن النبي ﷺ إلا أنهم اتفقوا على أنها خاصة به بمعنى أنها أحكام خاصة به في العمل بها دون سائر المسلمين، كحديث الوصال في الصوم " الذي أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة قال :قال النبي ﷺ((: لا تواصلوا .قالوا :إنك تواصل، قال :إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني .فلم ينتهوا عن الوصال، قال :فواصل بهم النبي ﷺ يومين، أو ليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال النبي : لو تأخر الهلال لزدتكم)). كالمنكل لهم.[1]

" وأيضا من المعاني التي يدخل فيها (ترك العمل) عند السادة المحدثين الأحاديث الخاصة بقضايا الأعيان " كحديث رضاع الكبير، وحديث بريرة في الولاء " ، وشهادة خزيمة." [2]

فمن خلال هذه الأمثلة نستطيع القول بأن المقصود من ترك العمل عند المحدثين هو لون من ألوان الحكم على الحديث لعلة فيه من ضعف أو نسخ، أو لكونه من الأحكام الخاصة بالنبي، أو ما جاء في الحديث من حكم خاص بقضية معينة لا عموم لها، وعلى قدر الخلاف بينهم في هذه المعاني من حيث ثبوتها من عدمه يكون العمل أو الترك، ولعل هذا من أكبر الأدلة على سلامة منهج المحدثين في نقلهم الأخبار عن رسول الله فليست العبرة عندهم بالعمل أو الترك في نقل الخبر وإنما العبرة في ثبوت هذا القول أولا عن النبي ﷺ ، وما يعرض بعد ذلك للخبر من هذه الوجوه السابقة لا ارتباط له بثبوت الخبر أو عدم ثبوته.

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن :هل هذا المعنى لترك العمل هو المعنى الذي دارت عليه أقوال الأصوليين في هذه القضية ؟

وما هي العلاقة بين ترك العمل بالحديث عند المحدثين والأصوليين؟.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الصحيح الجامع، دار التأصيل، مصر القاهرة، ط1، (1433هـ/ 2012م)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج97/9 .

(2) نفس المصدر، باب القضاء باليمين والشاهد، ج5 / ص 461.

المطلب الثاني: المراد بترك العمل عند الأصوليين

أتناول في هذا المطاب معنى الترك عند الأصوليين ومدى ارتباطه بالمعنى الذي سبق الحديث عنه عند المحدثين، ولبيان ذلك لا بد أولا من التعرض لنقطة مهمة ألا وهي : نظرة الأصوليين العامة للأخبار الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

فمما لا شك فيه ارتباط الثبوت بالعمل؛ فهذا هو الأصل، وهو ما يتجلى واضحا من أقوال الأصوليين "[1]، ولم لا والإمام الشافعي رحمه الله وهو صاحب السبق في التأليف في علم الأصول هو ناصر السنة"[2].

كما هو المعلوم عند أهل الحديث وغيرهم من العلماء.

قال المحدث الفقيه (ابن الصلاح) في مقدمته وهو يتحدث عن أقسام الصحيح " :"**وأعلاها :**الأول وهو الذي يقول فيه أهل الحديث كثيرا: صحيح متفق عليه.

يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الأمة عليه، لكن اتفاق الأُمة عليه لازم من ذلك، وحاصل معه؛ لاتفاق الأمة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول"[3].

أما الصحيحان اللذان تلقتهما الأمة بالقبول فلم يكن الأصوليون غير تبع للأمة أيضا في تلقيهما بالقبول، والخلاف الحاصل بين الأصوليين في إفادتها.

- **أي الأحاديث** - للقطع لا علاقة له من قريب أو بعيد بثبوت العمل بها من حيث الإجمال، وقد سبق وقدمت أن الأصل عندهم العمل بالحديث، وما سواء استثناء، وهو ما يظهر من تعليق الإمام الزركشي على نقل ابن الصلاح السابق حيث قال " :وبهذا الطريق حكم ابن الصلاح أن أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالأحاد، لتلقي الأُمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي :أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد، فما ظنك فيما وجد فيه .[1]

(1) " ذهب جُلُّ القائلين بأخبار الآحاد إلى قبول الخبر وإن رواه واحد وإذا روى العدلان خبرا وجب العمل به، وما نقله الواحد فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به" يراجع: (المعتمد في أصول الفقه ، ج2/ ص138.
والإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ح1/ ص108. والعدة في أصول الفقه، ج1/ ص 224.

(2) وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول : " عليكم بأصحاب الحديث فإنهم أكثر الناس صوابا، وقال ": إذا رأيت رجلا من أصحاب الحديث، فكأنما رأيت رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله خيرا حفظوا لنا الأصل، فلهم علينا الفضل".
وقد دافع دفاعا عظيما عن الخبر الواحد، إذا اتصل إلى النبي ﷺ بنقل الثقة عن الثقة، وقد نال بذلك الدفاع عن الحديث وأهله حظا كبيرا عند حملة الآثار، حتى كان أهل بغداد يطلقون عليه: "ناصر السنة".
قال محمد بن الحسن: " إن تكلم أصحاب الحديث يوما فبلسان الشافعي ". وقال الزعفراني:" كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعي".
وقال أحمد بن حنبل: " ما أحد مس بيده مِحبرة ولا قلما إلا وللشافعي في رقبته منة"، وقال أحمد أيضا لمحمد بن مسلم بن وارة أحد أئمة الحديث وقد قدم من مصر : " كتبت كتب الشافعي ؟ فقال: لا . قال: ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه، حتى جالسنا الشافعي".
هذا من كتاب الحديث والمحدثون (ص300).

(3) عثمان بن عبد الرحمان المعروف بابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م، ص 97.

1غالب شروط التواتر أو كلها ؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد رده كثير من الناس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ شهاب الدين أبو شامة في كتاب(المرشد الوجيز) : "كل فرد منها متواتر، أما المجموع منها فلا حاجة إلى البيئة على تواتره.[1]

فمن خلال ما سبق تظهر جليا مكانة الأخبار الواردة عن النبي ﷺ بصفة عامة، والصحيح منها بصفة خاصة، وما ورد في الصحيحين بصفة أخص عند الأصوليين، وبناء عليه أيضا فترك العمل بأحد الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ عند الأصوليين ليس إلا استثناء العارض من العوارض التي تدخل على الأدلة الشرعية مما هو محل اجتهاد العلماء الراجع إلى محل الوفاق بينهم، وهو :أن الخبر إذا صح وخلا من المعارض وجب العمل به.

وهذه النقطة بالتحديد خلو الدليل من المعارض تختلف من وجهة نظر المجتهدين حسب أصول كل مجتهد في اجتهاده، وهو ما يظهر من تعبيرات الأصوليين عند اعتذارهم عن ترك العمل ببعض الأخبار، لا سيما الصحيح منها، كترك الحنفية العمل ببعض الأخبار الصحيحة لعلة عندهم من مخالفتها الظاهر لكونها مما تعم به البلوي أو المخالفة الراوي لما رواه، وفي ذلك يقول الشاشي:

"خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به، ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما تعم به البلوى في الصدر الأول والثاني لأنهم لا يتهمون بالتقصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته"[2].

ومن ذلك قول الكمال بن الهمام:

" ومنه: أي ترك الصحابي مروية بعد روايته له حتى يكون تركه نسخا لمرويه"[3].

---

(1) أبو القاسم شهاب الدين (أبو شامة المقدسي)،المرشد الوجيز، الهند، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج2/ ص 211.

(2) المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1992 ،ص 284.

(3) محمد بن محمدد ابن أمير الحاج الحنبلي، التقرير والتحبير على كتاب التحرير،المطبعة الأميرية، ببولاق مصر، ط1، 1318هـ/ 1901م ج2 / ص 266.

فلا يمكن أن يُخرج هذا إلا على كون هذا الترك لعلة عندهم، ومعارض أقوى في نظر المجتهد ويكفيك في هذا الشأن قول السرخسي " : وأما ترك العمل بالحديث أصلا فهو بمنزلة العمل بخلاف الحديث حتى يخرج به من أن يكون حجة لأن ترك العمل بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ حرام كما أن العمل بخلافه حرام".[1]

وكترك المالكية العمل بالصحيح لعلة مخالفة عمل أهل المدينة كتركهم العمل بحديث (خيار المجلس) كما علم من أصل مالك في أنه يُقدم عمل أهل المدينة على الحديث، فإذا لم يقل بفرقة الأبدان في البياعات فعذره اتباع العمل المقدم عنده على الخبر.[2]

ومن صور ترك العمل عند الأصوليين الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وهو ما يطلق عليه الأصوليون : (التعادل والترجيح)، فالأدلة الشرعية تتعادل وتتساوى في نظر المجتهد[3]، والترجيح هو : تقديم أحد هذه الأدلة على الآخر والعمل بأحدهما ترك للعمل بالدليل الآخر، وهو ما يظهر من تعريفات الأصوليين للترجيح"، وللأصوليين طرائق معروفة للجمع والترجيح بين الأدلة وليس المقام هنا للكلام عنها، وإنما المراد اظهار معنى من معاني الترك للعمل من خلال هذا الباب عند الأصوليين، ويُمكن تلمس هذا المعنى من أقوالهم رضي الله عنهم في الدليلين المتعارضين مع تعذر الجمع بينهما أو تعذر ترجيح أحدهما على الآخر فهناك أربع حالات:

الأولى: أن يعلم التاريخ ويكون أحدهما متأخرا عن الآخر، فينسخ المتأخر المتقدم منهما"[4].

الثانية: أن يعلم التاريخ ويكون الدليلان متقاربين في الورود فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى القول بالتخيير فيتخير المجتهد بالعمل بأيهما شاء."[5]

وذهب الحنفية إلى القول بتركهما إلى غيرهما من الأدلة."[6]

الثالثة: أن يجهل التاريخ مع كون حكم كل منهما قابلا للنسخ، فيترك كلا الدليلين إلى غيرهما من الأدلة.

الرابعة: أن يُجهل التاريخ ولم يمكن النسخ بينهما، فقال (الحنفية) يتركان إلى غيرهما من الأدلة، وذهب الشافعية إلى القول بالتخيير بينهما، وقال (الحنابلة) بالتوقف"

فهذه الصور من الترجيح بين الأدلة تدخل في معنى الترك عند الأصوليين.1

ومما سبق يظهر أن معنى الترك عند الأصوليين أعم من معناه عند المحدثين؛ لعدم اقتصاره على البحث عن علة في سند الحديث من نسخ، أو تقييد، أو تضعيف، أو تخصيص، فهذا مما يشترك فيه المحدثون

(1) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ج2/ ص7.
(2) أبو عبد الله محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، تونس، ،ط1، 1421هـ/ 2001م، ص 329.
(3) سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، ط1، 1424هـ/ 2003م، ج4/ ص198
(4) علي سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج8/ ص 4129.
(5) أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم الأصول، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/ 1997م، ج5/ ص 409.
(6) كمال الدين ابن الهمام الإسكندري، تيسير التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طلعة وتاريخ الطبع، 1403هـ/ 1983، ج3/ ص 137.

والأصوليون في معنى الترك، أما كون **معنى الترك عند الأصوليين أعم منه عند المحدثين** فإنَّما هو باعتبار وجود معارض أقوى في نظر المجتهد؛ ولذا فالكلام عن العمل والترك يتصل مباشرة بالأصول الاجتهادية للآيمة الأعلام ولا سيما إذا كان هذا الترك يتعلق بالأخبار الصحيحة على وجه الخصوص.[1]

المبحث الثاني: أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح عند المالكية

المطلب الأول: ترك العمل بالحديث الصحيح لمخالفته الأدلة النقلية

الفرع الأول: ترك العمل بالحيث لمعارضته لظاهره القرآن

قرر أصوليو المذاهب كلها شروطا للعمل بالحديث، منها ما يرجع إلى ذات الخبر، ومنها ما يعود إلى شيء خارج عنه، لكنهم اختلفوا في الشروط التي هي خارجة عن ماهية الخبر وتحديدها، بين معتبر لبعضها ومنكر لها، ومن هذه الشروط عدم مخالفة حديث الآحاد لظاهر القرآن الكريم، ويمكن حصر أوجه التعارض في وجهين رئيسيين ابيّنهما كالتالي :

أولا : أن يرد الخبر مناقضا لما قرره القرآن مناقضة ظاهرة، وفي هذا الوجه نجد أن الإمام مالك يرى رد خبر الواحد[2]

ومثاله :

ما روى مالك في الموطأ عن عبد الله ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه. فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر. فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه ؟ قال : {نعم}. وذلك في حجة الوداع[3].

وهذا الحديث رده الإمام مالك رضي الله عنه لمخالفته لظاهر القرآن الكريم. جاء في ترتيب المدار ك أن أبا عبد الرحمان السروجي سأل مالكا عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولا أوصى ولا أوصى بها أيحج عنه ؟ فقال مالك : لا. فقال له أبو عبد الرحمان: ما هكذا يقول علماؤنا. قال : وما يقول علماؤكم ؟ فقال : حدثنا هشام وذكر الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلي عن شبرمة؛ فقال له النبي ﷺ عن نفسك ثمّ شبرمة. فقال مالك علماؤنا 1 علماؤنا، من علماؤكم؟ تحدثني عن البقالين؟ قال الله تعالى {وَأَن لَّيس للإ نسٰن إلّا مَا سَعَىٰ }.(النجم:39)[4]

(1) كمال الدين ابن الهمام الإسكندري، تيسير التحرير في أصول الفقه (مرجع سابق)، ج3/ ص137.

(2) عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، جامعة محم بن سعود الإسلامية، السعودية الرياض، ط1، (1424هـ/ 2003م)، ج2 /763.

(3) الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، الموطأ، دار االنفائس ، بيروت لبنان، ط2، (1397هـ/ 1977م)، كتاب الحج، باب الحج عمن يُحج عنه، رقم: 801، ص247، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة أو هرم، حديث رقم: 1334، 973/2.

(4) القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (مصدر سابق)، 2ج/ص442.

ويقول القرطبي معلقا على الحديث عند مسلم: "فلما عارض ظاهر الحديث ظاهر القرآن رجح مالك رحمه الله ظاهر القرآن".[1]

ثانيا: أن ينزل القرآن بمشروعية عمل من غير تقييد؛ فيأتي الخبر مقيدا، فإذا لم يعضُد الخبرَ عملُ أهل المدينة أو أهل العلم بها، فها هنا يردُ الإمام مالك رضي الله عنه الخبرَ.[2]

ومثاله:

ما رواه الإمام مالك في موطئه عن عائشة، زوج النبيّ ﷺ أنها قالت: كان فيها أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن. ثمَّ نُسخن بخمس معلومات. فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يُقرأ في القرآن. قال يحي: قال مالك: وليس العمل على هذا.[3]

هذا الحديث ردَّهُ الإمام مالك لأسباب منها أنَّه ليس عليه العمل. قال ابن الرشد الجد: "مذهب مالك رضي الله عنه وجميع أصحابه، وهو قول أكثر أهل العلم، أن قليل الرضاع وكثيره يحرم؛ لأنه ظاهرالقرآن".[4]

ويقصد ابن الرشد قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا}، ويؤكد هذا الشاطبي في الموافقات إذ قال: "ولم يعتبر في الرضاع خمسا ولا عشرا للأصل القرآنيّ في قوله: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}، وفي مذهبه من هذا كثير"[5].

الفرع الثاني: ترك العمل بالحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة

من أصول الإمام مالك الأخذ بعمل أهل المدينة؛ ولأنه لم يوضِّح مراده بعمل أهل المدينة فقد وقع خلاف فيه حتى بين أصحابه، وقد حرر المسألة عدد من العلماء والباحثين وسأوجز الكلام فيه في نقاط ثلاث.

أولا: تعريف عمل أهل المدينة:

عرّف العملَ غيرُ واحد من أهل العلم، ولكني أختار تعريف الشعلان إذ قال " هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم وأكثرهم، في زمن مخصوص، سواء أكان سنده نقلا واجتهادا".[6]

شرح التعريف:

---

(1) أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير ، دمشق بيروت، ط1، (1417هـ/ 1996م)، 3ج/ص442.

(2) عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، 775/2.

(3)الإمام مالك، الموطأ ،(نفس المصدر)، كتاب الرضاعة، باب جامع ما جاء في الرضاعة، حديث رقم:1289 ، ص428.

(4)أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات للممهدات، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1408هـ/1988م)، ج1/ص494.

(5) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، (مصدر سابق)ج3/ص199-200.

(6) عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية(مرجع سابق)،1042/2.

.

1-(ما): اسم موصول عام ليشمل العملُ القولَ والفعلَ والإقرارَ والتركَ، وتحديد المقدار، وتحديد الأمكنة.

2-(اتفق): بأي وجه كأن يكون قولا من الجميع أو فعلا من الجميع، أو قولا من بعض وفعلا من آخرين، أو القول أول الفعل من البعض والسكوت والإقرار من الآخرين.

3-(العلماء والفضلاء بالمدينة): ليخرج بهذا القيد العامّة.

4-(كلهم): و هي أعلى درجات الاتفاق.

5-(أكثرهم): أي ما كان ظاهرا.

6-(زمن مخصوص): أي ليس العمل حجة في كل عصر، بل مخصوص بالقرون الثلاثة المفضلة.

7-(سواء أكان سنده نقلا أو اجتهادا): أي ما كان طريق النقل المتصل عن النبيّ ﷺ أي ما كان طريق الاجتهاد عن أئمة المدينة.[1]

ثانيا: موقف المالكية من تعارض خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة

من المسائل التي أشكلت ترك الحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة، وقد لخصَّ القاضي عياض موقف المالكية في حال التعارض بين خبر الآحاد مع عمل أهل المدينة في نقطيتين :

1-إن كان عمل أهل المدينة مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل، ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا، على ما تقدم، ولا يجب عند التحقيق تصور خلاف فيها هذا ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبات الظنون، وما عليه الاتفاق لما فيه خلاف، كما ظهر هذا للمخالف المنصف فرجع، وهذه نكتة مسألة الصاع والمد والوقوف وزكاة الخضروات وغيرها.

2-إن كان اجتماعهم اجتهادا قدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا.[2]

[1]والذي يتضح من كلام القاضي عياض أنه قسم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

قسم اعتبره من طريق النقل المتواتر الذي تؤثره الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، وأنه مبتدأ من رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، فهذا النوع حجة يلزم اتباعها، ويُترك ما خالفها من خبر واحد. وإنما أجمع فقهاء المالكية على الأخذ بهذا القسم من عمل أهل المدينة لأن هذا العمل يعتبر في هذه الحالة في حكم التواتر، فإن خالف خبر الآحاد قُدِّمَ عليه لأن العمل مفيد العلم والخبر مفيد للظن، ولا يُقَدَّمُ ظني على قطعي باتفاق.

(1) عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية (مرجع سابق)،1042/2

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك (مصدر سابق) ،ج1/ص52.

والقسم الثاني لعمل أهل المدينة هو ما كان إجماعا من طريق الاجتهاد ولإستلال. ولم يقع اتفاق المالكية على هذا القسم بل وقع خلاف بينهم، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين، منهم ابن بكير وأبو يعقوب الرازي وأبو الحسن ابن المنتاب وأبو العباس الطيالسي وأبو الفرج والقاضي أبو بكر الأبهري وأبو تمام وأبو الحسن بن القصار، وأنكروا أن يكون مذهبا لمالك أولأحد من معتمدي أصحابه.[1]

ثالثا: مثال على ترك العمل بالحديث لمعارضته لعمل أهل المدينة

تعددت النماذج والأمثلة من ترك العمل بأحاديث عارضها عمل أهل المدينة واخترت منها هذين المثالين :

1- نُقل الأذان عن مؤذني الرسول ﷺ بطرق مختلفة، إلا أنّ الإمام مالكا ردها جميعا، واعتمد المسموع في المدينة بتثنية ألفاظه كلها إلا الأخيرة. ورد في مناظرته للإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ما يأتي :

" قال له مالك رضي الله عنه : ما أدري ما أذان يوم؟ وما صلاة يوم؟ هذا مؤذن رسول الله ﷺ وولده من بعد يؤذنون في حياته وعند قبره، وبحضرة الخلفاء الراشدين بعده".[2]

وعلَّق الشاطبي عقبه فقال: "فأشار مالك إلى أن ما جرى عليه العمل وثبت مستمرا أثبت في الاتباع وأولى أن يرجع إليه".[3]

2- روى مالك في موطئه عن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت، فأُخبررسول الله ﷺ بمرضها، قال: وكان رسول الله ﷺ يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ "إذا ماتت فآذنوني بها"، فأُخْرِجَ بجنازتها ليلا، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فلمّا أصبح رسول الله ﷺ أُخبِرَ بالذي كان من شأْنِها، فقال: "ألم آمركم أن تؤذونني بها؟"، فقالوا كرهنا أن نُخْرِجَكَ ليلا، نوقظك. فخرج رسول الله ﷺ

حتى صف الناس على قبرها. وكبّر أربع تكبيرات.[4]

هذا الحديث ظاهره جواز إعادة الصلاة على القبر ولكن ردّه مالك لمخالفته لعمل أهل المدينة. جاء في

المدوَّنة: "وقال مالك في الصلاة على الجنازة إذا صلوا عليها ثم جاء قوم بعدها صلوا عليها؟

قال: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال: فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبيَّ ﷺ صلى1 عليها وهي في قبرها؟

(1) مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي،

(2) الشاطبي، الموافقات(مصدر سابق) 272/3.

(3) المرجع نفسه، 272/3.

(4)الإمام مالك ،موطأ (مصدر سابق)، كتاب الجنائز، حديث رقم: 533، ص151.

قال: قال مالك: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل".[1]

المطلب الثاني: ترك العمل بالحديث بمخالفته للأدلة العقلية

الفرع الأول: ترك العمل بالحديث النبوي لمعارضته للقياس

لقد أثارت هذه المسألة كثيرا من الضجة عند علماء المالكية وغيرهم؛ فكم من مداد أسيل، وكم من صفحات سُوّدت بحثا فيها. وفي هذا المطلب سوف أتناول هذه المسألة بإيجاز بما يتناسب مع حجم هذه الورقة البحثية، مقتصرا على إشارات فقط، وأترك المجال للباحثين للرجوع إليها تحريرا وتقصيا.

أولا: تعريف القياس لغة واصطلاحا

1- تعريف القياس لغة: القياس: "هو تقدير الشيء بالشيء" [2]

تقول: قستُ الشيء بغيره وعلى غيره أقيس قيسا وقياسا فانقاس إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسته أقوسه قوسا وقياسا ولا تقل أقسته، والمقدار مقياس. وقايست بين الأمرين مقايسة وقياسا. ويقال: قايست فلانا إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره أي يقيسه به، ويقتاس بأبيه اقتياسا أي يسلك سبيله ويقتدي به.[3] "عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره" [4].

2- تعريف القياس اصطلاحا:

للقياس عدة معانٍ، ولكني سأكتفي بمعنيين لارتباطهما بما نحن بصدده:

❖ **القياس الأصولي الفقهي:**

وهو "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما" [5].

واختار محمد الطاهر ابن عاشور تعريفه بأنه: "استخراج مثلِ الحكم المذكور لما لم يذكر، لجامع بينهما" [6].

❖ **القياس بمعنى القواعد والأصول المقررة شرعا:**

---

(1) الإمام مالك، 1المدونة الكبرى، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج1/ص257.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، (1399هـ/ 1979م)، ج5/ص40.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، (1414هـ/ 1994م)، ج 6.ص/186

(4) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1403هـ/1983م) ، ج1/ص181.

(5) شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ/ 1995م)، ج7م / ص 3054.

(6) محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة ، (1425هـ/ 2004م)، ج2/ 290.

1

والمراد به "ما تعاضدت عليه عمومات النصوص الشرعية، وشهد له كثير من الأدلة والفروع، حتى أصبح ضابطا وأصلا تعرض عليه المسائل الجزئية"[1].

وبهذا المعنى نجد عددا من الفقهاء يقولون شرع السَّلَم والاستصناع على خلاف القياس، أي: على خلاف الأصل [2].

وهاهنا إشكال يُطرح: هل التعارض المقصود بالدراسة بين الحديث والقياس الأصولي، أم بين الحديث والقياس بمعنى الأصل؟

ثانيا: تعارض القياس وخبر الآحاد

قبل بيان قول المالكية في تعارض القياس الأصولي وخبر الواحد سوف أمهد لذلك بتحرير محل النزاع فيه.
الحالة الأولى: تعارض خبر الواحد مع قياس قطعي، فهذا القياس يقدم اتفاقا.

الحالة الثانية: تعارض خبر الواحد مع قياس ظني مقدماته ظنية وعلته مستنبطة من أصل ظني؛ فهذا القياس يُقدم عليه خبر الواحد اتفاقا.

الحالة الثالثة: تعارض خبر الواحد مع قياس ظني مقدماته بعضها ظني وبعضها قطعي؛ فهذا هو محل الخلاف[3].

1- قول المالكية في هذا التعارض:

اختلف النقل عن الإمام مالك في أيهما يقدم: القياس أم الخبر؛ فنقل العراقيون من أصحاب مالك تقديم القياس على الخبر. أما المدنيون فقد نقلوا العكس عنه، وشهر الأخير وانتصر له القاضي عياض. أما الأبهري فقد نقل عن الإمام مالك تقديمه لقياس الأصول على الخبر، هذا وإن سبب تضارب أقوال الأصوليين من المالكية هو عدم نص الإمام مالك عن رأيه صراحة، إنما كان هذا استنباطا من الأئمة من خلال استقراء أقوال الإمام مالك [4].

يذهب جمهور أصولي المالكية إلى أن المقصود بالمخالف هاهنا هو القياس الشرعي، إلا أن بعض الباحثين ينفي ذلك وينتصر للقول بأن القياس المقصود هو القياس بمعنى القاعدة والأصل. ولعل الإمام ابن العربي أحسن الإجابة في هذه المسألة إذ قال: إذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل

(1) مولاي الحسين بن الحسن الحيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي(مرجع سابق)، 2ج/ص940.
(2) علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1404هـ/ 1983م)، ج/ص100.
(3) مولاي الحسين بن الحسن، (المرجع السابق)، ج2/ ص 946-947.
(4) أبو بكر ابن العربي المالكي، القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس، دار المغرب الإسلامي، ط1، (1413هـ/ 1992م)، ج1/ ص 812.

به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز العمل به، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[1].

هذا، وقد بسط القول في المسألة وحالاتها شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات، وأتى بعدد من المسائل التي تركها الإمام مالك لمخالفتها لقاعدة وأصل قطعيين [2].

وبما أن الإمام مالكا ردّ عددا من أحاديث الآحاد؛ لكونها خالفت القياس، سواء كان القياس الأصولي المقصود أم القياس بمعنى القاعدة، فقضية الرد موجودة، ونسبتها إلى الإمام صحيحة. ولنستجلي الأمر أكثر سوف أورد عددا من المسائل الفرعية التي ردّها الإمام مالك وندقق فيها النظر. 1

روى الإمام مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة له أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» [3].

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» [4].

قال الإمام مالك: "جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته؟ [5]، وكان يضعفه ويقول: "يؤكل صيده؛ فكيف نكره لعابه !؟" [6].

فمن خلال هذا النقل نرى أن الإمام مالكا ردّ الحديث قياسا على طهارة لعاب الكلب الذي على الفريسة، وهذا الحكم ثابت بنص الآية: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحساب) [المائدة: 4]، كما أنه معارض بقاعدة عنده هي: كل حي طاهر [7].

كما ورد في الحديث نفسه الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب، فأعمله الإمام مالك في الماء؛ لأن الأمر فيه هين في الغالب، ومنعه في الطعام وعلل ذلك بمخالفته لقاعدة شرعية عظيمة وهي ضرورة المحافظة على الأرزاق؛ فقال: "لا يغسل من سمن ولا لبن ويؤكل ما ولغ فيه من ذلك، وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من

---

(1) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(مصدر سابق)، ج1/ص 812.
(2) الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج3/ ص207.
(3) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: 64،ج ص32.
(4) الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، (1412هـ/1992م) ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: 279، ج1/ص234.
(5) الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق)، ج1/ص115.
(6) المصدر نفسه، ج1/ص116.
(7) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(مصدر سابق)،ج 1/ص812.

رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه "[1](1) .ومع ذلك فالإمام مالك استحبّ الغسل، فقد جاء في المدونة: "إن كان يغسل ففي الماء وحده، وكان يضعفه" (2)، والضمير في "يضعفه" يعود على الوجوب، وقد نقل التشهير للاستحباب الحطاب عن غير واحد من أهل العلم، كما نقل قولا آخر لبعض العلماء بالوجوب تمسكا بظاهر الحديث (3).

2- قضاء من أفطر ناسيا:

ورد في حديث عند مسلم عن أبي هريرة له عن النبي ﷺ قال: "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتمّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه"(4)، فأخذ الشافعية والحنفية بظاهر الحديث ولم يوجبوا قضاء على المفطر سهوا، بينما المالكية أوجبوا عليه القضاء، وهذا لأن فوات ركن الصوم وهو الامتناع عن الأكل والشرب فلا يبقى معه صوم، والقاعدة المتقررة عند السادة المالكية أن العبادة لا بقاء لها بعد ذهاب ركنها، فمن أحدث سهوا لا بقاء لطهارته، وكذلك الأمر بالنسبة للصوم(5).

يقول ابن العربي معلقا على هذا الحديث: "تطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها؛ فرأى في مطلعها أنّ عليه القضاء؛ لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل، فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ما عليه ألا ترى أنّ مُناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث إذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة؟ لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعا ولا حسا"(6).

ومع ذلك فالإمام مالك ذهب إلى إعمال الحديث في التطوع جمعا لأدلة الباب (7)، ومراعاة للخلاف (8).

الفرع الثاني: ترك العمل بالحديث لمعارضته للمصلحة المرسلة

إن دليل المصلحة المرسلة من الأدلة التي تميّز بها المالكية حتى قيل بانفرادهم بها، وقد أثارت بعض الجزئيات فيها حفيظة عدد من أهل العلم، كقضية جواز تخصيص النصوص الشرعية بالمصلحة المرسلة المستنبطة عقلا (9)، وفي هذا الفرع سوف أسلّط الضوء على بعض النقاط المهمة في الموضوع من خلال النقاط الآتية:

---

(1) الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق)، ج1/ص115.

(2) المصدر نفسه، 115/1.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط3، (1412هـ/ 1992م)، ج1/ص175.

(4) مسلم ، صحيح مسلم(مصدر سابق) ، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم: 171، 809/2.

(5) ابن العربي، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (بدون طبعة)، (1425هـ/ 2011م)، ج3/ص247.

(6) المصدر نفسه، 247/3.

(7) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، (1424هـ/2003م) ج 2/ص281.

(8) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1404هـ/1984م)، ج2 /ص334.

(9) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة، مؤسسة الرسالة، ط1، (1385هـ/ 1965م)، ص335.

أولا: تعريف المصلحة أولا

1- تعريفها لغة:

المصلحة: الصلاح، والمصلحة واحدة المصالح والاستصلاح نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت [1].

- تعريفها اصطلاحا:

لعل من أحسن التعريفات للمصلحة ما قاله ابن عاشور من أنها: "وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه، دائما أو غالبا، للجمهور أو الآحاد "[2].

ثانيا: تعريف المصلحة المرسلة والألفاظ المتعلقة بها

1 - تعريفها:

عرفها ابن العربي فقال: "كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[3]. فالمصلحة التي يستند إليها الإمام مالك المعتبرة من الشرع، وهو ما عبر عنه ابن العربي بقانون الشريعة، وهي العامة لا الخاصة [4].

ونقل ابن عاشور تعريف الأبياري وبيّن أنه اختيار الشاطبي في الموافقات فقال: "الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معيّن في الشرع، بل إلى المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعا أو ظنا قريبا منه" [5].

2 - الألفاظ المتعلقة بها: إن التعبير بالمصلحة المرسلة هو الشائع في الكتب، إلا أن بعض أهل العلم يطلق عليه تسميات أخرى مثل: الاستصلاح [6]، أطلقه ابن العربي عليه، وكذلك ذكره محمد الأمين الشنقيطي، ونقله عن صاحب المراقي [7]، ويسمى كذلك: الاستدلال المرسل، وهذا ذكره الشاطبي [8] ، والقرافي [9]، كذلك القياس المرسل، وهذه ويسمى التسمية أطلقها ابن رشد الحفيد [10] ، والقرافي [11]، أو القياس المصلحي، ذكره الرجراجي .[12]1

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مءسسة الرسالة ، بيروت لبنان، ط8، 1428هـ/ 2005م، ج1/ ص229.
(2) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،(مصدر سابق) ، ج2/ ص114.
(3) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(مصدر سابق)، ج2/ ص779.
(4) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(مرجع سابق)، ص80.
(5) محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1341هـ ، 1920م، ج2/ ص221.
(6) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(مصدر سابق)، ج2/ ص802.
(7) محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، 1422هـ/ 2001م، ص200.
(8) الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج1/ ص32.
(9) شهاب الدين القرافي، الفروق، مؤسسة أم القرى، ط1، 1435هـ/ 2014م، ج4/ ص146.
(10) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1425هـ/ 2004م، ج2/ص268.
(11) القرافي، الفروق (مصدر سابق)،ج4/ ص50..
(12) أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2008م، ج4/ ص188.

ثالثا: تعارض المصلحة المرسلة والنصوص الشرعية

إذا تعارضت المصلحة المرسلة مع النصوص الشرعية القطعية الثبوت والقطعية الدلالة كالخاصة التي لا احتمال فيها؛ فالعبرة بالنصوص الشرعية، وقد تقدم في تعريف المصلحة المرسلة عدم منافاتها للنصوص الشرعية لاعتبارها، بل إن المصلحة المرسلة يجب أن تكون ملائمة لجنس تصرفات الشارع، ومتفقة مع أصوله العامة وقواعده الكلية؛ ولذلك فالاستدلال بالمصلحة المرسلة عند الإمام مالك من قبيل الاستدلال بالنصوص، وعلى ذلك فتحديد ما هو مصلحة راجع للشرع لا إلى المجتهد [1]، ولكن الإشكال إذا تعارضت المصلحة المرسلة مع نص محتمل عام أو خبر آحاد، أيهما يُقدَّم؟

جعل علماؤنا المالكية المصلحة المرسلة المتعارضة مع العام مخصصة له، مثلها مثل القياس[2]، وهذا إذا قويت المصلحة في تناول المسألة وضعف العام أمامها[3]، وممن حكى هذا القول ابن العربي [4] والشاطبي[5] لأن "الأفراد المندرجة في العموم بحسب ظاهر اللفظ والتي تعارض بعض الأصول الشرعية المصلحية المستقرأة من تفاريع الشريعة، مما يجب أن تخرج عن أن تكون مشمولة بقصد صاحب العموم؛ لأن الشرع كل لا يتجزأ... ومن طبيعة هذا التكامل والتلاؤم أن بعض الشريعة يفسر بعضها ويوضحها؛ وأحق ما تفسر به النصوص: الأصول الكلية للشريعة، والتخصيص ما هو إلا بيان وتفسير لمراد الشارع. ولئن كان العموم مما يخصص باللفظ الخاص حتى ولو كان خبر آحاد، ويخصص بالقياس، فأولى أن يخصص بالقواعد الشرعية القطعية أو القريبة من القطع" [6].

رابعا: أمثلة على تخصيص الأحاديث بالمصلحة المرسلة

1 - الخطبة على الخطبة: ورد في حديث صحيح عن النبي أنه قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه"[7]، فهذا الحديث عام في كل الأحوال، إلا أن الإمام مالكا خصصه، وحمله على بعض محتملاته بالمصلحة، وهذا أصل ينفرد به عن سائر العلماء [8].

2 - تغريب الزاني البكر:

---

(1) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(مرجع سابق)، ص207.

(2) شهاب الدين، القرافي: شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/ 1073م، ص203.

(3) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(مرجع سابق)، ص207.

(4) ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (مصدر سابق) ، ج1/ ص459 ؛ ج2/ ص686.

(5) الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج3/ ص198.

(6) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (مرجع سابق)، ص210.

(7) رواه مالك في الموطأ (مصدر سابق)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الخطبة، حديث: 1101، ص 286.

(8) ابن العربي، القبس في شرح موطأ بن أنس (مصدر سابق)، ج1/ ص 683.

قال: «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» [1] ظاهر الحديث أنه عام في الرجال والنساء، الأحرار والعبيد، لكن الإمام مالكا خصه بالمرأة والعبد، فلم يجعل عليهما تغريبا، "احتج من لم ير النفي على العبد بحديث أبي هريرة في الأمة [2]، ولأن تغريبه عقوبة لمالكه تمنعه من منافعه في مدة تغريبه، ولا يناسب ذلك تصرف الشرع، فلا يعاقب غير الجاني. وأيضا فقد سقط عنه الجمعة والحج والجهاد الذي هو حق الله تعالى لأجل السيد، فكذلك التغريب. والله أعلم. والمرأة إذا غربت ربما يكون ذلك سببا لوقوعها فيما أخرجت من سببه وهو الفاحشة، وفي التغريب سبب لكشف عورتها وتضييع لحالها، ولأن الأصل منعها من الخروج من بيتها وأن صلاتها فيه أفضل. وقال: "أعروا النساء يلزمن الحجال"[3]؛ فحصل من هذا تخصيص عموم حديث التغريب بالمصلحة المشهود لها بالاعتبار [4].

- مسألة إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم:

ورد في حديث عن رافع بن خديج الله قال: "كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فأمر بها فكفئت ثم عدل عشرا من الغنم "بجزور" [5]، لكن الإمام مالكا رحمه الله أنكره تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة، فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه[6].1

---

1 الإمام مسلم ، صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب الحدود، باب حد الزنا حديث رقم: 1690، ج3/ ص1316.

2 حديث العسيف وفيه: فقال النبي ﷺ" **:والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك**"، وجلد ابنه مائة وغربه عاما. رواه مالك في الموطأ (مصدر سابق) كتاب الرجم، والحدود، باب ما جاء في الرجم، حديث رقم: 3040، 1199/5.

3 الطبراني ،المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2، بدون طبعة وتاريخ النشر، باب ما أسند مسلم بن مخلد، حديث رقم: 1063، ج19/ ص438.

4 أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لتفسير القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م، ج5/ص184.

5 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الصحيح الجامع، دار التأصيل، مصر القاهرة، ط1، (1433هـ/ 2012م)، كتاب الشركة باب قسمة الغنم حديث رقم: 2488، ج5/ ص131.

6 الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج3/ ص198.

1

الفرع الثالث: ترك العمل بالحديث لمعارضته لدليل الاستحسان

من الأدلة العقلية التي اعتمدها المالكية الاستحسان، وقد أثار جدلا عريضا عند المتقدمين من الفقهاء والأصوليين، فهذا الإمام الشافعي يؤلف فيه كتابا سماه "إبطال الاستحسان". وفي هذا الفرع سوف أتعرض إلى بعض الجزئيات فيه وأمثل لقضية ترك العمل بالحديث أخذا بالاستحسان.

أولا: تعريف الاستحسان ومرتكزاته

1 - تعريف الاستحسان لغة واصطلاحا:

أ- الاستحسان لغة هو عد الشيء حسنا [1].

ب- الاستحسان اصطلاحا هو إيثار ترك ما يقتضيه الدليل على طريق الاستثناء والترخص بمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته [2].

2 - مرتكزات الاستحسان:

يرتكز الاستحسان على جملة من المرتكزات هي:

1- حقيقة الاستحسان أن يتعارض دليلان ويؤخذ بالأقوى.

2- الاستحسان استثناء؛ لأن فيه تركا للدليل الأصلي في بعض مقتضياته.

3- الدليل الأصلي المستثنى منه إما أن يكون عموما لفظيا، أو قياسا متعديا، أو قاعدة كليّة.

4- الاستحسان ليس من باب التشهي، بل هو اتباع لأقوى الدليلين.

5- أصل الاستدلال المرسل هو الدليل الذي يكون به العدول عن الدليل الأصلي، كما أنه يمكن أن يكون العدول من القياس الظاهر إلى القياس الخفي مع وجود معضد لهذا الأخير [3].

6- الاستحسان يدخل في جميع الأحكام، سواء كان الحكم معقول المعنى أو غير معقول المعنى، أما القياس والمصلحة المرسلة فإنهما يجريان فيما يعقل معناه [4].

---

(1) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1385هـ/ 1965، ج34/ ص423.

(2) أبو بكر، ابن العربي المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ/ 1999م، ص132.

(3) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(مرجع سابق)، ص274.

(4) الدكتور فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية ، دار التدمرية ، السعودية، ط1، 1428هـ/ 2007م، ج1/ ص 344-345.

1

ثانيا: أنواع الاستحسان عند المالكية

لقد استقرأ كل من الإمامين ابن العربي ومحمد الطاهر بن عاشور كتب المالكية لاستخراج أنواع الاستحسان عند المالكية فوصلا إلى ما يأتي:

قال ابن العربي: " قد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضا منقسما أقساما:

فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق" [1].

وقال ابن عاشور: "والذي استخلصته من مواضع من كتب فقهنا المالكي أن الاستحسان قد أطلقه فقهاؤنا على معنى ترجيح أحد الدليلين على الآخر بمرجح معتبر، ليس في الشرع ما يخالفه، وقد استقرأتُ لهم من هذا معاني خمسةً، وهي:

الأخذ بالعرف، أو بالاحتياط، أو ما استقر عليه عمل أهل العلم كالصحابة والتابعين، أو ترجيح أحد الأثرين على الآخر، أو عدول عن قياس وإن كان جليا إلى آخر وإن كان أخفى منه؛ لأن المعدول إليه أولى بالاعتبار لمعضدات"[2] وقد أثبت فاديغا موسى ما ذكر آنفا وزاد عليه الاستحسان الذي سنده الضرورة، والذي سنده القرينة، والذي سنده مراعاة الخلاف[3].

ثالثا: أمثلة عن ترك العمل بالحديث استحسانا

1 - مسألة الإذن في إحياء الموات:

قال النبي ﷺ: " من أحيا أرضا ميتة فهي له" [4]، هذا الحديث عام في كل أرض قربت أم بعدت لا يُشترط إذن الإمام لتملكها [5]، إلا أن الإمام مالكا استثنى الأراضي القريبة من العمران استحسانا [6] ؛ فاشترط إذن الإمام لتملكها. جاء في المدونة: "ولا يكون له أن يحيي ما قرب من العمران، وإنما تفسير الحديث: «**من أحيا أرضا مواتا**» إنما ذلك في الصحاري والبراري، وأما ما قرب من العمران وما يتشاح الناس فيه، فإن ذلك لا يكون له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام".[7]

1 ابن العربي ، المحصول في أصول الفقه (مصدر سابق)، ص131.

2 ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح (مصدر سابق)، ج2/ ص229.

3 ينظر: فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية (مرجع سابق)، ج1/ ص352-354.

4 رواه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات، حديث رقم: 1421، ص528.

5 أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة ابن رشد، السعودية الرياض، ط2، (1423هـ/ 2003م)، ج6/ص475.

6 أبو عبد الله المقري المالكي، قواعد الفقه، مطبعة الأمنية الرباط، بدون طبعة وبدون تاريخ، القاعدة رقم: 1095، ص 498.

7 الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق)، ج4/ ص473.

1 قال القاضي عبد الوهاب: "وإنما لم نشترط إذن الإمام فيما بعد عن العمران خلافا لأبي حنيفة لهذا الخبر، وهو عام، ولقوله : **" من أحاط على أرض فهي له"** [1] ، ولأنه ليس في ذلك إتلافُ حق غيره، ولا ما يؤدي إلى التخاصم والعداوة فكان مملك بالإحياء مباحا كتمليك الحشيش والصيد بالأخذ، وإنما شرطنا إذن الإمام فيما قرب من العمران خلافا للشافعي؛ لأن ما قرب من البلد في حكم فنائه؛ فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد من الاحتطاب فيه والاصطياد والرعي وغير ذلك من وجوه الإرفاق، فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه، لأضر ذلك بأهل البلد، فلم يكن بد من نظر الإمام؛ ليكون كالحكم لمن يحييه"[2].

2- مسألة الشفعة في الثمار تباع منفردة دون الأصل:

روى مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ **قضى بالشفعة فيما لم يُقسم بين الشركاء. فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه**[3]. قال مالك على أثره: "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"[4]. وقد نقل ابن العربي والرجراجي اتفاق علماء الأمصار على أنّ الشفعة إنما تكون في العَقَارِ دُونَ المنقولِ، لأنّ الشُّفعة إنّما ثبتت لضرر مؤنة القسمة، وذلك يختص بالعقار دون المنقول، إذ من المنقول ما لا يُقسم بحال، وما ينقسم منه فلا مُؤنَةً فيه[5].

وانفرد مالك.عن جمهور العلماء باعتبار الشفعة في الثمار، وهي من المنقولات، وقال سائر العلماء: كلُّ منقول لا شفعة فيه كالعُروض، وهذا قياس جلي . عوّل الإمام مالك على ركنين: أحدهما: أنّ الثمرة وإن كانت مقطوعة منقولة فإنّها بأصلها من العقار تابعة عنها نشأت، وفيها نبتت، فما دامت متصلة بها فحُكمُها حُكمُها، أو لا ترى أنّ الأغصان والأوراق فيها الشفعة تابعة للأصول، وهي تفصل عنها

وتُقطع منها؟ الركن الثاني -وهو **خفي**-: أنّ النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا، واستثناها من الرّبا لضرر المداخلة، وكذلك ضرر المداخلة في الثمرة مثله عند القضاء بالشفعة [6].

---

1 رواه أبو داود بلفظ: "من أحاط حائطا على أرض فهي له في كتاب الخراج، باب إحياء الموات، حديث رقم: 3077، 4/685. قال شعيب الأرناؤوط محقق الكتاب: "صحيح لغيره".

2 القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة في مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (الطبعة بدون طبعة رقم و بدون تاريخ)، ص1194.

3 رواه مالك في الموطأ(مصدر سابق)، كتاب الشفعة، باب ما تقع فيه الشفعة، حديث رقم: 2633، ج4/ص1031.

4 نفس المصدر السابق،ج4/ص1031.

5 أبو بكر ابن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1428هـ/ 2007م، ج6/ص179.

6 المصدر السابق، ج6/ص182.

الفرع الرابع: ترك العمل بالحديث الصحيح سدًا للذرائع

لقد باتت نسبة أصل سد الذرائع إلى المالكية أشهر من نار على علم، وقد عيب على أئمة المذهب توسعهم في هذا الأصل، حتى ظنّ بعض أهل العلم أنّ علماء المالكية تجاوزوا الحدّ فيه فردّوا الأحاديث الصحاح سدا للذرائع. في هذا المطلب سأعالج المسألة باختصار.

أولا: تعريف سد الذرائع ومرتكزاته

1 - تعريف الذريعة لغة:

الذريعة: الوسيلة. وقد تذرّع فلان بذريعة أي توسّل، والجمع الذرائع والذريعة مثل الدريئة: جمل يختل به الصيد، يمشي الصياد إلى جنبه؛ فيستتر به ويرمي الصيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يُسيّب أولا مع الوحش حتى تألفه. والذريعة: السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك أي: سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك. قال ابن الأعرابي: سمي هذا البعير الدريئة والذريعة ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيء أدنى من شيء وقرب منه [1].

2- تعريف الذريعة اصطلاحا:

من علمائنا من عرف الذريعة مفردة؛ فإذا انضاف لها سدّ بمعنى منع وقطع وحسم اجتمع معنى سد الذرائع، ومنهم من عرّف سد الذرائع مركبة وهذه بعض التعاريف:

1 - "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرّق به إلى الممنوع" [2].

2- "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويُتوصل بها إلى فعل محظور [3].

3- "كل فعل يمكن أن يُتذرّع به أي: يُتوصل به إلى ما لا يجوز" [4].

4- كل" عمل ظاهر الجواز يُتوصل به إلى المحظور".[5]

5- "منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي.[6]1

---

1 ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1414،3 هـ/ 1993م، ج8/ص96.

2القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، الإشراف على مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ/ 1999م، ج2/ ص560.

3 أبو الوليد سليمان الباجي المالكي، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م، ص80.

4القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك(مصدر سابق)،ج6/ ص22.

5 القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، ج2/ص33.

6 حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي(مرجع سابق)، ص432.

- مرتكزات سد الذرائع:

1 - حكم الوسيلة الأصلي الجواز والإذن.
2- حكم الوسيلة بعد إعمال سد الذرائع المنع.
3- الإفضاء إلى المحظور باعتبار الظن المعمول به شرعا، أما المُستلزمة للمحظور فليست من هذا الباب.
4- مناط العدول عن الاقتضاء من الأصل إلى التبع هو ترجّح مفسدة المآل على المصلحة الأصلية للوسيلة.
5- المتوسل إليه بالذريعة حكمه المنع شرعا.
6 - سد الذرائع عام في كل أبواب الفقه [1].

ثانيا: المصطلحات المتعلقة بسد الذرائع

ارتبط بأصل سد الذرائع عدد من المصطلحات منها ما هو مرادف مثل: الوسائل [2]، والشبهة [3]. ومن المصطلحات القريبة ولها ارتباط وثيق بسد الذرائع: الحيل. قال ابن عاشور: "للذرائع تعلّق قوي بمبحث التحيل، إلا أن التحيل يراد به إعمال بعض الناس في خاصة أحواله للتخلّص من حق شرعي عليه بصورة هي أيضا معتبرة شرعا حتى يُظنّ أنه جارٍ على حكم الشرع. وأما الذرائع فهي ما يفضي إلى فساد سواء قصد الناس به إفضاءه إلى فساد أم لم يقصدوه، وذلك في الأحوال العامة. فحصل الفرق بين الذرائع والحيل من جهتين: جهة العموم والخصوص، وجهة القصد وعدمه.

وأيضا الحيل المبحوث عنها لا تكون إلا مبطلة لمقصد شرعي، والذرائع قد تكون مبطلة لمقصد الشارع من الصلاح، وقد لا تكون مبطلة ... فهذا فرق ثالث [4].

ثالثا: أمثلة لترك العمل بالحديث الصحيح سدا للذريعة

إن أصل سد الذرائع عند المالكية مطرد متبع في كل الأبواب الفقهية، بَيْد أنه يختلف من باب لآخر سعة وضيقا، فنجد الإمام مالكا توسّع في الذرائع في البيوع تغليبا لجانب الحرمة على الحل مخافة الوقوع في الربا.

1 - الرد بأكثر من المستلف:
ورد في الموطأ أنه ورد في سلف بكر رباعيا، وقال: **"إن خيار الناس أحسنهم قضاء"** [5].
فظاهر الحديث يوحي بأن الردّ بأكثر مما أستُلف وصفا وعددا جائز شرعا شرط عدم الاتفاق عليه مسبقا [6]،

(1) حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (مرجع سابق)، ص431-432.
(2) القرافي، الفروق (مصدر سابق)، ج2/ ص32.
(3) ينظر: ابن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(مصدر سابق) ، ج2/ص 779.
(4) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية(مصدر سابق)، ج3/ ص336.
(5) رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، حديث رقم: 2506، ج4/ ص981.
(6) أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، (1396هـ/ 1975)، ج11/ص37.

إلاَّ أن السادة المالكية قصروا الزيادة في الصفة فقط، سدا لذريعة الربا. يقول العدوي: "لعلهم رأوه (أي: السادة المالكية) مصادما لأدلة منع الربا، وهي قوية جدا؛ فقصروا هذا الحديث على جواز الزيادة في الصفة

جمعا بين الأدلة، ولأن من القواعد التي أنبنى عليها المذهب سد الذرائع، فلو أجازوا الزيادة في الوزن والعدد لوجد أكلة الربا طريقا للدخول على الزيادة من أول الأمر، ويقولون لم نقصد ذلك؛ فيكثر الربا فجعلوا هذه المادة تقصر الحديث على زيادة الصفة قصدا لتقليل الربا ما أمكن، وحماية لجانب الربا" [1].

وإن ما ذهب إليه الإمام مالك من مراعاة سد الذرائع في البيوع والتوسع فيه شهد له بالسبق فيه حتى غير المالكية، وجميل هاهنا أن أورد كلاما بنصه لشيخ الإسلام عبد الحليم بن تيمية الحنبلي إذ يقول: "أصول مالك في البيوعات أجود من أصول غيره ... والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب، يحرمان الربا ويشددان فيه حق التشديد لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال عليه بكل طريق حتى قد يمنعا الذريعة التي تفضي إليه، وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يختلف قول أحمد فيه أولا بقوله: لكن يوافقه بلا خلاف منه على منع الحيل كلها" [2].

2 - ترك صيام ست من شوال:

لقد راعى الإمام مالك أهمية استقرار الأحكام وعدم تبدّلها؛ فمنع ما من شأنه أن يحوّر الاعتقاد في المندوب بجعله واجبا مثلا، ومما يُمثل به ترك صيام الست من شوال مخافة الاعتقاد بوجوبها [3]، على الرغم من ورود حديث صحيح في فضلها؛ فقد ورد عند مسلم عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر » [4].

يقول الشاطبي: "بالنسبة إلى المقتدى به إنما يتعين حيث توجد مظنة البيان؛ إما عند الجهل بحكم الفعل أو الترك، وإما عند اعتقاد خلاف الحكم، أو مظنة اعتقاد خلافه. فالمطلوب فعله بيانه بالفعل، أو القول الذي يوافق الفعل إن كان واجبا، وكذلك إن كان مندوبا مجهول الحكم، فإن كان مندوبا ومظنة لاعتقاد الوجوب؛ فبيانه بالترك أو بالقول الذي يجتمع إليه الترك، كما فعل في ترك الأضحية وترك صيام الست من شوال، وأشباه ذلك، وإن كان مظنة لاعتقاد عدم الطلب أو مظنة للترك؛ فبيانه بالفعل والدوام فيه على وزان المظنة.1

(1) أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر، ط2، بدون تاريخ، ج5/ ص53.

(2) تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، 19دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م، ج4/ ص19.

(3) ينظر: الشاطبي، الموافقات(مصدر سابق)، ج4/ ص121.

(4) رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان، حديث رقم: 1164، ج2/ص822.

كما في السنن والمندوبات التي تنوسيت في هذه الأزمنة والمطلوب تركه بيانه بالترك، أو القول الذي يساعده الترك إن كان حراما، وإن كان مكروها؛ فكذلك إن كان مجهول الحكم، فإن كان مظنة لاعتقاد التحريم وترجح بيانه بالفعل تعين الفعل على أقل ما يمكن وأقر به [1]"، وقال كذلك الشاطبي موضحا: "وهذا كله إنما هو فيما فعل بحضرة الناس، وحيث يمكن الاقتداء بالفاعل، وأما من فعله في نفسه وحيث لا يطلع عليه مع اعتقاده على ما هو به؛ فلا بأس، كما قاله المتأخرون في صيام ست من شوال: إن من فعل ذلك في نفسه معتقدا وجه الصحة؛ فلا بأس...فأما إن أحب الالتزام، وأن لا يزول عنه ولا يفارقه؛ فلا ينبغي أن يكون ذلك بمرأى من الناس، لأنه إن كان كذلك؛ فربما عده العامي واجبا أو مطلوبا أو متأكد الطلب بحيث لا يترك، ولا يكون كذلك شرعا؛ فلا بد في إظهاره من عدم التزامه في بعض الأوقات، ولا بد في التزامه من عدم إظهاره كذلك في بعض الأوقات " [2].

3 - الوضوء مرة مرة:

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[3] . أجاز مالك في المدونة أن يتوضأ مرة إذا أسبغ[4]. وجاء في نقل آخر عنه: "لا أحب الواحدة إلا من العالم [5]، وقال في سماع أشهب: "الوضوء مرتان، مرتان وثلاث ثلاث"، وقيل له: "فالواحدة؟" قال: "لا" [6]. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: "لا أحب أن ينقص من اثنتين إذا عمَّتا" [7]. "وهذا احتياط وحماية؛ لأنّ العامي إذا رأى من يقتدى به يتوضأ مرة مرة، فعل مثل ذلك وقد لا يحسن الإسباغ بمرة؛ فيوقعه فيما لا تجزئ الصلاة به، وإن لم يسبغ في الأولى وأسبغ في الثانية، كان بعض الثانية فرضا وهو إسباغ ما عجز عن الأولى وبعضها فضيلة، وهو ما تكرر منها على الموضع الذي أسبغ أولا" [8].

---

(1) الشاطبي، الموافقات (مصدر سابق)، ج4/ ص92.

(2) نفس المصدر، ج4/ ص121.

(3) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي، الصحيح الجامع، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، ط1، 1422هـ/ 1999م، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة ، الحديث رقم: 157، ج1، ص43.

(4) الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق) ، ج1/ ص113.

(5) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م) ج1/ ص 31.

(6) أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2001م، ج1/ ص9.

(7) أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م، ج1/ ص 125.

(8) اللخمي، التبصرة (المصدر السابق، ج1/ص 9.

المبحث الأول: الوضوء

قدَّمته في المطلبين التاليين:

فضل الوضوء والغر المحجَّلون من آثار الوضوء.

من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

المطلب الأول : فضل الوضوء والغُرُّ المحُجَّلون من آثار الوضوء

حَدَّثَنَا يَحْيَ بنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبي هِلالٍ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمَرِ قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: {إنَّ أُمَتِي يُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ }.

الفرع الأول: رِوايَاتُه

هذا الحديث أخرجه مسلم [(2)]1 أيضا في الطهارة، وله: ((يأْتون)) بدل: ((يدعون)).

هذا الإسناد جميع رجاله من فرسان الصحيحين، وباقي الكتب الستة إلا يحيى بن بكير، فإنه من رجال البخاري ومسلم وابن ماجة فقط، وفيه لطيفة أيضا وهو أن النصف الأول من إسناده مصريون والنصف الثاني مدنيون.[(2)]

إضافة إلى أنَّ هذا الحديث رواه مع أبي هريرة سبعة من الصحابة ، ذكرهم لابن منده في ((مستخرجه)): ابن مسعود، وجابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو أمامة الباهلي ، وأبو ذر الغفاري ، وعبد الله بن بسر المازني ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أجمعين .[(3)]

2الفرع الثاني: شرح بعض الألفاظ

(1) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم(مصدر سابق) ،كتاب: الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ج1/ ص216.

(2) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الانصاري الشافعي(ابن الملقن)،التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، لبنان بيروت، ط1، (1429هـ/2008م)/ج4،ص26.

(3) ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (نفس المصدر السابق)، ج4/ ص27.

(رَقِيتُ) : هو بكسر القاف ، أي صَعِدْتُ ، هذه اللغة الصحيحة المشهورة ، وحكى صاحب ((المطالع)) فتح القاف من غير همز ومعه، فحصل ثلاث لغات .

وقال كراع : الهمز أجود ، وخالفه صاحب ((الجامع)) فقال : عدمه أصح ، وقال الزمخشري : لا أعلم صحة الفتح ، هذا كله من الرقي ، أما الرقية فرقيت بالفتح كما اختاره ثعلب في ((فصيحه)).[1]

(الغُرَّةُ): قال ابن سَيِّدِهِ: الغرة بياض في الجبهة، فرس أغر وغراء، وقيل: الأغر من الخيل: الذي غرته أكبر من الدرهم، قد وسطت جبهته، ولم تصب واحدة من العينين ولم تَمِلْ على واحد على الخدين، ولم تَسِل سُفْلا، وهي أفشى من القرحة. وقال بعضهم : بل يُقال للأغر: أغرُّ أقرح؛ لأنك إذا قُلْت: أغر فلابد أن تصف الغرة بالطول والعرض والصغر والعِظم والدقة ، وكلهن غُرَرُ، فالغرة جامعة لهن.[2]

(التحجيل): بياض يكون في قوائم الفرس كلها ، وقيل: هو أن يكون البياض في ثلاث قوائم منهن دون الأخرى في رِجْلٍ ويَدَيْنِ ، ولا يكون التحجيل في اليدين خاصة إلا مع الرجلين ، ولا في يدٍ واحدة دون الأخرى إلا مع الرجلين ، والتحجيل : بياض قل أو كثر حتَّى يبلغ نصف الوظِيفِ.[3]

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث

1أولا: مسألة الزيادة على المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين في الوضوء ذهب جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية إلى استحباب الزيادة على المرفقين في غسل اليدين والزيادة على الكعبين في غسل الرجلين عملا بهذا الحديث وثبوت فعله من أبي هريرة رواية ورأيا، وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد بإسناد حسن[4]، واقد اختلفوا في القدر المستحب من التطويل في التحجيل فقيل: إلى المنكب والركبة وقال ابن الملقن الشافعي في التوضيح ، قال جماعة من أصحابنا: يستحب إلى نصفها[5] ، وقال البغوي: نصف العضد فما فوق، ونصف الساق فما فوقه.[6] لم يعمل مالك بهذا الحديث فيكره عنده الزيادة على المرفقين والكعبين في غسل اليدين والرجلين وفي2 الوضوء لأن هذا الحديث قد عارض ظاهر

(1) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، شرح الفصيح، معهد البحوث العلمية إحياء التراث، السعودية، ط1، (1429هـ/ 2008م)، ج1/ص242- 243

(2)ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (مصدر سابق)، ج4/ص29.

(3) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1421هـ/ 2000م)، ج3/ص55.

(4) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري(مصدر سابق)، ج1/ص23

(5) ا ابن الملقن، لتوضيح(مصدر سابق)، ج4/ص31.

(6) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م)، ج1/ص24.

قوله تعالى : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَه}،[الطلاق، الآية 1] وهي من الأسباب التي تجعل الإمام مالكا يرد الخبر الواحد كما ذكرنا آنفا.

كما استدل المالكية في كراهتهم الزيادة في غسل اليدين والرجلين إلى المرفقين والكعبين في الوضوء بما رواه سفيان عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ((أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا، وقال : هكذا الطهور، فمن زاد على هذا فقد تعدّى وظلم)) ذكره ابن بطال.(1)

وقوله : ((فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) تأوله أبو هريرة على الزيادة على حد الوضوء؛ فكان يتوضأ إلى منتصف ساقيه ، وإلى منكبيه ، ويقول إني أحب أن أطيل غرتي ، وربما قال هذا (موضع) الحلية.(2) وهي رواية أحمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره : قال نعيم لا أدري قوله من استطاع إلخ من قول النبي ﷺ أو من قول أبي هريرة، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أر هذه الزيادة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه".(3)

قال الشُّبَيْهِيُّ في الفجر الساطع : وعلى تقدير ثبوتها فمعناها كما لابن بطال " إدامة الوضوء والمواظبة عليه فإن ذلك يطوّل الغُرَّة أي يُقوّي نورها ويضاعف بهاءها، لاما فهمه أبو هريرة منها"(4)، كما ذكر الشُّبَيْهِيُّ في شرحه على الحديث أقوالا لعلماء المالكية في المسألة :

كقوله: ((وزاد القرطبي " و ذلك مذهب فهمه من قوله: << أنتم الغر المحجَّلون >>..الخ.

وقول القاضي عياض : "والناس مُجمعون على خلاف هذا وألا يتعدى بالوضوء حدوده لقوله عليه السلام : <<فمن زاد فقد تعدى وظلم >>.(5) وقول السفاقسي :" العلماء على خلاف أبي هريرة ويقولون: لا يتعدى بالوضوء ما حدَّه الله ورسوله ، وقد كان عليه السلام أبدر الناس إلى الفضائل ، ولم يجاوز قط موضع الوضوء " ثم إن قوله: << فمن استطاع ...إلخ>> جزم جمع من الحفَّاظِ أنَّه مُدْرَج(6) من كلام أبي هريرة.(7) وناقش الشُّبَيْهِيُّ المسألة فقال : وحينئذٍ فلا يعارض ما عند المالكية كما لابن مرزوق من كراهة الزيادة على حد العضو المغسول أو الممسوح لأنه غُلُو وإسراف ، وهو معنى قول الشيخ خليل :" ولا تندب إطالة الغرة"(8)، والله أعلم.

---

(1)أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي ،شرح ابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة ابن الرشد، السعودية الرياض،ط2 ، (1423هـ/ 2003م)، ج1/ص222.

(2) ابن بطال ، (المصدر السابق)، ج1/ص221، ورواه أحمد ج2/ص232،وابن شيبةج1/ص41 موقوفا على أبي هريرة بلفظ(هذا مبلغ الحلية) ورواه مسلم في الطهارة (ح40.(219/1) وأحمد (371/2) مرفوعا بلفظ: (تبلغ الحلية يبلغ الوضوء). والمراد بالحلية: النور يوم القيامة.

(3) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج1/ص237.

(4) محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الشبيهي الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، ط1 (1429هـ: 2009م)، ج1/ص 299.

(5) أبو العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، ط1، ج1/ص499.

(6) قال في البيقونية: والمدرجات ما أتت من بعض ألفاظ الرواة اتصلت، قال الزرقاني في شرحه على هذا البيت: والمدرجات في متن الحديث وسببها تقصير غريب فيه او استنباط مما فهمه من بعض الرواة وغير ذلك ...إلخ، أنظر: شرح الزرقاني على البيقونية، ص196.

(7) الشبيهي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع(مصدر سابق)، (ص298).

(8) خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، مختصر الشيخ خليل، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، (1426هـ/ 2005م)، ص15.

اعترض النوويُّ ماحكاه القاضي من الإجماع قائلا: " نحوه لابن بطال ، وهي دعوى باطلة، كيف وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، والحديث الذي ذكره محمول على عدد المرات".[1]

كما اعترض الأُبّيُّ قول القرطبيّ أن الذي فعله أبو هريرة مذهب فهمه ... إلخ قائلا: "لم يستند في ذلك إلى فهمه حتى يرد بأن إطالة الغرة محمول على إدامة الوضوء، وإنما استند إلى فعله ﷺ لقوله كما في مسلم: "هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ."[2]

والجواب على الأول أنه إذا لم يصح الإجماع فلا ينكر أنه قول الجمهور. وحديث: ((فمن زاد...)) إلخ شامل للزيادة في المساحة والعدد. وقصره على أحدهما يحتاج إلى دليل.

وعن الثاني باحتمال أن النبي ﷺ فعل ذلك في بعض الأحيان ثم تركه بدليل أنه لم ينقله عنه غير أبي هريرة ولم يفعله سواه.[3]

ثانيا: مسألة الوضوء على ظهر المسجد

قال: ابن بطال وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد، وهو من باب الوضوء على ظهر المسجد، وقد كرهه قوم وأجازه الأكثر، وإنما ذلك تنزيه للمسجد، كما ينزه عن البصاق والنخامة، وحرمة أعلى المسجد، كحرمة داخله. وممن أجاز الوضوء في المسجد: ابن عباس، وابن عمر، وعطاء ، والنخعي، وطاوس، وهو قول ابن القاسم صاحب مالك، وأكثر العلماء.[4]

وكرهه ابن سيرين[5] ، وهو قول مالك، وسحنون.[6]

وقال ابن المنذر إذا توضأ في مكان من المسجد يبلّه ويتأذى به الناس فإني أكرهه، وإن فحص عن الحصى وردّه عليه، فإني لا أكرهه، وكذلك كان يفعل عطاء وطاوس.[7]

قال الشُّبَيْهِيُّ : (وقال الدماميني): " الأكثرون على جواز الوضوء في المسجد، ولافرق بين أعلاه وأسفله، وممّن قال به مِن أصحابنا: ابنُ القاسم، وكَرِهَهُ بعضُ العلماء تنزيها للمسجد.[8]

1

(1) أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي (مصدر سابق)، ج3/ص134.
(2) أبو عبد الله محمد ابن خلفة الوشتاني الأبّي ، إكمال الإكمال، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1328هـ/ 1907م) (ج2/ص44).
(3) محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الشبيهي، الفجر الساطع على الصحيح الجامع (مصدر سابق)، ج1/ص 298.
(4) بن بطال ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (المصدر السابق)، ج/1،ص/222.
(5) ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيليا، السعودية- الرياض، ط1، (1436هـ/ 2015م)، ج1/ 42 (394).
(6) أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي، المنتقى شرح الوطأ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، (1420هـ/ 1999م)، ج1/ص79.
(7) نفله ابن بطال ، شرح ابن بطال على صحيح البخاري(مصدر سابق)، ج1/ ص223.
(8) بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، ط1، (1430هـ/ 2009م).، ج1/ص 289.

المطلب الثاني: مَنْ لا يتوضَّأ مِنْ الشَّكِّ حتَّى يَسْتَيْقِنَ

1حدَّثَنا عَليّ قال: حَدَّثَنا سُفيانُ قال: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيّبِ ح وعَنْ عبَّادِ بْنْ تَميمٍ عَنْ عَمّهِ أنَّهُ شَكَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الَّذي يُخيّلُ إلَيْهِ أنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فقالَ: <<لَا]نْفَتِلْ>> اوْ: لَا يَنْصَرِفْ <<حتَّى يَسْمَعَ صَوْتا أوْ يَجِدَ رِيحا>>.

الفرع الأولُ: رواياتُهُ

هذا الحديث أخرجه البخاري في هذا الباب، وأخرجه قريبا في باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، عن أبي الوليد، عن سفيان به، وقال: **((لا ينصرف حتَّى يسمع صوتا أو يجد ريحا))**، وأخرجه في البيوع : عن أبي نعيم، عن ابن عُيَيْنَة، عن الزهري به.(1)

وأخرجه مسلم في نفس الباب عن عمرو الناقد، وغيره عن ابن عيينة به.(2)

الفرع الثاني: شرح بعض ألفاظه

(شكى): الياء في (شكى) منقلبة عن واو؛ لأنه من شكى يشكو ويجوز أن تكون أصلية غير منقلبة في لغة من قال : شكى يشكي.(3)

هذه الرواية ظاهرها أن الشاكي عبد الله بن زيد، وضبط النووي في "شرح مسلم " رواية مسلم، عن عمه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه ... الحديث. فقال: شُكي بضم الشين وكسر الكاف، والرجل مرفوعة

ثمَّ قال: ولا يسم هنا الشاكي، وجاء في رواية البخاري، أنه عبد الله بن زيد الرَّاوي.(4)

2قال: ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن شكى بفتح الشين والكاف، ويجعل الشاكي هو عمه المذكور، فإن هذا الوهم غلط.(5)

(1) ابن الملقّن، التوضيح شرح الجامع الصحيح (مصدر سابق)، ج4/ص37.
(2) نفس المصدر السابق،ج4/ص38.
(3) نفس المصدر السابق،ج4/ص41.
(4) أبو زكرياء يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(مصدر السابق)، ج4/ص51.
(5) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري(مصدر سابق) ،ج1/ص237.

1 **(يُخيَّلُ):** بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة، وأصله من الخيال، والمعنى يظن، والظن هما أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين.[1]

(حتى يسمع أو يجد ريحا): أي حتى يتحقق إما بالسماع أو بغيره. قال ابن حبيب[2]: "إذا خُيِّلَ إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به"[3] نقل المواق في شرحه على خليل.[4]

(لا يَنْفَتِلُ – أو لا يَنْصَرِفُ) : أنه شك من الراوي. ووقع في كتاب الخطَّابي: (ولا يَنْصَرِفُ) بحذف الهمزة.[5]

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث.

مسألة هل الشك في الحدث ينقض الوضوء أم لا ؟

هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحْكَمُ ببقائِها على أصولها حتىَّ يتيقن خلاف ذَلِكَ، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

والعلماء المتفقون على هذه القاعدة، ولكنهم مختلفون في كيفية استعمالها.

وهذه المسألة التي دلَ عليها الحديث من قبيل هذه القاعدة وهي أن من تيقن الطهارة، وشكَّ في الحدث يُحْكَمُ ببقائه على الطهارة، سواء حصل الشك في الصلاة أو خارجها، وهو مذهب الشافعي وجمهور العلماء السلف والخلف؛ إعمالا للأصل السابق، وهو الطهارة، وإطراحا للشك الطارئ ، وأجازوا الصلاة في هذه الحالة ، وهو ظاهر الحديث.[6]

وروى ابن القاسم عن مالك: أنه من شك في الحدث بعد تيقن الطهارة فعليه الوضوء.[7]

وروى عنه ابن وهب أنه قال : أحب إليَّ أن يتوضأ.

---

(1) أحمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (مصدر سابق)، ج1/ ص237.

(2) عبد الملك بنُ حبيب بن سليمان السلمي، أبومروان الإلبيري ولادة، القرطبي سكناً أصله من طليطلة، من بني سليم أو مواليهم، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، رأس في فقه المالكية. له " الواضحة، " ومختصر في الطب"ة مطبوع. توفي سنة 238هـ ، أنظر: الفجر الساطع (مرجع سالبق)، ج1/ص في الهامش300.

(3) نفس المصدر السابق والجزء والصفحة.

(4) محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، التاج والإكليل شرح العلامة خليل، دار عالم الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط /خاصة، (1423هـ/ 2003م)، ج1/ ص300.

(5) ابن الملقن، التوضيح (مصدر سابق)، ج4/ ص 43.

(6) نفس المصدر السابق، ج4/ ص42-43.

(7) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج1/ ص223.

وروى ابن نافع عن مالك أنه لا وضوء عليه.[1]

ومذهب البخاري -رحمه الله – في الشَكِّ في الحدث أنه غير ناقض للوضوء كمذهب الجمهور.[2]

والذي عند المالكية أنه ناقض مطلقا كان الشك خارج الصلاة أو داخلها فيجب قطعها لأجله، لكن إن تمادى عليها ثم بان طُهْرُهُ وتيقنه فصلاته صحيحة و وضوؤه تام، وإن بقي على شكٍّ بطلت وأعاد الوضوء، هذا هو المشهور عندنا. كما نصَّ عليه الشيخ بناني في الفتح الرباني[3] وهو معنى قول الشيخ خليل: " وإن شكَّ في صلاته ثم بان الطُّهْرُ لم يُعِدْ".[4] والمراد بالشَكِّ التردد على حدٍّ سواء. أما الوهْمُ لَغْو في الطهارة أي لا أثر له فيها.[5]

1 والحجة في المذهب كما ذكر ابن بطال لرواية ابن القاسم عن مالك أنه قال: قد تعبدنا بأداء الصلاة بيقين الطَّهارة، فإذا طرأ الشك عليها فقد أبطلها، كالمتطهر إذا نام مضطجعا؛ فإن الطهارة واجبة عليه بإجماع، وليس النوم في نفسه حدثا ، وإنما إذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة.[5]

قال في الفجر: وقال سند: "من تُخُيِّلَ له الشَّيْءُ ولا يدري هل هو أو غيره، فظاهر المذهب أنه لاشيء عليه. قال بناني: " أي لأنه من الوهم، فلذا ألغي[6].

قال الحافظ ابن حجر ما نصَّهُ: "قال القرافي : ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشكَّ في الحدث في السبب المبرئ. وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها. والاحتياطُ للوسائل". وجوابه أنَّ ذلك من حيث النَّظر قويّ، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق. انتهى كلام ابن حجر.[7]

قال الشُّبَيْهِيُّ : قلت: علمتُ أنه لا مغايرة بينهما لقوله في الحديث: <<يُخيَّلَ إليه>>. والتخييل عند المالكية غيرُ ناقضٍ كما قدمناه إنما الناقض عندهم الشكُّ، فالحديث شاهد لهم لا عليهم. وذكر القرافي أيضا في سبب اعتداد مالك بالشك في نقض الوضوء أن مالكا يقول: شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبرئ، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبرئ والمشكوك فيه ملغي فيستصحب شغل الذمة.[8]

(1) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري(مصدر سابق) ج1/ص.22

(2) العلامة الشبيهي ،الفجر الساطع على الصحيح الجامع(مصدر سابق)، ج1/ص300.

(3) العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزَّرقاني (وهي حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1422هـ/ 2002م)، ج1/ص166.

(4) الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، مختصره الفقهي (مصدر سابق)، (ص17).

(5) أنظر: شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج1/ص225

(6) محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، الفتح الرباني حاشية البناني على شرح الزرقاني على خليل(مصدر سابق) ج1/ص90.

(7)) ابن حجر، فتح الباري(مصدر سابق)، ج1/ص238.

(8) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، (1415هـ/ 1994م)، ج1/ص287.

1وترك مالك العمل بهذا الحديث أخذا بالأحْوَطِ وإعمالا لأصل سد الذرائع وهو أصل عقلي من الأصول المعتمدة في المذهب.

المبحث الثاني: الصلاة وما يتعلَّقُ بها

وضمنته في المطلبين الآتيين: - كراهية الصلاة في المقابر.

- وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.

المطلب الأول: كراهية الصَّلاة في المقابِر.

((حدَّثَنا مُسَدَّدُ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْن عُمَرَ قال: أخْبِرَنِي نَافِع عَنْ ابْن عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال:<<اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورا>>.

الفرع الأول: رواياته

هذا الحديث أخرجه في باب التطوع في البيت من أواخر الصلاة، عن عبد الله بن حماد، حدثنا وهيب، عن أيوب وعبد الله، عن نافع به ثم قال: تابعه عبد الوهاب عن أيوب. وهذه المتابعة ذكرها مسلم، عن ابن مثنى، عن عبد الوهاب به.[1]

الفرع الثاني: شرح بعض ألفاظه

(اِجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتْكُمْ): "مِنْ" للتبعيض، والمراد النوافل خاصة". قاله القرطبي[2] ورجّحه ابن حجر[3]،والنوويُّ[4].

(ولا تَتَّخِذُوها قبُورا)): أي كالقبور مهجورة من الصلاة فيها.

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث

مسألة الصلاة في المقبرة

اختلف العلماء في الصلاة في المقبرة، فروي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة، وروي عن عطاء، والنخعي، وبه قال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي خملا بهذا الحديث، واختلف فيه قول مالك فروى عنه أبو المصعب أنه قال: لا أحب ذلك. وروى عنه ابن2 القاسم أنه قال: لا بأس بالصلاة فيها.[5]

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم (مصدر سابق) ، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد،
(2) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(مصدر سابق)، ج1/ص411.
(3)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (مصدر سابق)، ج1/ص529.
(4) يحي شرف الدين النووي، شرح النووي على مسلم (مصدر سابق)، ج6/ص67.
(5) ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري (مصدر سابق)، ج2/ص86.

ففي المدونة: ((قلت – سحنون – لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة بين يديه، وخلفه، وعن يمينه وشماله قال ابن القاسم: وقال مالك: لا بأس بالصلاة في المقابر)).[1]

وهذا إذا لم تكن المقبرة منبوشة ظهرت منها عظام الموتى، فلا يصلي فيها حينئذٍ عند مالك[2].

ومشهور مذهب مالك أن الصلاة في المقابر جائزة فيها مطلقا ولو لمشرك إلا أنَّ المُواق رجَّح اجتناب مقابر المشركين.[3]

وذكر الشُّبَيْهِيُّ مناقشة بعض العلماء لمن أخذ بهذا الحديث :

قال ابنُ التين: "تأول البخاريُّ هذا على منع الصلاة في المقابر. وأُخِذَ عليه في هذا التأويل، وذلك أنَّ جماعة تأولوا الحديث على أنه ﷺ ندَب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون في قبورهم فقال عليه الصلاة والسلام: << لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور>>. أما جواز الصلاة في المقابر أو المنع من ذلك، فليس في الحديث ما يُؤخذ منه ذلك.

ونقل الكرمانيُّ عن الشارح[4] التراجم نحوه قائلا: فيما فهمه البخاري نظر، ثم ذكر وجهه، وقال: "ويدل عليه لفظ: (قبور)، ولو أراد ما ظنَّه البخاري لقال: ولا تتخذوها مقابر ونحوه للدماميني[5] أيضا مسلَّما وكذا للقسطلاني[6]، إلا أنه تعقَّبه وأجاب عنه.

وقال القاضي عياض في الإكمال: "ترجم البخاري على الحديث، -أي حديث الباب-. كراهية الصلاة في المقابر فحمل قوله: ((ولا تجعلوها قبورا)). أنه لا تجوز الصلاة فيها، وهو أخذ بعيد.

وقال أبو عمر في التمهيد: "احتجَّ من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يُجِزْها بحديث أُمِّ سلمة وأمَّ حبيبة أي المارُّ قريبا وبقوله ﷺ:<< إن شرار الخلق الذين يتخذون القبور مساجد>>. وهذه الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وسلّم: << جُعِلَتْ لِي الأرض ...إلخ>>. ناسخ لكل ما عداه مع قوله لأبي ذر: << حيثما أدركت الصلاة فصلِّ فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا>>.[7] و حجة مالك في المسألة عموم قوله ﷺ: ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)).[8]

كما احتج مالك في هذه المسألة أيضا بأن الصحابة كانوا يصلون في المقابر، فقد قال بعد كلامه الذي ذكرناه:

---

(1) مالك ابن أنس الأصبحي الحميري، المدونة(مصدر سابق)، ج1/ص90.

(2) محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على محتصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1/ص173.

(3) العلامة الشبيهي ،الفجر الساطع على الصحيح الجامع (مصدر سابق)، ج2/ ص171.

(4) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، (1357هـ/1937م)، (ج2/ص94).

(5) بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع شرح الجامع الصحيح (مصدر سابق) ،الحديث رقم(432)،

(6) شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط7، (1323هـ/ 1905م)، ج1/ص433.

(7) أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، (1439هـ/ 2017م) ج1/ص168.

(8)أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، صحيح البخاري (مصدر سابق)، كتاب التيمم، باب(1)، ج1/ص519.08)

((وبلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك)).

فترك الإمام مالك العمل بهذا الحديث بسبب لوجود حديث يرى أنه أقوى منه دلالة وعضده بعمل الصحابة الذي هو حجة عنده مقابل الخبر الواحد.

المطلب الثاني: وضع اليد اليُمْنَى عَلى اليُسْرى فِي الصَّلاةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بنُ مَسْلَمَة عَنْ أبي حَازِمٍ عَنْ سَهْل بنِ سَعْدٍ[1] قالَ: كانَ النّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ. قَالَ أبُو حَازِمٍ: لَا أعْلَمُهُ إلاَّ يَنْمِي ذلِكَ إلى النَّبِيَّ ﷺ. قال إسماعيلُ: يُنْمَى ذَلِكَ، ولَمْ يَقُلْ: يَنْمِي.

الفرع الأول: رواياته

هذا الحديث من أفراد البخاري، وإسماعيل هذا يشبه أن يكون إسماعيل بن إسحاق الراوي عن القعنبي ، كما أخرجه البيهقي من طريقه، وقال: ينمي ذلك أو كلمة تشبهها[2]، زاد الدار قطني في ((موطآته)): وقال يوسف عن مالك يرفع ذلك. وقال ابن وهب: ينمي يعني: يرفع. وقال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني في (أطراف الموطأ): هذا حديث معلول؛ لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه الخ لكان في حكم المرفوع.[3]

الفرع الثاني:1 شرح بعض ألفاظه

(يُؤْمَرونَ): أي من قبل النبي ﷺ.

(على ذراعه اليسرى): أي على ظهر كفها قابضا بكف اليمنى على رسغ اليسرى أي مفصلها الذي بين الساعد والكف.

(لا أعلمه): أي سَهل بن سعد الراوي.

يَنْمي: بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم، قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته.[4]

(1) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام الفاضل، المعمر، بقية أصحاب رسول الله –ﷺ – أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي.
وكان أبوه من الصحابة الذين توفو في حياة النبي- ﷺ، روى سهل عدة احاديث، وحدث عنه: ابنه عباس، وأبو حازم الأعرج، وعبد الله بن عبد الرحمان بن الحارث بن أبي ذباب، وابن شهاب الزهري، ويحلا بن ميمون الحضرمي، وغيرهم. وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، ذكر عدد كبير وفاته في سنة إحدى وتسعين، وقال أبو نعيم وتلميذه البخاري: سنة ثمان وثمانين.

(2) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (1424هـ/ 2003م) ج2/ص28.
(3) ابن الملقن، التوضيح (مصدر سابق)، ج6/ص638؛ ابن حجر العسقلاني، الفتح (مصدر سابق)، ج2/ص224.
(4)ابن حجر العسقلاني، الفتح (مصدر سابق)،ج2/ص225.

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث

مسألة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اختلف العلماء في هذا الباب، فممن روي عنه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة: أبوبكر، وعلى بن أبي طالب، وهو قول الثوري والكوفيين، وقال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن ذلك فقالا: لا بأس به في المكتوبة والنافلة، ورورياه عن مالك، ورواه أشهب وابن نافع وابن وهب عن مالك أيضا، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وهو من باب الخشوع.

وقال عطاء: من شاء فعل ذلك ومن شاء تركه، وهو قول الأوزاعي.

ورأت طائفة إرسال اليدين في الصلاة، روي ذلك عن ابن الزبير، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جبير رجلا يصلي واضعا بيمينه على شماله، فذهب ففرق بينهما. وروى ابن القاسم عن مالك قال: لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل من طول القيام.

وحجة أهل المقالة الأولى حديث سهل بن سعد هذا، وقد روى ابن مسعود ووائل بن حجر، عن النبي- صلى الله عليه وسلم – مثل حديث سهل بن سعد، وقال علي بن أبي طالب: ذلك السنة، وقال في قوله تعالى: {فصل لربك وانحر} قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة تحت الصدور. وروي أن ابن عمر كان يفعله.[1]

و المشهور عند المالكية فيه وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر الشيخ خليل وغيره، وبه استقر العملُ إلى الآن، كراهته في الفرض دون النفل، واستحباب السدل فيهما.

قال في المدونة:" قال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة قال:" لا أعرف ذلك في الفريضة"، وكان يكرهه، لكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعينُ به نفسه. منها بلفظها[2]

وقال ابنُ يونس من المدونة: "كره مالك وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وقال لا أعرفه في الفريضة ولا بأس به في النافلة". انتهى من ديوانه بلفظه.[3]

وقال: ابن أبي زيد في 1 اختصاره:" ولا يضع يمناه على يسراه، ولا بأس بذلك في النوافل لطول القيام.[4]

وقال في التهذيب:" ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النافلة لطول القيام، يعينُ به نفسه.[5]

(1) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج2/ص358.

(2) الإمام مالك، المدونة الكبرى(مصدر سابق)، ج1/ص74.

(3) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج2/ص.

(4) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر القاهرة ط1، (1424هـ/ 2003م)، ج1/ص454.

(5) أبو سعيد ابن البراذعي القيرواني المالكي، تهذيب المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي ط1، (ث1423هـ/ 2002م)، ج10/ص 241-242.

قال ابن القصار:" ووجه قول من كره ذلك أنه عمل في الصلاة، وربما شغل صاحبه، وربما دخله ضرب من الرياء، وقد علم النبي عليه السلام- الأعرابي الصلاة ولم يأمره بوضع اليد على اليد. فإن قيل: إن وضعها من الخشوع. قيل الخشوع لله – تعالى – الإقبال عليه والإخلاص في الصلاة.[1]

وقال التتائي في "كبيره": إنه مخالف لما به عمل أهل المدينة. وقال النوويُّ: "إ رسال اليدين هو رواية جمهور أصحاب مالك عنه، وهو الأشهر عندهم.[2]

وقال ابنُ زكري[3] : " عندنا فيه أربعة أقوال، مشهورها الكراهة في القبض".

المبحث الثالث: الزكاة

ويحتوي مطلبين : من بلغت عنه صدقة بنت مخاض وليست عنده ؛

الطلب الأول: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقة بِنْتِ مَخَاضٍ ولَيْسَتْ عِنْدَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبد الله قال: حدثنا أبي قال: حدثني ثُمَامَةَ[4] أنَّ أنَسا، رضي الله عنه، حدثَهُ أنَّ أبا بكرٍ، رضي الله عنه، كتبَ لَهُ فريضة الصّدَقَةِ التي أمَرَ اللهُ رَسولَهُ صلىّ الله عليه وسلَّمَ :{ من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنَّها تُقبلُ منه الحِقةُ ويجعلُ معها شاتين إن اسْتيْسَرَتَا لهُ أوْ عِشْرينَ دِرْهَما، ومَن بلغت عنده صدقة الحِقَّةِ وليست عنده الحِقَّةُ وعِنْدَهُ الجَذعةُ فإنَّها تُقْبَلُ منه الجذعة ويُعْطيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَما أوْ شَاتَيْنِ، ومَنْ بَلَغَتْ عِنْده صدقةُ الحِقَّةِ وليست عنده إلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ فإنَّهَا تُقْبَلُ منه بنتُ لبون ويُعْطِي شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صَدَقَتُهُ بِنْتَ لبن وعنده حِقَّة فإنَّها تُقْبلُ منه الحِقَّةُ ويُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشرين دِرْهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاضٍ فإنَّها تُقبلُ منه بِنْتُ مخاضٍ ويُعْطِي معها عشرين درهما أو شاتين }.

الفرع الأول: رواياته

ذكر فيه بسنده السالف إلى ثمامة عن أنس ... الحديث، ولم يذكر فيه ما بوب، نعم يذكره في العرض في الزكاة قبله، كأن البخاري لم يذكره اكتفاء بما تقدم، وهذا أولى من نسبة ابن بطال البخاري إلى الغفلة.[5]

1

(1) شرح ابن بطال، ج2/ ص358.
(2) شرح النووي على صحيح مسلم، ج4/ص 114.
(3) أبو عيد الله محمد بن عبد الرحمان ابن زكري، حاشية ابن زكري على البخاري، (مج1،م34،ص7)، ملاحظة : هذا ما وجدته نقلا عن تحقيق الدكتور عبد الفتاح الزنيفي في تحقيقه على الفجر الساطع ولم أجد نسخة للكتاب .
(4) ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك حفيد الصحابي أنس بن مالك، ومحدث من التابعين. روى عن جده، وروى له الجماعة. وُلِيَ قضاء البصرة وكان يقول: (صحبت جدي ثلاثين سنة).
(5) ابن الملقن، التوضيح (مصدر سابق) ، ج10/ص 386.

الفرع الثاني: شرح بعض ألفاظه[1]

(الجَذَعَةُ): ما أوفت أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(الحِقَةُ): ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(بِنْتُ لَبُونٍ): ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة.

(المُصَدِّقُ): آخِذُ الصَّدَقة.1

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث.

مسألة إخراج بنت لبون عن كل أربعين من الإبل وإخراج حقة عن كل خمسين من الإبل وكل منهما بعد المائة والعشرين من الإبل.

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في المال الذي لا توجد فيه السن التي تجب، ويوجد دونها أو فوقها، فكان النخعي يقول بظاهر هذا الحديث: (إذا أخذ سنا فوق سن رد عليهم عشرين درهما أو شاتين). وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرين درهما أو شاتين. وهو قول الشافعي وأبي ثور.

وفيها قول ثان روي عن علي بن أبي طالب : أن يرد عشرة دراهم أو شاتين. وهو قول الثوري.

وفيها قول ثالث: وهو أن تُؤْخذ قيمة السن التي تجب عليه مكحول والأوزاعي.

وفيها قول رابع: قال أبو حنيفة : تُؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وجوز أخذ ابن اللبون مع وجود بنت المخاض إذا كانت قيمتها واحدة.[2]

وذهب أحمد[3] في رواية عنه، وابن القاسم من أصحاب مالك إلى أن إخراج بنت لبون عن كل أربعين من الإبل، وحقة عن كل خمسين منها بعد المائة والعشرين يبدأ من المائة وواحد وعشرين بهذا الحديث.

ففي المدونة: (قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب لأن ذلك ثبت عن النبيِّ ﷺ، وعن عمر إذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، فأراهم ثلاث بنات لبون على كل حال كانت ثلاث بنات لبون من الإبل أو لم تكن كانت فيها السنان جميعا أو لم تكن إلا إحداها أو لم يكونا فيها جميعا.

فذلك كله عندي سواء، وعلى رب الإبل أن يأتيه بثلاث بنات لبون على ما أحب أو كره ذلك وليس للساعي أن يأخذ إلا ثلاث بنات لبون، وإن أراد أخذ 2 الحقاق فليس ذلك له).

(1) العلامة الشبيهي ، الفجر الساطع(مصدر سابق)، ج4/ص271.

(2) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق) ج3/ص461.

(3) أبو القاسم عمر الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، ط1، (1413هـ/ 1993م) ج2/ص586.

(4) الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق)، ج1/ص307.

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالذي يخرج في زكاة الإبل عنده إذا زادت على مائة وعشرين إلى تسع وعشرين: إما حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار في ذلك للساعي، ويبدأ احتساب إخراج بنت اللبون عنده عن كل أربعين وحقة عن كل خمسين من المائة والثلاثين فما بعدها.[1]

وحمل مالك الزيادة في هذا الحديث في قوله ﷺ: ((فإذا زادت على عشرين ومائة)) على زيادة عشرة، وليس مطلق الزيادة، فيبدأ احتساب بنت لبون في كل أربعين وحقة في كل خمسين من المائة والثلاثين.

قال الدسوقي : (إعلم أن النبي ﷺ بعد أن بين ما تقدم من التقادير وبين أن في الإحدى تسعين إلى المائة وعشرين حقتين قال : ثم ما زاد ففي كل اربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ففهم الإمام مالك أن المراد بالزيادة زيادة عقد أي عشرة).[2]

قال الشبيهي : (ومذهبنا أنَّ من وجب عليه سِن كُلِّفَ بِإحضاره ولو بالشراء أحب أم كره)، إلا في صورة واحدة وهي من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون فيقبل منه، ولا يُعطى عليه شيء ولا يجري ذلك في غير هذه الصورة.[3]

وذكر الشبهي فائدة ختم بها كلامه في المسألة نقلا عن ابن عرفة: (والأشهر في أسنانها أي الإبل، حوار[4]، فبنت مخاض، فبنت لبون، فحِقَّة، فجذعة، فثنية، فرباع، فسديس، فبازل، فمخلف، فبازل عام أو عامين، ومخلف عام أو أكثر، وقيل: إلى خمس فالحوار ما لم يتمَّ سنة، فإذا أتمها فبنت مخاض، وهكذا إلى آخرها، والفَصِيلُ الفَطيم، وفي كونه مرادف الثاني أو قبله وبعده الحُوار قولا الجوهري وأبي داود.[5]

المطلب الثاني: زكاة الغنم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ

(1) الإمام مالك، المدونة (مصدر سابق)، ج1/ ص 307.

(2) حاشية الدسوقي(مصدر سايق)،ج1/ص 399.

(3) الفجر الساطع، (مصدر سابق)،ج4/ص271.

(4) الحُوار: ولد الناقة، ولا يزال حُوارا حتى يُفصل، فإذا فُصِلَ عن أمه، فهو فصيل، وثلاثة (أحورة) والكثير (حيران) و(حُوْران)

(4)الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الأميرية، القاهرة مصر، ط1، (1334هـ: 1920م) ، ص 174.

(5) أبو عمرو عثمان ابن الحاجب الكردي المالكي، بجامع الأمهات لابن الحاجب، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت ط1، (1419هـ/ 1998م)، ص150.

ستًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فَإِذَا بَلَغَتْ ستًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

الفرع الأول: رواياته

قوله (والتي أمر الله بها رسوله): كذا في كثير من نسخ البخاري ، ووقع في كثير منها بحذف (بها) وأنكرها النووي في شرح المهذب، ووقع في رواية أبي داود: (التي أمر) بغير واو على أنها بد من أولى.[1]

الفرع الثاني: شرح بعض الألفاظ

قوله: (**هذه فريضة الصدقة التي)** كذا هو في الأ صول، وروي: (الذي). و(سُئلها) بضم السين وكذا (سُئل)**.**

وقوله: **(فليعطها)** هو بكسر الطاء وكذا قوله :(**فلا يعط**)، والمراد : لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب ، وقيل: لا يعطها لهذا الساعي لظلمه بطلب الزائد فلا طاعة له.

وقوله: (**في أربع وعشرين من الإبل...)** إلى آخره، قيل: الحكمة في تقديم الخبر على المبتدأ أن المقصود بيان النصاب فكان تقديمه أهم؛ لأنه السابق في السبب.

وقوله: (**بنت مخاض أنثى وبنت لبون أنثى)**، للتأكيد، لاختلاف اللفظ ك {**وغَرَابِيبُ سُود**} فاطر:27. أو للاحتراز من الخنثى.[2]

(طَرُوقَةُ الجَمَلِ): أي استحقت أن يغشاها الفحل.[3]

(السائمة) هي التي ترعى، ولا تعلف، يقال: سامت تسوم سوما من باب قال، وتقول: أسمتها وجمعها سوائم.[4] 1

(1) أنظر تفاصيل رواية الحديث كاملة في، فتح الباري (مصدر سابق)، ج3/ ص319 وما بعده.

(2) ابن الملقن، التوضيح على الجامع الصحيح (مصدر سابق)، ج10/ص390.

(3) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع(مصدر سابق)، ج4/ص 273.

(4) أحمد أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (1434هـ/ 2020م)، ج1/ص404.

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث

مسألة خيار الساعي:

قال المهلب: قوله في الحديث: ((فما دونها من الغنم)) يريد أن من الغنم يصير أخذ الزكاة إلى أربع وعشرين، وليس في زكاة الإبل خلاف بين العلماء إلا في قوله: ((فإذا زادت واحدة على العشرين ومائة))، فإن مالكا اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم أن الساعي بالخيار بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو يأخذ حقتين على ما يراه صلاحا للفقراء، وهو قول مطرف، وأبي حازم ، وابن دينار، وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيها ثلاث بنات لبون، ولا يخير الساعي، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وابنتا لبون وهذا قول الزهري والاوزاعي، والشافعي، وأبي ثور، وروى عبد الملك ، وأشهب وابن نافع عن مالك أن الفريضة لا تتغير عن الحقتين بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيكون فيها بنتا لبون وحقة، وهو مذهب أحمد، قال عبد الملك إنما يعني بقوله في الحديث فيما زاد على عشرين ومائة، يريد زيادة تحيل الأسنان، ولا تزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومائة.[1]

وعند أبي حنيفة: إذا زادت على مائة وعشرين يستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين، وفي العشر شاتان، وهكذا إلى خمس وعشرين فبنت مخاض غلى مائة وخمسين فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة كذلك.[2]

قال الشبيهي في تعليقه على الحديث عند قوله: ((ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ...)):

"هذا مشهور مذهب مالك رحمه الله لأن العدد إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، ولأن تغيير الفرض بواحدة لم يكن في أوقاص الإبل، وهي في حد القليل فكيف يعتبر وهي في حد الكثير. قاله ابن العربي.[3]

ويدُلُّ له قوله: ((ففي كل أربعين..))إلخ. إلا أنه جعل لما بين العشرين والثلاثين حُكْما آخر لا يأخذ من الحديث، وهو خيار الساعي بين حِقَّتين وثلاث بنات لبون، وخالفه ابن القاسم والجمهور فحملوا في ذلك الزيادة على الواحدة لا على العشرة، وقالوا في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فقط.[4]

مسألة اشتراط السوم في زكاة الغنم

اشترط الشافعي وأبو حنيفة وجوب السوم ، وهي الراعية في كلإٍ مباح، واحتج مالك على ذلك بقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ}[النحل:10] يقول: فيه ترعون.

---

(1) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج1/ص465.

(2) أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (لا توجد الطبعة وتاريخ الطبع)، ص43.

(3) أبو بكر ابن العربي المالكي، عرضة الأحوذي شرح سنن الترمذي،(مصدر سابق)، ج2/ص80.

(4) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج4/ص273.

[1]قال ابن حزم: قال مالك والليث ، وبعض أصحابنا: تزكى السوائم والعلوفة والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم. وقال بعض أصحابنا: أما الإبل فنعم، وأما البقر والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكى إلا في سائمتها، وهو قول أبي الحسن بن المغلس، وقال بعضهم: أما الإبل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها، وأما البقر فلا تزكى إلا سائمتها، وهو قول أبي بكر بن دواد ولم يختلف أحد من اصحابنا في أن سائمة الإبل وغير السائمة منها تزكى سواء سواء، وقال بعضهم: تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر، ثم لا يعيد الزكاة فيها.[1]

واستدل من أخذ باشتراط السوم في زكاة الغنم عملا بهذا الحديث، ولم يعمل مالك بهذا الحديث، فلم يشترط السوم في زكاة الغنم، بل الزكاة فيها واجبة عنده إذا بلغت النصاب سواء كانت سائمة أم معلوفة.[2]

وقد رد المالكية على الاحتجاج بهذا الحديث أن التقييد بالسائمة في هذا الحديث لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وذلك أن الغالب في مواشي العرب أن تكون سائمة.[3]

وهذا ما عبر عنه الشبيهي بقوله: ولم يقيّدها بالسائمة كما في الحديث الذي ساقه، إشارة إلى أن القيد خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وهذا مذهبنا كالحنفية.[4]

المبحث الرابع: الصيام

ويتمثل في مطلبين هما:

الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ؛ من مات وعليه صوم.

حدَّثَنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ سِيرِينَ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قال: {إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ}.

الفرع الأول: رواياته

قوله: (إذا نسي فأكل) في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام (من نسي وهو صائم فاكل) وللمصنف (أي البخاري) في النذر عن طريق عوف عن ابن سرين (من أكل ناسيا وهو صائم)، ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ((جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم))، وهذا الرجل هو أبو هريرة راوي الحديث أخرجه الدار قطني بإسناد ضعيف.[6]

---

(1) أبو محمد علي ابن الحزم الأندلسي الظاهري، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1408هـ/ 1994م) ج4/ص144.

(2) أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1/ص207.

(3) الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1أ، (1415هـ/ 1995م) ج1/ص207.

(4) العلامة لشبهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج4/ ص 273.

(5) هو الإمام ، شيخ الإسلام أبو بكر الانصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وكان أبوه من سبي جرجرايا قال أنس ابن سيرين: ولد اخي محمد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وولدت بعده بسنة قابلة، سمع أبا هريرة وعمران لن حصين وابن عباس وعدي بن حاتم وابن عمرو عبيدة السلماني وشريحا القاضي وأنس بم مالك وخلقا سواهم، وروى عنه خلق كثير منهم قتادة وهشام...

(6) بن حجر العسقلاني، فتح الباري (مصدر سابق)،ج4/ص156.

قوله: (فليتم صومه) في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين (فلا يفطر).

قوله: (فإنما أطعمه الله وسقاه) في رواية الترمذي (فإنما هو رزق رزقه الله)، والدار قطني من طريق ابن علية عن هشام (فإنما هو رزق ساقه الله تعالى إليك).[1]

وفي رواية للحاكم : (من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الدار قطني: تفرد به محمد بن مرزوق- وهو ثقة- عن الأنصاري.[2]

1

الفرع الثاني: الأحكام المستخرجة من الحديث

مسألة الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا هل عليه قضاء؟

اختلف العلماء في الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، فقالت طائفة: لا شيء عليه كما روي عن علي وابن عمر وأبي هريرة وعطاء وطاوس والنخعي، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأحمد.[3] عملا بهذا الحديث.

وقالت طائفة: عليه القضاء، وهو قول ربيعة ومالك وسعيد بن عبد العزيز، واحتج له ربيعة فقال: ما نعلم ناسيا بشيء من حقوق الله عز وجل إلا وهو عامد له.[4]

لم يعمل مالك بهذا الحديث، فالأكل والشرب مفطر عنده ويجب على صاحبه القضاء، وفرق مالك بين صيام

الفرض والنفل كما أشار إلى ذلك الشبيهي في تعليقه على عنوان الباب بقوله (هل عليه قضاء، وهو قول مالك في الفرض لا النفل)

ففي المدونة: (قلت- سحنون- : أرأيت من أكل أو شرب أو جامع ناسيا في رمضان أعليه القضاء في قول مالك؟ قال ابن القاسم : نعم ولا كفارة عليه)[5] .

وعن عدم فطر الصائم من ذلك من صيام التطوع، وعدم وجوب القضاء عليه قال مالك في الموطأ (من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع، فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي أكل فيه).[6]

استدل المالكية على فطر من أكل أو شرب ناسيا بقوله: { ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلى الَّيْلِ} (البقرة: 186)، وذلك أن الذي أفطر ناسيا لم يتم صومه، لأنه قد خرمه بالأكل والشرب قياسا على العامد، ولأن السهو نوع من الأعذار

(1) ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج4، ص156.
(2)ابن الملقن، للتوضيح شرح الجامع الصحيح (مصدر سابق)، ج13/ص 221-222.
(3) نفس المصدر السابق، ج13/ص 223.
(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1344هـ / 1968م)، ج4/ ص367.
(5) الإمام مالك، المدونة الكبرى (مصدر سابق)، ج1/ص 207.
(6) الإمام مالك، الموطأ (مصدر سابق)، ج1/ص 224.

يفسد الصوم قياسا على المرض، والإمساك أحد ركني الصوم، وتركه سهوا يفسد الصوم كتركه عمدا قياسا على النية.[1]

كما ردوا على الاحتجاج بالحديث في هذه المسألة بأن تخصيص الأكل والشرب نسيانا بالله تعالى يقتضي أن العمد لا مدخل لله فيه، وهذا يقتضي نفي الإثم لا نفي القضاء.[2]

وقد حكى الحافظ ابن حجر عن بعض المالكية حملهم الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع.[3]

قال بن عرفة: " ويجب كفّ مفطره ناسيا ". [4]

قال الشبيهي في ختام تعليقه على الحديث : " (فإنما أطعمه الله وسقاه): معناه عندنا لا إثم عليه لنسيانه، ولا بُدَّ من قضاء الفرض، لأنَّ الفطر ضدُّ الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لَوْ نسي ركعة من الصلاة. ورواية الدار قطني: << لا قضاء عليك >>[5] أُجيب عنها بأنَّ أصل مالك أن خبر الواحد إذا جاء على خلاف القواعد، لم يُعمل به. قال جميعه ابنُ العربي في عارضته[6]. وبه يُرّدُّ قول الداودي: " لعلَّ مالكا لم يبلغه هذا الحديث".[7] وقال ابن دقيق العيد كما في الفتح : " قول مالك بوجوب القضاء هو القياس".[8] وقال أبو حنيفة كما في شرح مغلطاي: "القياس وجوب القضاء، والاستحسانُ نَفيهُ لهذا الحديث"[9].

المطلب الثاني: من مات وعليه صوم

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ[10] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أبي عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: { مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صِيام صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ }.1

(1) القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي(مصدر سابق)، ج2/ص 471.
(2) شهاب الدين القرافي، الذخيرة (مصدر سابق)، ج2/ ص 521.
(3) ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج4/ ص158.
(4) المواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل(مصدر سابق)، ج2/ 427.
(5) ابو الحسن علي بن عمر الدار قطني ،سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، (1424هـ/ 2004م)، ج2/ ص 182.
(6) أبو بكر ابن العربي الأندلسي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (مصدر سابق)، ج2/ ص 182.
(7) ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج4/ ص 155.
(8) نفس المصدر السابق، ج4/ ص 156.
(9) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج5/ ص258.
(10) محمد بن خالد هو أبو عبد الله محمد بن يحي بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، مولاهم النيسابوري، مات بعد البخاري سنة 258 للهجرة وله 86 سنة،

الفرع الأول: رِواياته

إسناده ثماني وهو غريب في البخاري، هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا[1]، ثم قال: تابعه ابن وهب، عن عمرو ورواه يحي بن أيوب، عن ابن أبي جعفر.

الفرع الثاني: اشرح بعض ألفاظه

(من مات): عام في المكلفين لقرينة (وعليه صوم).

(صام عنه وليُّهُ): خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليُّهُ، وليس هذا الأمر للوجوب عند الجمهور.[2]

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث.

مسألة من مات وعليه صيام صام عنه وليُّهُ:

اختلف العلماء فيمن عليه صيام من شهر رمضان فمات قبل أن يقضيه، فقالت طائفة: جائز أن يصام عن الميت، وهو قول طاوس، والحسن، والزهري، وقتادة، وبه قال أبو ثور، وأهل الظاهر، واحتجوا بهذه الأحاديث التي ذكرها البخاري.

وقال أحمد بن حنبل: يصوم عنه وليُّهُ في النذر، ويطعم عنه في قضاء رمضان، وذكر ابن وهب عن الليث أنه يصوم عنه وليه في النذر، وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة: لا يصوم أحد عن أحد ، وهو قول مالك وأبي حنيفة، والشافعي، وحجة هؤلاء أن ابن عباس لم يخالف بفتواه ما رواه إلا النسخ عَلمه، وكذلك روى عبد العزيز بن رفيع، عن عمرة ،عن عائشة أنها قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام عنه"

قال المهلب: ولو جاز أن يُقضى عمل البدن عن ميت قد فاته لجاز أن يصلي الناس عن الناس، ويؤمنون عنهم ولو كان سائغا لكان رسول الله أحرص الناس أن يُؤمن عن عمه أبي طالب لحرصه على إدخاله الإسلام، والإيمان من عمل القلب والقلب عضو من أعضاء البدن اللازم لها الأعمال، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يؤمن أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد.

واختلفوا في الصوم والحج، فيجب أن يرد حكم ما اختلف فه إلى ما اتفق عليه، قال ابن القصار: ولما لم يُجز الصيام عن الشيخ الكبير في حياته كان بعد الموت أولى أن لا يجوز، وذهب الكوفيون والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه واجب أن يُطعم عنه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يُسْقِطُ عنه ذلك الموتُ، وقال مالك[3]: الإطعام غير واجب عللا الورثة إلا أن يوصي بذلك إليهم فيكون في ثلثه، فإن قال أوجب الإطعام أن النبي ﷺ شبهه بالدَّيْنِ قِيلَ: هو حجة لنا؛ لأنه قال: (أفأ قضيه عنها؟)[4] ونحن نقول: قضاؤه أن يطعم عن كل يوم مسكين. ذكر هذا كله ابن بطال في شرحه.[5]

---

(1) ابن الملقن، التوضيح على الجامع الصحيح (مصدر سابق)، ج13/ ص374.

(2) ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج4/ ص193.

(3) الإمام مالك ، المدونة الكبرى (مصدر سابق)، ج1/ ص 187.

(4) هذا من حديث ابن عباس (ح 1953) الذي ساقه البخاري في الباب ولم نذكره لتضمه نفس الحكم مع حديث عائشة الذي ذكرناه.

(5) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج4/ص 100-101.

لم يعمل مالك بهذا الحديث وحديث ابن عباس المذكور في نفس الباب لاحتجاجه بقوله تعلى{وأن لِلْإِ نسن إلاَّ مَا سَعَى} فيصرف هذا الحديث عن ظاهره، ويحمل على فعل ما ينوب مناب الصوم من الصدقة وليس الدعاء للميت.[1]

ولقوله ﷺ ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).[2]

وكذلك لما ذكره في الموطأ أنه بلغه أن ابن عمر كان يقول: (لا يصوم أحد عن أحدٍ).

كما استدل المالكية أيضا على هذه المسألة بالقياس على الجهاد والصلاة في حالة الحياة حيث لا تجوز النيابة فيهما.[3]1

قال الشبيهي في ختام شرحه للحديث: والجواب عن حديث عائشة وابن عباس ما رُويَ عنهما: " أنهما أفتيا بخلاف ما رَوَيَاهُ، وفتوى الصحابي بخلاف مَرْوِيّهِ بمنزلة النسخ، وما ثبت من عمل أهل المدينة على خلافه، وما في حديث ابن عباس من الاضطراب.[4]

المبحث الخامس: البيوع

يتمثل في مطلبين التالين: البيّعان بالخيار مالم يتفرقا، بيع المزابنة.

المطلب الأول: البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَّفَرَّقَا

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيل عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: { البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا }.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِي اللهُ عَنْهُمَا، أَنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:

{المُتَبايعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ}.

الفرع الأول: رِواياته

(مالم يتفرقا): في رواية همام الماضية قبل باب (مالم يتفرقا) وفي رواية سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (ما لم يفارقه صاحبه فإن فارقه فلا خيار له).

(1) القرافي، الذخيرة (مصدر سابق)، ج2/ ص 524.

(2) مسلم ، صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (ج3/ص1255).

(3) محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة مصر، ط5، 1418هـ/ 1997م)، ج2/ص228.

(4) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر السابق)، ج5/ ص 281.

(إلا بيع الخيار): وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله (مالم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر).[1]

وفي رواية الترمذي عن عمرو بن شعيب عن جده: (البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله).[2]

الفرع الثاني: شرح بعض ألفاظه

(مالم يتفرقا): أي بالأقوال.

(فإن صدقا): في صفة المبيع والثمن.

(وكتما): ما فيه من عيب.[3]

(مُحِقت بركة بيعهما): أي التي كانت تحصل فيه على تقدير خُلُوِهِ من الكذب والكتمان لوجودهما فيه.[4]

(إلا بيع الخيار) : أي فلا يحتاج إلى التفرق.[5]

الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث.

مسألة خيار البيع:

اختلف العلماء في معنى التفرق المذكور في هذا الحديث، فذهبت طائفة إلى أن المراد به التفرق بالأبدان، وأن المتبايعين إذا عقدا بيعهما، فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه وفسخه ما داما في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما.

روي هذا القول عن ابن عمر وأبي بزرة الأسلمي وجماعة من التابعين، ذكرهم البخاري وقد روي عن سعيد بن المسيب والزهري، وبه قال الليث وابن أبي ذئب والثوري والأوزاعي وأبو يوسف والشافعي وأحمد و1إسحاق وأبو ثور.

(1) ابن حجر، فتح الباري (مصدر سابق)، ج 4 /ص329.
(2) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، دار الرسالة العالمية، بيروت لبنان، ط1، (1430هـ/ 2009م)، كتاب البيوع، باب من جاء في البيعين بالخبار مالم يتفرقا، الحديث 1247، وقال الترمذي "هذا حديث حسن"، ج3/ ص550.
(3) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج6/ ص 10.
(4) الدما ميني، مصابيح الجامع الصحيح (مصدر سابق) عند حديث رقم 2210.
(5) ابن حجر، فتح الباري (مصدر السابق)، ج4/ ص329-330.

وذهبت طائفة إلى أن البيع يتم بالقول دون الافتراق بالأبدان، ومعنى قولع عليه السلام: " البيعان بالخيار مالم (يفترقا)". أن البائع إذا قال به: قد بعتك، فله أن يرجع مالم يقل المشتري: قد قبلت. والمتبايعان هما المتساومان. روي هذا القول عن النخعي، وهو قول ربيعة ومالك وأبي حنيفة ومحمد.

واحتج من جعل التفرق لأبدان بأن ابن عمر راوي الحديث، وهو أعلم بمخرجه، وقد روي عنه أنه بايع عثمان بن عفان قال: فرجعت على عقبي كراهة أن يُرادني االبيع.[1]

لم يعمل مالك بهذا الحديث فلم يجز خيار المجلس في البيع، والبيع عنده لازم بمجرد تمام العقد في البيع، ولا يجوز لأحد المتبايعين أن يرجع في بيعه، ولو لم يتفرقا، ويغادرا المجلس الذي عقدا فيه البيع.

وقال مالك بعد أن روى هذا الحديث في الموطأ: " وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به"[2]

وحجة مالك في ترك العمل بالحديث قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } (المائدة:1)[3] وذلك أن البيع عقد من العقود الي يجب الالتزام بها عند عقدها، ولا رجوع فيها.

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (النساء: 29)[4] وذلك أن تراضي المتبايعين بالبيع يكون لازما لهما، ولا رجوع لأحدهما فيه، وليس لزوم البيع بالتفرق بالأبدان.

واستدل المالكية أيضا على هذه المسألة أن النبي ﷺ ((نهى عن بيع الغرر))[5]، وذلك أن ترك الخيار للمتبايعين بعد أن يعقدا البيع مالم يتفرقا من المجلس فيه غرر؛ لأن كل واحد منهما لا يعلم هل يحصل على الثمن، أو السلعة.[6]

وبقوله ﷺ في رواية أخرى لحديث خيار المتبايعين مالم يتفرقا ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله)) [7] وذلك أنه لو كان الخيار ثابتا للمتبايعين في المجلس لم يخش أحد المتبايعين أن يطلب منه صاحبه الإقالة، والرجوع في البيع.[8]

وكذلك بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه))[9]

ولوكان خيار المجلس ثابتا لما جاز له بيع الطعام فيه.[10] **1**

---

(1) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج6/ ص239.
(2) الإمام مالك، الموطأ (مصدر سابق)، ج2/ ص79.
(3) القاضي عبد الوهاب، لمعونة (مصدر سابق)، ج2/ ص65.
(4) أبو الوليد محمد ابن أحمد بن الرشد، المقدمات الممهدات دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان،ط1، (1408هـ/1988م)، ج2/ ص96.
(5) الإمام مسلم، صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث (4)، ج3/ ص 1153.
(6) القرافي، الذخيرة (مصدر سابق)، ج6/ 22.
(7) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(8) القرافي الذخيرة (مصدر سابق)، ج6/ ص21.
(9) الإمام مسلم، صحيح مسلم (مصدر سابق)، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، حديث (29)، ج3/ ص 1159.
(10) ابن الرشد، المقدمات الممهدات (مصدر سابق)، ج2/ ص96.

واستدل المالكية أيضا على هذه المسألة بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: ((وإذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان))[1]

وذلك أن هذا الاختلاف قد يحصل قبل تفرقهما، ولو كان لهما الخيار لما كان القول قول البائع، ولجاز لهما إمضاء البيع، أو الرجوع فيه[2] قال ابن الرشد بعد ان ذكر هذا الحديث: " وإنما أدخل مالك هذا الحديث في موطئه عقيب حديث البيعان: ((البيعان بالخيار)) على طريق التفسير له، والبيان لمعناه"[3].

وحجة مالك في هذه المسألة أيضا عمل أهل المدينة، وقد أشار إلى ذلك مالك في قوله الضي ذكرناه أول المسألة.

قال القاضي عياض: " عمل معظم المسلمين من أهل المدينة بخلافه أقوى متمسك في المسألة".[4]

فجعل المالكية ظاهر القرآن، والأحاديث التي تؤيده، وعمل أهل المدينة مرجحة، ومقدمة على العمل بحديث خيار المجلس وقد ذكرنا كما في الفصل النظري إلى أن مالكا يقدم الأصل الثابت في القرآن، وعمل أهل المدينة على الأحاديث الآحاد، وهذا منها.

ورد المالكية على الاحتجاج بحديث خيار المجلس بأن التفرق الوارد فيه ليس المراد منه التفرق بالأبدان، وإنما التفرق للأقوال قال الشبيهي في الفجر: " وحملوا << مالم يتفرقا>> على التفرق بالأقوال، أي بالفراغ من العقد بالإيجاب والقبول، وتسميتها حينئذٍ متبايعين حقيقة لأنهما مشتغلان بالبيع، فإن باب المفاعلة شأنها اتّخاذ الزمن، كالمضاربة، وحمله على من تقدم منهما البيع مجاز، كتسمية الخبز قمحا، والإنسان نطفة".[5]

قال الإمام المازري في "المعلم": "قالوا والافتراق بالأقوال تسمية غير منكرة"، وقد قال تعالى:{وإن يتفرقا يغن الله كُلاًّ مِن سعته}، يعني المطلق والمطلقة، والطلاق لا تشترط فيه فرقة الأبدان.

واستدلوا على هذا بما وقع في الترمذي والنسائي وأبي داود (الحديث سبق ذكره)، ولوكان له الفسخ قبل التفرق جبرا لم يحتج إلى أن يستقيله، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ، لأن ذلك بعيد عن مقتضاها في اللسان، ولأنه إذا قال أحدهما لصاحبه: اخْتَرْ، فاختار، وجب البيع، ولا فوق بين هذا الإلزام الثاني والإلزام الأول، لأن المجلس لم يفترقا عنه، فإذا وجب بالقول الثاني وجب بالقول الأول".[6]

1

(1) أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود (مصدر سابق) كتاب البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، حديث 3511، ج3/ص 285 .

(2) ابن رشد، المقدمات للمهدات (مصدر سابق)، ج2/ ص 96.

(3) نفس المصدر والصفحة.

(4) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ/1998م)، ج5/ ص 159.

(5) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع (مصدر سابق)، ج6/ ص9.

(6) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (مصدر سابق)، ج2/ ص167.

المطلب الثاني: بيع المزابنة

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ[1] حَدَّثَنَا مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ { أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يبيعَهَا بِخَرْصِهَا }.

الفرع الثاني: رِواياته

قوله : (أن يبيعها بخرصها): زاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه (كيلا) ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع، وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحي ابن يحي عن مالك فقال بخرصها من التمر، ونحوه للمصنف من رواية يحي بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد بلفظ: (رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا) ومن طريق الليث عن يحي بن سعيد بلفظ :(رخص في بيع العرية بخرصها تمرا) قال يحي: العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا، وهذه الرواية تبين أن في رواية سليمان إدراجا، وأخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ (رخص في العرايا، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا) زاد فيه (يوهبان للرجل) .[2]

الفرع الثاني: شرح بعض ألفاظه

(أرخص لصاحب العرية): بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية و الجمع عرايا [3] والعرايا هي أن يعري الرجل غيره نخلات من بستانه يأكل ثمرها فقط، ثم يشتريها منه بتمر يابس.[4]

1 الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة من الحديث.

مسألة بيع ثمار العرايا لأي أحد

لم يعمل مالك بهذا الحديث في جواز بيع ثمر العرية بخرصها تمرا لأي أحد، بل خص جواز بيعها بخرصها للمعري فقط، والمعري هو صاحب النخلات الموهوبة ثمرها للمعرى بفتح الراء.[5]

---

(1) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، الإمام الثبت القدوة، شيخ الإسلام أبو عبد الرحمان الحارثي القعنبي المدني، نزيل البصرة ثم مكة. مولده بعد سنة ثلاثين ومائة بيسير، وسمع من: أفلح لن حميد، وأسامة بن زيد بن أسلم، وداود بن قيس الفراء وغيره ، وعنه: البخاري، ومسلم ، وأبو داود والخريبي وهو من شيوخه ، ومحمد بن سنجر الحافظ، ومحمد بن يحي الذهلي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الكريم ، وأبو حاتم الرازي، وعلد بن حميد وغيره خلق كثير.

(2) ابن حجر، فتح الباري(مصدر سابق)، ج4/ ص 386-387.

(3) نفس المصدر السابق،ج4/ ص386.

(4) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع(مصدر سابق)، ج6/ ص60.

(5) ابن عبد البر، التمهيد(مصدر سابق)، ج2/ ص 326.

لم يعمل مالك بهذا الحديث لأن تفسير العرايا عنده أن يهب صاحب المزرعة النخلة، أو النخلتين ونحوهما رجلا، فيتضرر صاحب المزرعة بدخول ذلك الرجل الموهوب له ثمار النخلات، وهو المعرى بفتح الراء فيشترى صاحب النخلات، وهو المعري بكسر الراء ثمر النخلات من الموهوب له بخرصها ثمرا إلى الجذاذ[1]، فيرفع الواهب الضرر عنه بدخول الموهوب له مزرعته، ومن جهة أخرى يريح الوهوب له من مؤونة القيام عن سقي النخلات، وخدمتها فهو من باب المعروف، ورفع الضرر عن الجانبين، فالرخصة عند مالك في بيع الثمر بالثمر إنما هي خاصة للمعرَى يبيعها للمعرِي، ولا يبيعها لأي أحد لأنها لرفع الضرر عن أحدهما، أو كليهما كما أشرنا بأن يتضرر الموهوب له بالقيام بمئونة النخلات، فيبيعها للواهب، أو يتضرر الواهب، فيشتري منه الموهوب له، أو يتضرران معا فيقومان بالبيع والشراء.

قال البخاري " وقال مالك: العرية أن يعري الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها بتمر".[2]

وقال ابن عبد البر: " وذهب جماعة من أهل العلم في العرايا إلى أن جعلوا الرخصة الواردة فيها على المعري لا غير، فقالوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من الوجوه إلا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا، ثم بدا له أن يبيعها بالتمر، فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعري إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق، أو دونها لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره عليه حائطه، ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه مئونة السقي، ولا يجوز ذلك لغير المعرّي لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها الى غير ذلك لنهي النبي ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع الثمر بالتمر، وعن بيع الرطب بالتمر، وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وممن ذهب إلى ذلك أمام الأئمة مالك بن أنس واصحبه في المشهور عنهم.[3]

وقال ابن حجر:" وروى الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك أن العارية: أنَّ النخلة في وقت الثمار للرجل في حائط غيره وكانت العادة أنهم يخرجون بأهليهم في وقت الثمار إلى البساتين، فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول له: أنا أعطيتك بخرص نخلتك تمرا، فرخص له من ذلك، ومن شرط العرية عند مالك أنها لا تكون بهذه المعاملة إلا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه، أو ليدفع الضرر عن الآخر بقيام صاحب النخل بالسقي، والكلف.[4]

واستدل مالك على اختصاص بيع ثمر العرايا بصاحب النخل بحديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ:

((نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا))[5] ، وذلك أن قوله ﷺ في هذا الحديث: ((يأكلها أهلها)) دليل على أن بيع العرايا خاص لأهل النخلات.[6]1

(1) أي وقت قطع الثمار، تقول: جذذت الشيء جذا ،ذا قطعته، وهو من باب قتل، أنظر: المصباح المنير (مصدر سابق)، (ح1/ص129).

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير العرايا، ج4/ص456.

(3) ابن عبد البر، التمهيد(مصدر سايق)،ج2 /ص326.

(4) ابن حجر، فتح الباري(مصدر سابق) ، ج4 / ص 457.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو بالفضة، ج4/ ص 452 ؛ وصحيح مسلم ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، ج3/ ص 1170.

(6) أنظر المقدمات لابن رشد (مصدر سابق) ،ج2/ص530 ؛ الذخيرة للقرافي (مصدر سابق) ، ج5/ص201.

المبحث السادس: الحدود والدِّيَات

أنجزته في مطلبين هما: أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ؛ جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

المطلب الأول: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدُ اللهِ[1]، حَدَّثَنِي مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيا، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: { مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟} فَقَالُوا: نَفضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدهُ عَلَى آيةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا ومَا بَعْدَهَا، فقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فإِذَا فِيهَا آيةُ الرَّجْمِ، قَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ}.

الفرع الأول: رِواياته

قوله (عن نافع): في موطأ محمد بن الحسن وحده ((حدَّثنا نافع)) قاله الدار قطني في الموطآت.[2]

قوله (إن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا) : ذكر سهيل عن ابن العربي

أن اسم المرأة بسرة بضم الوحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل، وذكر أبو داود السبب في ذلك من طريق الزهري ((سمعت رجلا من مزينة ممن تبع العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبي من أنبيائك. قالوا فأتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا: يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا منهم))، ونقل ابن العربي عن الطبري والثعلبي عن المفسرين قالوا ((انطلق قوم من قريظة والنضير منهم كعب بن الأشرف وكعب ابن أسد وسعيد بن عمرو ومالك بن الصيف وكنانة بن أبي الحقيق وشأس بن قيس ويوسف بن عازوراء فسألوا النبي ﷺ وكان رجل وامرأة من أشراف أهل الخير زنيا واسم المراة بسرة، وكانت خيبر حينئذٍ حربا فقال لهم اسألوه، فنزل جبريل على النبي ﷺ فقال : اجعل بينك وبينهم ابن صوريا، فذكر القصة مطولة، ولفظ الطبري من طريق الزهري المذكورة ((أن أحبار اليهود اجتمعوا في بيت المدارس، وقد زنى رجل منهم بعد إحصانه بامرأة منهم قد أحصنت)) فذكر القصة وفيها: ((فقال أخرجوا إلى عبد الله بن صوريا الأعور)) قال ابن اسحاق ((ويقال إنهم أخرجوا معه أبا ياسر ابن أحطب ووهب بن يهودا، فخلا النبي ﷺ بابن صوريا)) فذكر الحديث، ووقع

---

(1) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، الإمام الحافظ الصدوق أبو عبد الله الأصبحي المدني قرأ القرآن وجوده على نافع، فكان آخر تلامذته وفاة. تلا عليه أحمد بن صالح المصري وغيره، وحدث عن أبيه علد الله وأخيه أبي بكر وخاله مالك بن أنس، وابن الماجشون وغيرهم، وحدث عنه : البخاري ، ومسلم، وأبي داود والترمذي والقزويني بواسطة وأحمد لن صالح، وخلق كثير. ولد سنة 139وتوفي سنة226 وقيل سنة 227.

(2) ابن حجر، فتح الباري(مصدر سابق)،ج12/ ص167.

عند مسلم من حديث البراء: ((مر على النبي ﷺ يهودي مجلودا، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم)) ، ووقع في رواية عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر ((أن النبي ﷺ أتى بيهودي ويهودية زنيا)) ونحوه في رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر الماضية قريبا ولفظه ((أحدثنا)) وفي حديث عبد الله بن الحارث عند البزار ((أن اليهود أتوا بيهوديين زنيا وقد أحصنا)).

قوله(ويجلدون): وقع بيان الفضيحة في رواية أيوب عن نافع الآتية في التوحيد بلفظ: ((قالوا نسخم وجوههما، ونخزيهما)) وفي رواية عبد الله ابن عمر ((أسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما)) وفي رواية عبد الله بن دينار ((أن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية)) ، وفي حديث أبي هريرة ((يحمم وجهه ويجلد)).

قوله (قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم): رواية أيوب وعبيد الله بن عمر ((قال فأتوا بالتوراة قال فأتوها إن كنتم صادقين)).

قوله (فأتوا): على صيغة الفعل الماضي، وفي رواية أيوب فجاءوا وزاد عبد الله بن عمر ((بها فقرؤها)) وفي رواية زيد بن أسلم ((فأتى بها فنزع الوسادة من تحته فوضع التوراة عليها ثم قال آمنت بك وبمن أنزلك)) وفي حديث البراء عند مسلم ((فدعا رجلا من علمائهم فقال أنشدك بالله وبمن أنزله)) وفي حديث جابر عند أبي داود ((فقال ائتوني بأعلم رجلين منكم؛ فأتى ابن صوريا)).

قوله: (فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها): ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر ((فوضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم فقرأ ما بين يديها وما وراءها)).

قوله (فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما): زاد في حديث أبي هريرة ((فقال النبي ﷺ فإني أحكم بما في التوراة، وفي حديث البراء ((اللهم إني أول من أحي أمرك إذا أماتوه)).

قوله (فرأيت الرجل يحني): كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي بالحاء المهملة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة، وعن المستملي والكشميني بجيم ونون مفتوحة ثم همزة، وهوالذي قال ابن دقيق العيد إنه الراجح في الرواية، وفي رواية أيوب ((يجانئ)) بضم أوله وجيم مهموز .

قوله (يقيها): وفي رواية عبيد الله بن عمرو ((فلقد رأيته يقيها الحجارة بنفسه))، ولابن ماجة من هذا الوجه ((يسترها)).

الفرع الثاني: شرح بعض الالفاظ

(نفضحهم): بفتح أوله وثالثه من الفضيحة أي بكشف مساوئهم.

(يُحني): أي يميل

(يقيها): بفتح أوله أي يسترها.[1]1

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري (مصدر سابق)، ج4/ ص168-169.

1الفرع الثالث: الأحكام المستخرجة

مسألة اشتراط الإسلام في إقامة حد الزنا على الزاني أو الزانية:2

اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة، فقالت طائفة في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا: عليهما الرجم، وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي وقال الطحاوي: وروي عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا، ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصنه النصرانية، واحتج الشافعي بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا، وقال: إنما رجمتهما لأنهما كانا محصنين، وقال النخعي لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام، وهو قول مالك والكوفيين.(1)

قال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة لأن فيها الرجم على المحصن وغيره، ومن ثم قال لهم: << ائتوا بالتوراة>>، فهو من تنفيذ الحكم بما في كتابهم، لا من الحكم عليهم بحكم الإسلام.(2) وفي حديث أبي هريرة مرفوعا: << إني أحكم عليهم بحكم التوراة>>.(3)

وكان حكم التوراة بالرجم على المحصن وغير المحصن، وكان على النبي ﷺ اتباعه والعمل به؛ لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي قبله حتى يحدث الله له شريعته تنسخها، فرجم رسول الله اليهوديين على ذلك الحكم، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله: { واللاتي ياتين الفاحشة}إلى قوله{البيوت... أو يجعل الله لهن سبيلا} (النساء: 15)، فجعل هذا ناسخا لما قبله، ولم يفرق بين المحصن ولا غيره ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، ثم جعل الله لهن سبيلا، فقال رسول الله ﷺ: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ففرق حينئذٍ بين حد المحصن وغير المحصن. هذا قول الطحاوي، ونزل بعد هذا على النبي ﷺ { أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم}.(العنكبوت:51)، فلم يحكم بعد هذه الآية بين أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه إلا بالقرآن، إلا أن العلماء اختلفوا في أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا، فقالت طائفة: الإمام مخير في ذلك إن شاء حكم بينهم، روي هذا عن ابن عباس، وعطاء، والشعبي، والنخعي، وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وجعلوا قوله تعالى: { فاحكم بينهم أو اَعرض عنهم} (المائدة: 42) محكمة غير منسوخة.

وقال آخرون: واجب على الحاكم أن يحكم بينهم، وزعموا أن قوله تعالى: { وأن أُحكم بينهم بما أنزل الله}(المائدة: 49)، ناسخ للتخيير في الحكم بينهم، روي هذا عن مجاهد وعكرمة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وقول الشافعي الثاني. وتأول الأولون قوله: { وأن احكم بينهم بما أنزل الله} إن حَكَمْتَ (4) ، كما استدل المالكية على هذه المسألة أيضا بالقياس على القذف في عدم دخول الكفار في إقامة حد القذف عليهم.(5)

(1) ابن بطال، شرح ابن بطال(مصدر سابق)، ج8 / ص 475.
(2) العلامة الشبيهي، الفجر الساطع(مصدر سابق)، ج15/ ص124.
(3)ابن حجر العسقلاني، فتح الباري(مصدر سابق)، ج12/ ص171.
(4) ابن بطال، شرح ابن بطال (مصدر سابق)، ج8/ص 475-476.
(5) عبد السلام عمران شعيب، ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1430هـ/ 2009م) ص455.

المطلب الثاني: جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولدِ

حدَّثنا أحمَدُ بْنُ صالِح، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ[1]، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ المُسَيَّبِ وأبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قالَ: { اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ومَا فِي بَطْنِهَا، فاخْتَصَمُوا إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّة: عَبْد أو وَلِدَة، وَ قَضَى أنَّ دِيَةَ المَرْأةِ عَلى عَاقِلَتِهَا }.

الفرع الأول: شرح بعض ألفاظه

(وما في بطنها): أي وقتل ما في بطن المرأة وهو الجنين.

(غرة): بالرفع لأنه خبر وايمها قوله: **(دية جنينها).**

(على عاقلتها):وهم عصيتها.[2]

الفرع الثاني : الأحكام المستخرجة من الحديث:

مسألة قتلُ شبه العمد:

اختلف العلماء فهذه المسألة فذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى إثبات قتل شبه العمد، وأنه لا يقتل القاتل فيه، وإنما عليه الدية تدفعها عاقلته وحجتهم في ذلك حدثي الباب. والحديث الذي رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: ((ألا أن دية شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها))[3].

أما إمام الأئمة مالك أبن أنس فلا يرى ما يسمى بقتل شبه العمد وذلك أنه جعل هذا النوع من القتل من نوع قتل شبه العمد، فيقتل عنده القاتل، إلا إذا كان القتل من الأب في ابنه أو الأم، أو الجد، والقتل إما أن يكون خطأ أو عمدا، ولا يكون شبه عمد عنده وجعل النبي ﷺ الدية على العاقلة في هذا الحديث دليل على أن القاتل شبه العمد لا يقتل لأن العاقلة لا تدفع دية القاتل عمدا، وإنما دية العمد يدفعها القاتل.

هذا هو المشهور عن مالك[4]، وعن مالك رواية أخرى بإثبات قتل شبه العمد، وهي رواية العراقيين عنه.[5]

1وحجة مالك في هذه المسألة أنه ورد في القرآن قتل الخطأ، وقتل العمد، فلا يكون القتل بذلك عنده إلا بهاذين الوصفين، فقتل الخطأ في قوله تعالى:{ومن قتل مومنا حطئا}(النساء:92) وقتل العمد في قوله تعالى:{ومن قتل مومنا متعمدا}(النساء:93).

(1) هو أبو محمد الفهري ولد سنة 125 ، طلب العلم وله 17 سنة روى عن : وعمرو ابن الحارث وغيره، وروى عنه : الليث وغيره.
(2) بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، (1421هـ/ 2001م)، ج24/ ص103.
(3) أبو داود، سنن أبي داود(مصدر سابق)، كتاب الديات، باب في الخطأ شبه العمد، ج4/ ص331.
(4) ابن رشد، المقدمات للمهدات (مصدر سابق)، ج3/ ص287.
(5) القاضي عبد الوهاب، المعونة (مصدر سابق)، ج2/ص253.

قال ابن رشد: لأنه أنكر شبه العمد وقال- يعني مالكا- إنه باطل هو عمد، أو خطأ ولا ثالث لهما، لأن الله لم يذكر في كتابه غيرهما.[1]

واستدل المالكية أيضا على هذه المسألة بعمل أهل المدينة، وردوا على الاحتجاج بحديث أبي هريرة في هذه المسالة بأنه ورد في رواية ابن عباس أن النبي ﷺ : ((قضى بقتل المرأة القاتلة))[2] وأنه لهذا السبب روى مالك حديث أبي هريرة في موطئه مختصرا، فلم يذكر قتل المرأة للمرأة، وانما ذكر قصة الجنين فحسب للاختلاف الواقع في قتل المرأةِ المرأةَ.

قال القنازعي[3]: "ولم يذكر مالك في الحديث أن المرأة المضروبة ماتت من أجل الاختلاف الذي في ديتها، وذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل قاتلتها ذكر هذا ابن عباس عن النبي ﷺ وروى غير ابن عباس أن النبي ﷺ قضى بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وقصد مالك من الحديث الى ذكر دية الجنين الذي أسقطته المضروبة من أجل أنه لا اختلاف في أنه قضى بدية الجنين على الضاربة، وهي موروثة على كتاب الله تعالى، وروى طاوس عن ابن عباس أن عمر نشد الناس بما قضى رسول الله ﷺ في الجنين بطرح من بطن أمه، فأتاه حمل مالك، فقال له: قضى رسول الله ﷺ في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، وأن تقتل المرأة مكانها يعني تقتل المرأة القاتلة التي قتلت المرأة التي أسقطت الجنين ثم قال القنازعي: " وبهذا قال أهل المدينة أنه من قتل أحدا بعصا، فإنه يقتل بمثل ما قتل به".[4]

1

(1) ابن رشد، المقدمات للمهدات (مصدر سابق)، ج3/ص 287.

(2) أبو د اود، سنن أبي داود (مصدر سابق)، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج4/ ص 191.

(3) القنازعي: قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : هو العلامة القدوة أبو المطرف، عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان، الأنصاري القرطبي القنازعي. وقنازع قرية. سمع "الموطأ" من أبي عيسى الليثي، وسمع من القاضي محمد بن السليم، وأبي جعفر ابن عون الله، وتلا على أبي الحسن الأنطاكي، وأصبغ بن تمام. وارتحل سنة 67، فسمع الحسن بن رشيق، وبقي حسنيك التميمي في الموسم، وأكثر عن أبي محمد بن أبي زيد، وأقبل على شأنه، وتصدر للإقراء والفقه بقرطبة. روى عنه: محمد بن عتاب وابن عبد البر، وطائفة. مات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة؛ أنظر: سير أعلام النبلاء، ج17/ ص 343.

(4) عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري القنازعي، تفسير الموطأ ، دار النوادر، قطر، ط1، (1429هـ/ 2008م) ص 262 وما بعدها.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد..

أما وقد بلغ البحث نهايته، فمن المناسب أن أعرض **أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:**

1- أن شرح الفجر الساطع على صحيح البخاري من أهم الشروح التي يجب على طالب العلم النظر فيها خاصة في أحاديث الأحكام نظرا لما يبسط فيه المؤلف من أقول للعلماء ونقله للخلاف واعتماده على أمهات كتب المذهب كالمدونة والإكمال وشراح خليل وجملة كبيرة من شراح البخاري قبله كمشارق الأنوار على صحيح الآثار لأبي الفضل عياض بن موسى، و النكت على صحيح البخاري المنسوبة لتقي الدين السبكي، والكواكب الدراري على صحيح البخاري لمحمد بن يوسف الكرماني، بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة مالها وعليها لعبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، والمخبر الفصيح عن فوائد مسند البخاري لعبد الله بن عمر ابن التين الصفاقسي، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح: لمحمد بن بهادر الزركشي، و فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.. فشهادة إمام محدثي المغرب الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله فيه في(فهرس الفهارس بقوله: الفجر الساطع على الصحيح الجامع، أنفس وأعلى ما كتبه المتأخرون من المالكية على الصحيح مطلق).

2- لقد جمع المذهب المالكي بين الفقه والحديث، فهو مذهب متكامل.

3- أن المذهب المالكي مبني على أصول رصينة منها النقلية والعقلية.

4- اهتم علماء المالكية بالحديث جمعا وشرحا.

5- ترك العمل بالحديث الصحيح ليس من باب التشهي، بل كان لوجود معارض قويّ للحديث.

6- دعوى عدم ورود الحديث وبلوغه للإمام مالك دعوى مردودة؛ فكثير من المسائل روى أحاديثها الإمام مالك ثم ترك العمل بها أو خصصها لوجود معارض قوي.

7- أن الإمام مالكا لم يترك العمل ببعض الأحاديث التي تناولناها قولا واحدا بل جاءت عنه روايات بالعمل بها، وإن كان المشهور عنه، أو المشهور في مذهبه ترك العمل بها.

8- أن الإمام مالكا لم يكن يترك العمل بالحديث بكامله أحيانا، وإنما يعمل به في مسألة، ويترك العمل به في مسألة أخرى، أو مسألتين، أو مسائل إذا كان في الحديث أكثر من مسألة.

وهوكما قال مؤلفه : (فقد فتح الله علي فيه بنكت غريبة، وأتحفني سبحانه بتنقيحات عجيبة وتوشيحات مصيبة. وأرشدني وله الحمد والمنة لعيون فوائد، وغرر زوائد، تقف دونها الأفكار، وتبذل في تحصيلها نفائس الأعمار، فجاء بحمد الله مع صغر حجمه، ولطافة جرمه، مشتملا على غزير وتدقيق وتحرير، يسُرُ الناظر ويريح الخاطر، ويغني في بابه عن مطولات الدفاتر) انتهى من كلام المؤلف رحمه الله.

أهم التوصيات التي يمكن تقديمها :

* ضرورة استقصاء دواعي ترك العمل بالحديث الصحيح في المذهب المالكي والتطبيق عليه.
* القيام بدراسات أكاديمية مماثلة لعملنا المتواضع هذا بمنهج المالكية في التعامل مع تعارض الأدلة العقلية والنقلية.
* إجراء دراسات تعني باستقراء الفروع الفقهية التي بناها المالكية على دليل عقلي صِرف وإن بناها غيرهم على دليل نقلي.
* كتاب الفجر الساطع كتاب غني بالفروع الفقهية والنوادر وذو قيمة علمية عالية ولم يطبع إلا طبعة واحدة وانفرد الدكتور الزنيفي في تحقيقه وإخراجه إلى النور وله الفضل في ذلك جزاه الله خيرا إلا أنه لم يوفق في تعليقه وملاحظاته على كثير من المسائل الخلافية التي تعرض في تحليلاته وملاحظاته التي أدرجها في التحقيق، ومن ذلك تعليقاته على بعض الابيات الشعرية التي ذكر أنها مختلة الوزن في حين أنها موزونة وزنا صحيحا، ومنه أيضا تعقيباته على بعض ما أورده المؤلف من مسائل خلافية رد فيها المحقق قول المؤلف دون أن يشير إلى االخلاف العلمي الواقع في هذه المسائل، وكأنه أراد أن يبرز مذهبه وتوجهه على حساب المؤلف، وهذا ليس من أخلاقيات التحقيق وآدابه. فسبحان من لا يخطئ وبالجملة فالتحقيق زاخر بالفوائد العلمية ومُؤسس على منهجية علمية صحيحة تمكن القارئ من الاستعانة به على قراءة الكتاب قراءة أوضح. ولله در ابن جزي الكلبي حين قال : خذ منه ما صفا ودع ما كدر. فالكتاب يستحق أن يحقق مرات ومرات لعل من يصل إلى إعطائه ومؤلِّفه مكانته التي يستحق.

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على قضية هي من الأهمية بمكان كونها تتعلق بدليل من الأدلة الشرعية المتفق علة حجيتها بين العلماء وخاصة الأصوليين منهم وعي السُنَّةُ المشرَّفة، والمراد بالسُنَّة في هذا البحث هو ما كان في أعلى درجات الصحة وهي أحاديث أصح كتاب بعد كتاب الله وهو الصحيح الجامع للإمام البخاري وتتعلق الدراسة الأحاديث التي ليس عليها العمل عند الإمام مالك رحمه الله والغرض من ذلك بيان معنى عبارة (ليس عليه العمل)، والأسباب التي ترك من أجلها إمامنا مالك العمل بالحديث ، فهي أما عامة كوجود الناسخ أو المقيد أو المخصص أو خاصة كتعارضها مع أصل من الأصول التي بنا عليه الإمام م مالك رضي الله عنه مذهبه العقلية منها كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع ...إلخ أو النقلية كالنص القرآني وعمل أهل المدينة كما يهدف هذا البحث إلى وضع قاعدة ضابطة للفهم عن المالكية ومآخذهم في هذا الباب وقد قمت بالتطبيق على نماذج من الأحاديث مستخلصا منها العلل التي ترك الإمام مالك لأجلها العمل بالحديث ، وكان من أهم النتائج التي توصلنا إليها أن الإمام مالكا وتلاميذه من بعده إنما تركوا العمل بتلك الأحاديث لوجود معارض قوي للحديث هو أصل من الأصول والقواعد العقلية والنقلية التي اعتمدها في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية.

الفهارس:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
قال تعالى: وَأَنْ لَيْسَ للإِ نسٰن إِلّا مَا سَعَىٰ	النجم	39	527
قال تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا	النساء	23	81
قال تعالى: يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحساب	المائدة	4	107
قال تعالى: فصل لربك وانحر	الكوثر	2	602
قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ	النحل	10	268
قال تعالى: ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلى الَّيْلِ	البقرة	187	29
قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	1	106
قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	29	83
قال تعالى: وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا	النساء	15	80
قال تعالى: أولم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم	العنكبوت	51	402
قال تعالى: فاحكم بينهم أو اَعرض عنهم	المائدة	42	115
قال تعالى: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله	المائدة	49	116
قال تعالى: ومن قتل مومنا خطئا	النساء	92	93
قال تعالى: ومن قتل مومنا متعمدا	النساء	93	93

طرف الحديث	الرّاوي	المصنّف	الجزء	الصفحة
ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير...	جابر بن عبد الله	سنن أبي داود	2	558
نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل ...	خالد بن الوليد	سنن أبي داود	2	558
أن النبي ﷺ كان يغتسل، من أربع ...	عائشة	سنن أبي داود	2	408
من غَسَّلَ الميت فليغتسل	أبو هريرة	سنن أبي داود	2	408
قال النبي ﷺ: لا تواصلوا قالوا: إنك تواصل...	أبو هريرة	صحيح البخاري	3	969
كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ...	عبدالله ابن عباس	الموطأ		247
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات...	عائشة	الموطأ		418
أَنَّهُ أخبره أنَّ مسكينة مرضت، فأخبر رسوالله ﷺ بمرضها...	أبو أمامة	الموطأ		151
إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...	أبو هريرة	الموطأ		32
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ...	أبو هريرة	صحيح مسلم	1	234
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه...	عبد الله ابن عمر	الموطأ		355
من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب ...	أبو هريرة	صحيح مسلم	2	809
البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ..	عبادة بن الصامت	صحيح مسلم	3	1316
أعروا النساء يلزمن الحجال...	مسلمة بن مخلد	المعجم الكبير	19	438
كنَّا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة بن تهامة...	رافع خديج	صحيح البخاري	5	184

من أحيا أرضا ميتة فهي له...	هشام بن عروة	الموطأ		528
أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة ...	عبد الرحمان بن عوف	الموطأ		1031
أَنَّهُ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكرا...	أبورافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	الموطأ		213
من صام رمضان ...	أبو أيوب الأنصاري	صحيح مسلم	2	822
توضأ النبي ﷺ مرة مرة.	عبد الله ابن عباس	صحيح البخاري	1	43
رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىَ ظَهْرِ الْمَسْجِد...	نُعيم المُجْمَر	صحيح البخاري	1	63
أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فدعا بماء فتوضأ ثلاثا ثلاثا...	عمرو ابن شعبة	مصنف ابن أبي شيبة	1	19
أَنَّهُ شَكَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ الّذي يُخيّلُ إلَيْهِ...	عبَّاد بن تميم	صحيح البخاري	1	64
اجْعَلُوا في بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ولَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورا...	عبد الله ابن عمر	صحيح البخاري	1	167
كانَ النّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ...	سهل بن سعد	صحيح البخاري	1	259
من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده...	أبو بكر	صحيح البخاري	2	527
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ...	أنس بن مالك	صحيح البخاري	2	528
إذا نَسِيَ فَأَكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ.	أبو هريرة	صحيح البخاري	2	682

مَنْ مَاتَ وَ عَلَيْهِ صِيام صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ.	عائشة	صحيح البخاري	2	163
إذا مات الإنسان انقطع عمله...	أبو هريرة	صحيح مسلم	3	1255
البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا...	حكيم ابن حازم	صحيح البخاري	2	1023
المُتَبايعَان كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالخيَارِ...	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	2	1023
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر.	أبو هريرة	صحيح مسلم	3	1153
البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.	عمرو بن شعيب	سنن الترمذي	3	550
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه	عبد الله بن عباس	صحيح مسلم	3	1159
وإذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة، أو يتتاركان.	ابن مسعود	سنن أبي داود	3	285
أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يبيعَهَا بِخَرْصِهَا	زيد بن ثابت	صحيح البخاري	2	1049
نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا.	سهل بن أبي حثمة	صحيح البخاري	2	1050
مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟	عبد الله بن عمر	صحيح البخاري	4	3004-3005
اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى	أبو هريرة	صحيح البخاري	4	3034
ألا أن دية شبه العمد ما كان بالسوط، والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها	عمرو بن العاص	سنن أبي داود	4	331

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم، رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق، المصحف الإلكتروني.

إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، (1398هـ/ 1978م).
ابن أبي شيبة، المصنف، دار كنوز إشبيليا، السعودية- الرياض، ط1، (1436هـ/ 2015م).
ابن العربي، عارضة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (بدون طبعة)، (1425هـ/ 2011م).
ابن أمير الحاج، المطبعة الكبرى الأميرية ،التقرير والتحبير على كتاب التحرير، ببولاق مصر،ط1، 1316هـ- 1318.
ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1404هـ/1984م).
ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1425هـ/ 2004م.
ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، (1399هـ/ 1979م)،
ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، (1344هـ / 1968م).
ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.1993م.
أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، ط1، (1417هـ/ 1997م)،
أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، القاهرة مصر، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.
أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م.
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيّده، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1421هـ/ 2000م).
أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال القرطبي ،شرح ابن بطال على صحيح البخاري، مكتبة ابن الرشد، السعودية الرياض، ط2، (1423هـ/ 2003م).

أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ/ 2008م.
أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني ،سنن الدار قطني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، (1424هـ/ 2004م).
أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/ 2011م
أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، دار ابن كثير، دمشق بيروت، (1417هـ، 1996م).
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، دار المغرب الإسلامي، لبنان بيروت، ط1، (1415هـ/ 1994م).
أبو القاسم الزبيدي، كتاب الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، مركز تكوين الدراسات والأبحاث، ط1، 1435هـ/ 2014م.
أبو القاسم شهاب الدين الدمشقي المعروف بابن أبي شامة، المرشد الوجيز، دار صادر، بيروت، 1395هـ/ 1975م،
أبو القاسم عمر الخرقي، مختصر الخرقي، دار الصحابة للتراث، طنطا مصر، ط1، (1413هـ/ 1993م).
أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، شرح الفصيح، معهد البحوث العلمية إحياء التراث، السعودية، ط1، (1429هـ/ 2008م).
أبو الوليد الباجي الأندلسي المالكي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، ط1، (1420هـ/ 1999م).
أبو الوليد سليمان الباجي المالكي، الإشارة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.
أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات للممهدات، دار المغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، (1408هـ/1988م).
أبو بكر ابن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، (1428هـ/ 2007م).
أبو بكر ابن العربي المالكي، القبس في شرح الموطأ مالك بن أنس، دار المغرب الإسلامي، ط1، (1413هـ/ 1992م).

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، (1424هـ/ 2003م) ج2/ص28.
أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، بدون طبعة وبدون تاريخ.
أبو بكر، ابن العربي المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، عمان، ط1، (1420هـ/ 1999م).
أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، (1396هـ/ 1975).

أبو سعيد ابن البراذعي القيرواني المالكي، تهذيب المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية دبي ط1، (ث1423هـ/ 2002م).
أبو عبد الله المقري المالكي، قواعد الفقه، مطبعة الأمنية الرباط، بدون طبعة وبدون تاريخ.
أبو عبد الله محمد ابن خلفة الوشتاني الأبّي ، إكمال الإكمال، مطبعة السعادة، مصر، ط1، (1328هـ/ 1907م).
أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق مصر، ط2، بدون تاريخ.
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لتفسير القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ/ 1964م)
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الصحيح الجامع، دار التأصيل، مصر القاهرة، ط1، (1433هـ/ 2012م).
أبو عبد الله محمد بن علي المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دارالغرب الإسلامي، ط1، 1421هـ/ 2001م.
أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي ، المحصول مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ/1997م.

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر بيروت، ط3، (1412هـ/ 1992م).
أبو عمر ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2000م.
أبو عمر يوسف ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، (1439هـ/ 2017م).

أبو عمرو عثمان ابن الحاجب الكردي المالكي، بجامع الأمهات لابن الحاجب، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق بيروت ط1، (1419هـ/ 1998م).

أبو عيسى محمد بن عيسى ، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي ، بيروت،ط1، 1996م.
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1420هـ/ 1999م.

أبو محمد علي ابن الحزم الأندلسي الظاهري، المحلى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1408هـ/ 1994م).
أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، (لا توجد الطبعة وتاريخ الطبع)

إجازة أحمد بن محمد بن حمدون لأحمد بن الخياط.1 إتحاف المطالع من موسوعة أعلام المغرب.
أحمد أبو العباس الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، (1434هـ/ 2020م).
أحمد بن خالد الناصري، الاستقصا في تاريخ المغرب الأقصى، دار الكتب، (1399هـ/ 1956م).

أحمد بن علي العسقلاني ، فتح الباري، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 ، ج3/ ص 127.

الإمام مالك بن أنس الأصبحي الحميري، الموطأ، دار النفائس، بيروت لبنان، ط2، (1397هـ/ 1977م).

الإمام مالك، 1المدونة الكبرى، من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة و الإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ .

الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، (1412هـ/1992م).

أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ/ 2008م).

بدر الدين الدماميني، مصابيح الجامع، دار النوادر، سوريا، ط1، (1430هـ/ 2009م).

بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ/ 1994م.
بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، (1421هـ/ 2001م).

تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الفتاوى الكبرى، 19دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/ 1987م.

حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، دار الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م.

الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

خليل ابن إسحاق الجندي المالكي، مختصر الشيخ خليل، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، (1426هـ/ 2005م).

الدكتور فاديغا موسى، أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، دار التدمرية ، السعودية، ط1، (1428هـ/ 2007م)

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الانصاري الشافعي(ابن الملقن)،التوضيح شرح الجامع الصحيح، دار النوادر، لبنان بيروت، ط1، (1429هـ/2008م).

سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق بيروت، ط2، 1402هـ/ 1981م.

شذى الروائع مقدمة الفجر الساطع ، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، ط1 (1429هـ: 2009م) .

شمس الدين أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2007 .

شهاب الدين القرافي، الفروق، مؤسسة أم القرى، ط1، 1435هـ/ 2014م.

شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1416هـ/ 1995م).

شهاب الدين القسطلاني، إرشاد الساري، المطبعة الكبرى الاميرية، مصر، ط7، (1323هـ/ 1905م).
شهاب الدين، القرافي: شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393(هـ/ 1073م).
الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1أ، (1415هـ/ 1995م).

الطبراني ،المعجم الكبير، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2، بدون طبعة وتاريخ النشر.
عبد الحي الكتاني، التنويه والإشادة في التعريف بمقام رواية ابن سعادة، دار نجيبوية، القاهرة،ط1، 1429هـ/ 2008م.

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، فهرس الفهارس و الإثبات ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان ، بيروت ، (1404هـ/ 1982م).

عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية، جامعة محم بن سعود الإسلامية، السعودية الرياض، ط1، (1424هـ، 2003م).

عبد الرحمان بن محمد السجلماسي (ابن زيدان) ، إتحاف أعلام الناس بجمال حاضرة مكناس، مكتبة الثقافة الدينية، المغرب، ط1429،1هـ/2008م.

عبد الرحمان بن مروان بن عبد الرحمان الأنصاري القنازعي، تفسير الموطأ ، دار النوادر، قطر، ط1، (1429هـ/ 2008م).

عبد السلام بن عبد القادر ابن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1417هـ/ 1997م.
عبد السلام عمران شعيب، ما ترك مالك الإمام من أحاديث الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، (1430هـ/ 2009م).

عبد الله كنون، النبوغ المغربي في الأدب العربي، المكتبة الشاملة (مركز النخب العلمية)،ط2، 1380هـ/ 1960م.
عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، دار الفكر، بيروت، 1406هـ/ 19م.

العلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزَّرقاني (وهي حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، (1422هـ/ 2002م).

علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1404هـ/ 1983م).

علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، (1403هـ/1983م) .

علي سليمان المرداوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير، مكتبة الرشد، السعودية الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.

الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط8، 1428هـ/ 2005م.

القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م.

القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، المعونة في مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (الطبعة بدون طبعة رقم و بدون تاريخ).

القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة، المحمدية المغرب، ط1، 1386هـ/ 1965م.

القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، دار الوفاء، مصر، ط1، (1419هـ/1998م).

القاضي عياض، ترتيب المدارك ، المطبعة الفاضلة، المحمدية المغرب، ط1، 1435هـ/ 2014م.

القرافي، الإحكام في تمييز، الفتاوى عن الأحكام ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان، ط2، 1416هـ/ 1995م.

القرافي، الأصول في شرح المحصول، مكبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ/1995م.

القرافي، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ/193.
كمال الدين ابن الهمام الإسكندري، تيسير التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طلعة وتاريخ الطبع، 1403هـ/ 1983.

محمد أبو زهرة، مالك أبو زهرة حياته وعصره- آراءه وفقهه، دار الفكر العربي، ط2، بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط5، (1422هـ/ 2001م).

محمد الباقر الكتاني، أشرف الأماني بترجمة الشيخ سيدي محمد الكتاني، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م

محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة ، (1425هـ/ 2004م).

محمد الطاهر بن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح على شرح التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط1، (1341هـ ، 1920م).

محمد الفضيل بن الفاطمي الإدريسي الشبيهي الزرهوني، الفجر الساطع على الصحيح الجامع، مكتبة الرشد، السعودية – الرياض ، ط1 (1429هـ: 2009م).

محمد بن إبراهيم بن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، مصر، ط2، (1431هـ/ 2010م).

محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على محتصر خليل، دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة بدون طبعة وبدون تاريخ.

محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام، دار الحديث، القاهرة مصر، ط5، 1418هـ/ 1997م).

محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس، دار الثقافة، 1266هـ/ 1874م.

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، (1424هـ/2003م)

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، (1424هـ/2003م).

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر القاهرة ط1، (1424هـ/ 2003م).

محمد بن علي الشوكاني ، الدرر البهية ، دار الهجرة ، صنعاء، بدون طبعة وبدون تاريخ، (1411هـ/ 1991م) .

محمد بن محمد بن عمر بن علي مخلوف، وشجرة النور الزكية، دار الكتب العلمية ، ط1، 1424هـ/2003م.

محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المواق)، التاج والإكليل شرح العلامة خليل، دار عالم الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط /خاصة، (1423هـ/ 2003م).

محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2، (1357هـ/1937م).

محمد داود، تاريخ تطوان للفقيه ، المطبعة المهدية ، المغرب ،(142هـ/ 1955م).

محمد منوني، كتاب وثائق ونصوص عن أبي الحسن علي بن منون وذريته ، معهد مولاي الحسن، المغرب، 1953هـ.

مرتضي الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ، دار الهداية، الكويت،1466هـ/2001م.

مولاي الحسين بن الحسن حيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الأمارات دبي، ط1، (1424هـ/ 2033م).

المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي ، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1992.

النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أب زيد القيرواني،دار الفكر، 1415هـ/ 1995م.

يوسف الكتاني ، مدرسة البخاري في المغرب. دار لسان العرب ، لبنان ، بيروت (1342هـ، 1900م).

فهرس الموضوعات

مقدمة	أ- ث
الفصل الأول	18-6
مدخل	6
المبحث الأول: المؤثرات العامة في حياة المؤلف	10-6
المطلب الأول: الأوضاع السياسية	7-6
المطلب الثاني: الأحوال الإجتماعية	8-7
المطلب الثالث: الحركة العلمية	10-8
المبحث الثاني: حياة المؤلف	17 -11
المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته ومسقط رأسه	11
المطلب الثاني: أسرته ومحيطه العلمي	12-11
المطلب الثالث: نشأته العلمية	13-12
المطلب الرابع: شيوخه	16-13
المطلب الخامس: مكانته العلمية وبعض ملامح شخصيته ووظائفه ووفاته	17-16
المبحث الثالث: جهوده العلمية	18-17
المطلب الأول: مجالسه العلمية	18-17
المطلب الثاني: تلامذته	18
الفصل الثاني: أصول المذهب المالكي	26-21
المبحث الأول: مفهوم أصول المذهب المالكي	22-21
المطلب الأول: مفهوم الأصل لغة واصطلاحا	22-21
المطلب الثاني: مفهوم المذهب المالكي.	22
المبحث الثاني: أصول المذهب المالكي: إحصاؤها، وأنواعها.	26-22
المطلب الأول: إحصاء أصول المذهب المالكي.	23-22
المطلب الثاني: أنواع أصول المذهب المالكي.	24-23
المبحث الثالث: خصائص أصول المذهب المالكي.	26-25
المطلب الأول: كثرة الأصول	25
المطلب الثاني: انفراد المالكية ببعض الأصول واحتفاؤهم بأصول أخرى بكثرة الاعتماد عليها	25
المطلب الثالث: علاقة أصول مالك بأصول أهل المدينة	26
المطلب الرابع: الجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحدبث	26
المطلب الخامس: مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي	26
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية.	49-27
المبحث الأول: المراد بعبارة (ليس عليه العمل) عند المحدثين وعند الأصوليين.	27 -32
المطلب الأول: المراد بعبارة (ليس عليه العمل) عند المحدثين.	28-27

المطلب الثاني: المراد بعبارة ليس عليه العمل عند الأصوليين.	32-28
المبحث الثاني: أسباب ترك العمل بالحديث الصحيح عند المالكية.	49-32
المطلب الأول: ترك العمل بالحديث لمخالفته الأدلة النقلية.	35-32
المطلب الثاني: ترك العمل بالحديث لمخالفته الأدلة العقلية.	49 -36
الفصل الرابع: دراسة تطبيقية لنماذج من أحاديث ليس عليها العمل عند الإمام مالك	84-52
المبحث الأول: الوضوء.	59-52
المطلب الأول: فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء.	55-52
المطلب الثاني: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.	59-56
المبحث الثاني: الصلاة وما يتعلق بها.	63-59
المطلب الأول: كراهية الصلاة في المقابر.	60-59
المطلب الثاني: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.	63-61
المبحث الثالث: الزكاة.	68-63
المطلب الأول: من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده.	65-63
المطلب الثاني: زكاة الغنم	68-65

المبحث الرابع: الصيام	72-68
المطلب الأول: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا	70-68
المطلب الثاني: من مات وعليه صوم	72-70
المبحث الخامس: البيوع	82-72
المطلب الأول: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.	75-72
المطلب الثاني: المزابنة.	77-76
المبحث السادس: الحدود والديات.	82-78
المطلب الأول: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفعوا إلى الإمام.	80-78
المطلب الثاني: جنين المرأة وأنّ العقل على الواد وعصبة الوالد لا على الولد.	82-81
الخاتمة	84-83
ملخص البحث	85